



دليل

تحضير مباريات الشرطة

ضباط الشرطة

عمداء الشرطة

مفتشو الشرطة

ضباط الأمن

حراس الأمن

- ✓ ملف قانوني متكامل:
- مقتطفات من الدستور
 - قانون الجنسيّة
 - التنظيم القضائي للمملكة
 - مقتطفات من القانون الجنائي
 - من المسطورة الجنائية
 - من مدونة الأسرة
 - من الحريات العامة .

- ✓ مواضع المباريات من خلال القانون المنظم
- ✓ مواضع الاختبارات الكتابية
- ✓ الاسئلة ذات الخيارات المتعددة QCM
- ✓ مواضع عامة - معجم قانوني.



دليل تحضير مباريات الشرطة

دار القلم العربي للنشر والتوزيع




عنوان الكتاب:

دليل تحضير مباريات الشرطة

إعداد:

دار القلم العربي للنشر والتوزيع



الناشر:

دار القلم العربي للنشر والتوزيع

بلوك ج رقم 190 المغرب العربي

القنيطرة - المغرب

العناوين الرقمية:

alqalamdar@gmail.com

www.facebook.com/daralqalam.alarabi.1

دار القلم العربي للنشر والتوزيع

www.youtube.com/c/

طعة 2020 □

الإيداع القانوني:

2020MO4014

ISBN

978-9920-743-40-2

الطباعة:

البيضاوي للطباعة - سلا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

يسراً أن نقدم إلى كل مترشحي ومرشحات مباريات الشرطة والأمن المغربيين الطبعة الثالثة من هذا الدليل، الذي حاولنا ب توفيق من الله تعالى، أن نضممه كل التعديلات التي طرأت على مواضيع اختبارات المباريات خلال السنة الماضية (2019)، فضلاً عما يحتاجه المرشحون، بدءاً بالإعلان عن المباريات، وانتهاء بنماذج من مواضيع السنوات الماضية.

هذا، وقد خصصنا القسم الأكبر من هذا الدليل لمجمل المعارف القانونية والثقافية التي يمتحن فيها المرشحون، ثم اختتمناه بمعجم قانوني شمل كثيراً من المصطلحات القانونية المتداولة.

نرجو أن تكون قد وفقنا، والله المستعان.

دار القلم العربي للنشر والتوزيع

الإعلان عن المباريات

غالباً ما يتم الإعلان عن مباريات الشرطة والأمن ابتداءً من شهر سبتمبر، وفيما يلي نموذج تمثيلي لإعلان السنة الماضية (2019).

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للأمن الوطني

مديرية الموارد البشرية

إعلان عن مباراة التوظيف بالالمديرية العامة للأمن الوطني برسم

سنة 2019

تعلن المديرية العامة للأمن الوطني أنها ستنظم يوم 15 دجنبر 2019 بالرباط، وبمدن أخرى إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراة لتوظيف سبعة ألف وسبعمائة وثمانية (7708) شرطيا من مختلف الدرجات برسم السنة المالية 2019، حسب التوزيع المشار إليه في الجدول أسفله.

يحتفظ منها بنسبة 25% لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

وردد في الإعلان بعد ذلك:

- جدول مفصل يتضمن جميع البيانات المتعلقة بأنواع المناصب .

- شروط الترشح

- مساطرة الترشح

مسطورة الترشح

يجب على المرشحين أن يقوموا بتسجيل مسبق عبر البراءة الإلكترونية لمباريات التوظيف الخاصة بالمدیرية العامة للأمن الوطنی <http://concours.dgsn.gov.ma> قبل إيداع طلبهم لدى المصالح الإدارية الولاية، أو الأمن الإقليعي، أو الأمن الجمسي، أو المناصق الأمنية، أو مفروضيات الشرطة القرية، من مقرسكناتهم داخل أجل (يحدده الإعلان). لا تؤخذ بعين الاعتبار الصلبات الواردة عن طريق البريد أو الموجهة مباشرة للمصالح المركزية للمدیرية العامة للأمن الوطنی.

ملف الترشح:

- يتضمن الملف وجوها الوثائق التالية:
- استئناف التسجيل المسبق،
 - طلب خطى باجتياز المبارأة يتضمن هوية وعنوان ورقم هاتف المرشح/ة،
 - نسخة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب مصادق عليه من طرف السلطات العمومية المختصة،
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية،
 - ظرف متنبر من نوع تلصيق ذاتي (Autocollant) يحمل اسم وعنوان المرشح/ة ونوع المبارأة المراد اجتيازها،
- يجب على المرشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، الإدلاء بما يثبت حملهم للصفة المذكورة على أسمائهم استكمالهم للإجراءات الإدارية الخاصة بهم لاحقا، عن طريق الإدارة المكلفة بتسيير شؤونهم.

نموذج للطلب الخطى

المدينة في:

الإسم: الشخصي والعائلي

العنوان:

الهاتف: شخصي

هاتف: الوالى (الأب) أو المترى إذا أمكن

إلى السيد المدير العام للأمن الوطنى

الموضوع : طلب اجتياز مبارأة

(حراس الأمن، مفتشي الشرطة، عمداء، ضباط الشرطة)

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأيد

وبعد،

يشرفني سيدى أن أتقدم إلى حضرتكم بهذا الطلب، راجيا منكم قبولي
لاجتياز المبارأة التي تنظمها المديرية العامة للأمن الوطنى يوم :

..... تخصص

..... هذا، وأحيطكم علما، أننى من مواليد / بمدينة

..... حاصل للبطاقة الوطنية رقم حاصل على شهادة

وتجدون رفقه هذا الطلب كافة الوثائق التي تكون ملف ترشيجي.

لغة التحرير العربية و(الفرنسية أو الإسبانية).

وفي انتظار جوابكم تقبلوا مني، سيدى المدير العام، أسمى عبارات الاحترام
والتقدير.

والسلام،

الامضاء

الاستعداد للمباراة

الاستعداد النفسي والذهني

لا بد من أن تتهيأ للمباراة نفسياً وذهنياً، وذلك بمراعاة ما يلي:
أن المباراة أمر عادي، أوروتيني، وأنك ذا هدف للنجاح، بعون الله، وأنه ليس
هناك من هو أذكي منك، ولا أحسن منك. لأن من شأن هذا الإحساس أن
يطرد عنك الخوف من الفشل، الذي يتحول في غالب الأحيان إلى فوبيا
مدمرة، تتحول إلى مرض نفسي خطير. ولكي تترجم ذهنك على هذا الإحساس.

قم بالإجراءات التالية:

- توقف عن المراجعة والاستعداد المعرفي للمباراة، لثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ إجرائها.
- لا تتحدث مع أي كان، خلال هذه المدة، عن أي شيء يتعلّق بها.
- حاول أن تسلّي نفسك، بممارسة الرياضة، أو مشاهدة أحد الأفلام، أو الاستماع للموسيقى.
- تجنب السهر ليلًا، خلال هذه الفترة، وخاصة ليلة المباراة.
- احرص على أن يكون نومك متصلًا غير منقطع، ولا يقل عن ثمان ساعات.
- إذا كنت تعاني من الأرق، استعن ببعض المشروبات المهدئات والمساعدة على النوم (اللوبيزه مثلاً)، وأيضاً تعود على القراءة مستلقياً على ظهرك، وأنت على فراش النوم.

الذهاب إلى المباراة:

أنت الآن، في صبيحة يوم المباراة، استيقظت باكراً وكلك حيوية ونشاط.
توكّل على الله، ثم احمل معك ما تحتاجه من أقلام، وأوراق بيضاء،
 ومعجم عربي، فرنسي أو فرنسي عربي حسب اللغة التي اخترتها، لأنه يفيدك
في موضوع الترجمة.

مواضيع الاختبارات طبقاً للقانون المنظم

تعتبر المباريات في ثلاثة اختبارات: كتابي وشفوي ورياضي.
بموجب قرارات المدير العام للأمن الوطني رقم 2611.19 و 2612.19 و
2613.19 و 2614.19 و 2615.19 الخاصة بكيفيات تنظيم مباريات الشرطة،
والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 6812 بتاريخ 12 سبتمبر 2019، بموجب هذه
القرارات، ومنذ سنة 2016 صارت مباريات الولوج إلى أسلال الشرطة تجري
وفق البيانات التالية:

عمراء الشرطة

- الاختبارات الكتابية

1- اختبار كتابي عام أو الإجابة عن أسئلة:

- يتعلق بموضوع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (Q.C.M) وجوباً باللغة العربية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو التدريبية أو العلمية أو التقنية أو الآداب أو الفنون أو التربية أو التعليم الأصيل. (المعامل: 2 المدة: ساعة واحدة).

2- اختبار كتابي خاص:

يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصصات المطلوبة أو بمهام الوظائف المطلوب شغلها. (المعامل: 4 المدة: 3 ساعات).

- الاختبارات الشفوية أو التطبيقية.

وتشتمل على ما يلي:

- تناقض فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع أو قضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو كلاهما. وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المراد شغلها. (المعامل: 4 المدة: 15 دقيقة).

قدرتة على مم
دقیقة).

3- اختبار

ويشتمل ع

3- اختبار الرياضة
ويشتمل على جري مسافة 1500 متر. (المعامل: 1).

1- الاختبارات الكتابية

- تحرير
باللغة العربية

- تحرير
باللغة الفرنسية

2- الاختبارات الشفوية

- تناقض
لاختبار تطبيقي
قدرتة على
دقیقة).

3- الاختبارات

ويشتمل ع

ضباط الشرطة وضباط الأمن

1- الاختبارات الكتابية

1-1 اختبار كتابي عام:

- يتعلق بموضوع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (Q.C.M) وجوباً باللغة العربية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو التدريبية أو العلمية أو التقنية أو الآداب أو الفنون أو التربية أو التعليم الأصيل. (المعامل: 2 المدة: ساعة واحدة).

1-2 اختبار كتابي خاص:

يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصصات المطلوبة أو بمهام والوظائف المطلوب شغلها. (المعامل: 4 المدة: ساعتان).

2- الاختبارات الشفوية أو التطبيقية.

وتشتمل على ما يلي:

- تناقض فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع أو قضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو كلاهما. وذلك بهدف تقييم مدى

قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المراد شغلها. (المعامل: 4 المدة: 15 دقيقة).

3- اختبار الرياضة

ويشتمل على جري مسافة 1500 متر. (المعامل: 1).

مفتشو الشرطة

1- الاختبار الكتابي

- تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (Q.C.M) باللغة العربية . (المعامل: 2 . المدة: ساعة واحدة).

- تحرير موضوع عام أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (Q.C.M) باللغة الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية. (المعامل: 2 . المدة: ساعة واحدة).

2- الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.

- تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع أو قضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو كلاهما. وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المراد شغلها. (المعامل: 4 المدة: 15 دقيقة).

3- اختبار الرياضة

ويشتمل على جري مسافة 1500 متر. (المعامل: 1).

حراس الأمن

1- الاختبار الكتابي

- تحرير موضوع عام اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو علمي، أو ثقافي، أو الإجابة عن أسئلة متعددة الاختيارات (Q.C.M) متعلقة بنفس الموضوع.
(المعامل: 2 المدة: ساعة واحدة).

2- الاختبار الشفوي

أسئلة في الثقافة العامة (المعامل: 4 المدة: 15 دقيقة).

3- اختبار الرياضة

ويشتمل على جري مسافة 1500 متر. (المعامل: 1).

مواضيع الاختبارات الكتابية

على الرغم من التفاوت في المناصب والتخصصات، فإن الامتحانات الكتابية تتوحد في الصيغة العامة ، والتي تظهر في:

- 1- تحرير موضوع عام
- 2- الإجابة عن أسئلة.

المظهر الأول: الأسئلة ذات الخيارات المتعددة:
ما هي أسئلة الخيارات المتعددة ؟ Questions à choix multiples
يتكون سؤال الخيارات المتعددة من شقين:
سؤال، ويسمى الجذر.
قائمة من الحلول المقترحة، وتسمى بدائل.

يأتي الجذر في شكل سؤال، أو على شكل عبارة تقريرية ناقصة. أما البدائل، وعددها أربعة أو خمسة، فيتضمن واحد منها الإجابة الصحيحة، في حين تكون الأخرى خاطئة، أو قريبة من الصواب ولكنها ليست هي المقصودة. وتسمى هذه البدائل غير المراده "مشتتات".

تبني البدائل عادة إما على الخطأ والصواب وهي الأسهل، أو على التفاضل وهي الأصعب، لأنها تضع الممتحن ضمن خيارات كلها، أو بعضها صحيح، وعليه أن يختار الأصح.

مثال لبدائل قائمة على الخطأ والصواب:

يتكون البرلمان المغربي من:

X	مجلس النواب ومجلس الشيوخ	1
	مجلس النواب ومجلس المستشارين	2
	مجلس النواب ومجلس الشورى	3
	مجلس النواب	4
	مجلس الشورى	5

العبارة خارج الجدول تسمى جذرا، والمقترنات الواردة في الجدول تسمى بدائل، منها واحد صحيح، والأخرى خاطئة.

مثال لبدائل قائمة على التفاضل:

يقصد بالتركة في القانون المغربي:

X	مجموع ما يتركه الميت	1
	مجموع الأموال التي يتركها الميت	2
	مجموع الحقوق العينية التي يتركها الميت	3
	مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق	4
	مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.	5

الاقتراحات المقدمة في قسم البدائل بعضها صحيح، لأنها تتمم معنى الجذر، لكن بينما واحد هو الأصح، لأن التعريف الأكثر دقة، بإضافة كلمة "مالية" التي تغيب في الاقتراحات الأخرى.

تنبيه:

تم تنبيه المترشحين إلى ضرورة الالتزام بالضوابط التالية أثناء الإجابة:

- استعمال قلم حبر جاف أزرق أو أسود،

- الحرص على عدم تجاوز إطار المربع عند وضع العلامة داخل الخانة

المخصصة للجواب الصحيح،

- عدم ثني ورقة الإجابة،

- تفادي أي تشطيب أو وسخ،

وفي حالة عدم احترام هذه الإرشادات سيتم رفض الجواب.

ربما قد تعود هذه الضوابط إلى أن الإدارة استعانت بالتصحيح الآلي،

ولذلك ننصح المترشحين لا يجيبوا مباشرة في ورقة التحرير، بل عليهم أن

يكتبوا إجاباتهم الأولية في ورقة موازية، حتى يتتأكدوا من صحة الجواب.

	يتكون البرلمان المغربي من:	
X	مجلس النواب ومجلس الشيوخ	1
	مجلس النواب ومجلس المستشارين	2
	مجلس النواب ومجلس الشورى	3
	مجلس النواب	4
	مجلس الشورى	5

العبارة خارج الجدول تسمى جذرا، والمقترنات الواردة في الجدول تسمى بداول، منها واحد صحيح، والأخرى خاطئة.

مبارأة

1- يجـ

0-1

0-2

0-3

5-4

0-5

2- التـ

-1

-2

-3

-4

-5

1

مثال لبدائل قائمة على التفاضل:

يقصد بالتركة في القانون المغربي:

	مجموع ما يتركه الميت	1
	مجموع الأموال التي يتركها الميت	2
	مجموع الحقوق العينية التي يتركها الميت	3
	مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق	4
X	مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.	5

الاقتراحات المقدمة في قسم البدائل بعضها صحيح، لأنها تتم معنى الجذر، لكن بينها واحد هو الأصح، لأنه التعريف الأكثر دقة، بالإضافة كلمة "مالية" التي تغيب في الاقتراحات الأخرى.

تنبيه:

تم تنبيه المترشحين إلى ضرورة الالتزام بالضوابط التالية أثناء الإجابة:

- استعمال قلم حبر جاف أزرق أو أسود،
- العرص على عدم تجاوز إطار المربع عند وضع العلامة داخل الخانة المخصصة للجواب الصحيح،
- عدم ثني ورقة الإجابة،
- تفادي أي تشطيب أو وسخ،

وفي حالة عدم احترام هذه الإرشادات سيتم رفض الجواب.

ولذلك ننصح المترشحين ألا يجيبوا مباشرة في ورقة التحرير، بل علهم أن يكتبوا إجاباتهم الأولية في ورقة موازية، حتى يتأكدوا من صحة الجواب.

مواقع المباريات 2019

مباراة عمداء الشرطة الخارجية

- 1- يجوز رفض نشر التصحيحات والردود من قبل مدير النشر بعد مرور:
 - 1- 30 يوماً من تاريخ نشر المقال المثير لل رد والت صحیح
 - 2- 40 يوماً من تاريخ نشر المقال المثير لل رد والت صحیح
 - 3- 20 يوماً من تاريخ نشر المقال المثير لل رد والت صحیح
 - 4- 15 يوماً من تاريخ نشر المقال المثير لل رد والت صحیح
 - 5- 60 يوماً من تاريخ نشر المقال المثير لل رد والت صحیح
- 2- التسلسل التاريخي لتعاقب الدول على حكم المغرب هو:
 - 1- الأدارسة، المرابطون، الموحدون، المربيون، الوطاسيون، السعديون، العلويون
 - 2- الأدارسة، المرابطون، الوطاسيون، الموحدون، المربيون ، السعديون، العلويون
 - 3- الأدارسة، الموحدون، المرابطون، السعديون، المربيون، الوطاسيون، العلويون
 - 4- الأدارسة، المرابطون، الموحدون، الوطاسيون، المربيون، السعديون، العلويون
 - 5- الأدارسة، المربيون، الوطاسيون، المرابطون، الموحدون، السعديون، العلويون.

1- منع تمرکز
لبيرالي لو
2- تفويض ا
تحتاجها
3- دعم الدي
4- مقاومة ا
الغربي بال
الشيوعية
5- تأييد ال
من أبرز ا
1- سناء
4- نز
9- مع التع
1- وزارة
3- وزارة
5- وزارة
10- نظام
1- ملكي
ديمو
واجته
11- الهيئ
1- تقني
الورق
5- من

3. صاحب كتاب **نقد العقل العربي** هو:
1- عبد الله العروي 2- محمد عابد الجابري 3- فؤاد العروي
4- بن سالم حميش 5- ابن رشد
4. صاحب رواية **أرخبيل الكولاك** هو:
1- فلاديمير سالين 2- مكسيم غوري 3- ألكسندر سولجنتين
4- ليوتولستوي 5- قسطنطين سيمونوف
5. يشير مصطلح **إيديولوجيا** إلى:
1- طريقة هامشية متتبعة من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص
للوصول إلى السلطة
2- نهج يتبعه بعض الأشخاص لمعادة كل النظريات الشمولية
3- عملية تكوين نسق فكري خاص يفسر النهج الشكري والنفسي المتبع من
طرف الأشخاص
4- موقف فكري معين يربط الأفكار في مختلف الميادين الفكرية والسياسية
والأخلاقية والفلسفية
5- مجموعة من التقنيات يعتمدتها الفرد أو الأفراد لتحقيق مآربهم في
مختلف مناهي الحياة
6- الصحافة الدورية هي جميع:
1- الجرائد والمجلات والدوريات التي يتعين أن يسيرها مدير للنشر
2- الجرائد والمجلات والدوريات التي يتعين أن يسيرها الصحفيون
3- الجرائد والمجلات والدوريات التي يتعين أن يسيرها رئيس للنشر
4- الجرائد والمجلات والدوريات التي يتعين أن يسيرها مدير التحرير
5- الجرائد والمجلات والدوريات التي يتعين أن يسيرها وزير الثقافة.
7- يقصد بـ "ميدا إيزناور" الذي أعلنه الرئيس الأمريكي عام 1957 ضمن
رسالة وجهها للكونغرس:

- 1- منع تمركز الحكم، ويساعد على تحقيق المشاركة وتوزيع المنافع في إطار ليبرالي لوجود روابط سياسية وغير سياسية متعددة،
- 2- تفويض الإدارة الأمريكية بتقديم مساعدات عسكرية للدول التي تحتاجها للدفاع عن منها ضد الأخطار الرأسمالية،
- 3- دعم الدول العربية الصديقة بعد تنامي الأفكار الشيوعية
- 4- مقاومة النفوذ والتسلل السوفيتي إلى المناطق الحيوية بالنسبة للأمن الغربي بالدول العربية عن طريق تزويدها بأسباب القوة لمقاومة الشيوعية.
- 5- تأييد الفكر الشيوعي ورفع للهيمنة الغربية.
- 8- من أبرز الرياضيات المغربيات في عالم رياضة التنس:

 - 1- سناه بنحسي 2- فاطمة عوام 3- بهية محسن
 - 4- نزهة بيدوان 5- نوال المتوكل

- 9- مع التعديل الحكومي الأخير، أصبح اسم وزارة الاقتصاد والمالية:

 - 1- وزارة المالية والاقتصاد الرقمي 2- وزارة الاقتصاد والمالية العمومية
 - 3- وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة 4- وزارة المالية
 - 5- وزارة المالية والموازنة.

- 10- نظام الحكم بالمغرب:

 - 1- ملكية دستورية 2- ملكية دستورية تنفيذية 3- ملكية دستورية ديمقراطية 4- ملكية برلمانية 5- ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

- 11- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

 - 1- تقيين وضبط مجال الاتصال السمعي البصري 2- نشر الكتب الورقية 3- الترخيص للمواقع الإلكترونية 4- تمويل الصحافة
 - 5- منح بطاقة الصحافة

-3 12- يعين الملك رئيس الحكومة من:

1- الشخصيات السياسية المرموقة 2- من بين مستشاري الملك

3- من الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية 4- من الحزب الفائز

بالانتخابات الجماعية 5- من المعارضة.

-4 13- يندرج الدستور المغربي ضمن:

17-1 1- الدساتير المزنة 2- الدساتير العرفية 3- الدساتير الصلبة والجامدة

-1 4- الدساتير الشكلية 5- الأعراف الدستورية

-5 14- تفرض الضريبة على:

-18 1- الشركات مهما كان شكلها أو غرضها

-1 2- شركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب

4 3- شركات التضامن

9 4- شركات المحاصة، مالم تخترأن تفرض عليها الضريبة على الشركات

1 5- التعاونيات.

1 15- تهدف حركة التنوير التي ظهرت في أوربا إلى :

5 1- الحث على استخدام العقل وتغليبه على كل شيء

20 2- الحث على استخدام العقل والعاطفة

1 3- الحث على الخيال

1 4- الحث على التعصب

1 5- الحث على تغليب النقل على العقل.

16- يفهم من عبارة "في المغرب" من منطلق قانون الجنسية:

2 1- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفون والطائرات
داخل التراب المغربي

2 2- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفون والطائرات
ذات الجنسية المغربية

- 3- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات
بالمغرب
- 4- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية والسفن والطائرات ذات
الجنسية المغربية
- 5- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية.
- 17- تعتبر جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في القانون المغربي :
- 1- مخالفة 2- جنحة 3- جنائية 4- حسب القيمة المالية للشيك
 - 5- جميع الأجروبة صحيحة.
- 18- يرأس المجلس الأعلى للأمن:
- 1- جلالة الملك 2- رئيس الحكومة 3- المدير العام للأمن الوطني
 - 4- وزير العدل 5- الوكيل العام للملك.
- 19- يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة:
- 1- بعد أخذ إذن زوجها 2- دون أخذ إذن من زوجها 3- بعد أخذ إذن من رئيس المحكمة
 - 4- دون أخذ إذن من رئيس المحكمة التجارية
 - 5- بعد أخذ إذن من ولدتها
- 20- ترث الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث:
- 1- الربع 2- النصف 3- الثمن 4- الثلثين 5- السادس
- 21- مؤسس علم النحو:
- 1- أبوالأسود الدؤلي 2- الخليل بن أحمد الفراهيدي 3- الأصمعي
 - 4- سيبويه 5- الجاحظ
- 22- يعتبر معتقلًا كل شخص:
- 1- لم يصدر في حقه مقرر قطعي بالإدانة
 - 2- اتُخذ في حقه تدبير سالف للحرية وتم إيداعه داخل مؤسسة سجنية
 - 3- اعتقل في نطاق مسطرة الإكراه البدني

- 4- صدر في حقه مقرر قطعي بعقوبة سالبة للحرية
- 5- وضع تحت الحراسة النظرية.

23- يعين رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

- 1- لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
- 2- لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرتين
- 3- لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد ثلاث مرات
- 4- لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد
- 5- لمدة غير محددة

24- تختص بالنظر في التزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف:

- 1- محكمة النقض
- 2- المجلس الأعلى للسلطة القضائية
- 3- المحكمة الإدارية بالرباط
- 4- مؤسسة الوسيط
- 5- المحكمة الابتدائية.

25- يمثل السلطة المركزية في الجماعات الترابية:

- 1- ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات
- 2- ولاة الأمن
- 3- رؤساء الجهات
- 4- الوكاء العامون للملك
- 5- وكلاء الملك.

26- أحدثت المحاكم الإدارية سنة:

1993-1 1997-2 2005-3 2008-4 2012-5

27- تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة:

1962-1 1963-2 1964-3 1966-4 1968-5

28- تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة:

1965-1 1966-2 1967-3 1968-4 1970-5

29- أول من اكتشف جزر هوای هو:

1- جيمس راندي 2- جيمس كوك 3- جيمس وات 4- جيمس براون

5- جيمس وان

30- مؤلف رواية المغاربة هو:

- 1- عبد الكريم الطبال
- 2- عبد الكريم الجويطي
- 3- عبد الكريم الفيلالي
- 4- عبد الكريم الزبيدي
- 5- عبد الكريم الطالب.

31- جزر تقع في المحيط الهادئ:

- 1- البليار
- 2- الكناري
- 3- فيرجن
- 4- فيجي
- 5- هواي

32- يوجد خليج فونسيكا في قارة:

- 1- إفريقيا
- 2- أمريكا الوسطى
- 3- أوروبا
- 4- آسيا
- 5- أستراليا

33- أول من استخدم الكحول في التطهير هو:

- 1- ابن الهيثم
- 2- الرازى
- 3- ابن سينا
- 4- ابن سيرين
- 5- الغزالى

34- أول من اخترع التصوير الفوتوغرافي هو:

- 1- لويس براون
- 2- لويس داجير
- 3- لويس فرنانديز
- 4- لويس باسكال
- 5- لويس بربيل

35- تقع جزيرة بوبيان بدولة:

- 1- الإمارات العربية المتحدة
- 2- الكويت
- 3- مصر
- 4- البحرين
- 5- سوريا

36- يحمل قانون الإرهاب رقم:

01.01-1 02.02-2 03.03-3 04.04-4 05.05-5

37- أدنى عدد اشترطه المشرع لقيام شركة المساهمة:

3-1 4-2 5-3 6-4 7-5

38- مدة الحراسة النظرية الأصلية في الجرائم الإرهابية هي:

1- 24 ساعة 2- 48 ساعة 3- 72 ساعة 4- 10 أيام 5- 15 يوماً

40- تم اعتماد أول دستور بالمغرب سنة:

1960-1 1961-2 1962-3 1963-4 1964-5

41- لقبت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر:

الخنساء 2- ذات النقاب 3- أم المساكين 4- الحميرة 5- الزهراء

42- تم وضع مدونة الأسرة الحالية سنة:

2000-1 2001-2 2002-3 2003-4 2004-5

43- أول دولة عرفت النظام البرلماني هي:

1- فرنسا 2- إيطاليا 3- اليونان 4- بريطانيا

5- الولايات المتحدة الأمريكية

44- يتولى مهمة القضاء الاستعجالي:

1- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية

2- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف

3- رئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف

4- رئيس غرفة الجنائيات لدى محكمة الاستئناف

5- رئيس المحكمة الابتدائية.

45- تم تعزيز الآليات القانونية المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء بموجب:

قانون رقم: 101.13 2- قانون رقم: 102.13 3- قانون رقم: 103.13

4- قانون رقم: 104.13 5- قانون رقم: 105.13

46- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل سنة:

1985-1 1986-2 1987-3 1988-4 1989-5

47- يعود إلى وحدة معالجة المعلومات المالية التابعة لرئيس الحكومة:

1- تكوين قاعدة البيانات المتعلقة بأسهم البورصة

2- طرح الأسهم والسنادات للتداول أو البيع أو الاكتتاب العام

4- تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال

5- جمع ومعالجة المعلومات البنكية.

48- يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقوله التي لا تتجاوز قيمتها:

1- 1000 درهم 2- 2000 درهم 3- 3000 درهم 4- 4000 درهم

5- 5000 درهم.

49- أصغر الكواكب في المجموعة الشمسية:

1- عطارد 2- الزهرة 3- الأرض 4- المريخ 5- المشتري

50- أول مغربية تقود الطائرة هي:

1- أمينة الشاوي 2- خديجة الشاوي 3- حبيبة الشاوي 4- لطيفة

ال Shawwy 5- ثريا الشاوي

مباراة ضباط الشرطة وضباط الأمن الخارجية

1- تحدد الأعذار القانونية بموجب:

1- حكم قضائي 2- قرار قضائي 3- قرار إداري 4- أمر قضائي

5- نص في القانون

2- يحدث قضاء للقرب بدوائر نفوذ:

1- المحكمة الإدارية 2- المحاكم الابتدائية 3- المحاكم التجارية

4- محاكم الاستئناف 5- محكمة النقض

3- يعتبر من أكثر البحور الشعرية شيوعا واستعمالا:

1- بحر المديد 2- بحر الوسيط 3- بحر الطويل 4- بحر الكامل

5- بحر الوافر

4- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

سنة:

1948-1 1949-2 1950-3 1951-4 1952-5

5- يمارس امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع البنكية الرانجة قانوناً في
المملكة المغربية:

1- بورصة القيم 2- بنك المغرب 3-بريد المغرب

4- البنك المغربي للتجارة الخارجية 5- وزارة الاقتصاد والمالية

6- يرأس المجلس الأعلى للأمن:

1- جلالة الملك 2- رئيس الحكومة 3- المدير العام للأمن الوطني

4- وزير العدل 5- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

7- يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة:

1- بعد أخذ إذن زوجها 2- دون أخذ إذن من زوجها 3- بعد أخذ إذن

من رئيس المحكمة 4- دون أخذ إذن من رئيس المحكمة التجارية

5- بعد أخذ إذن من ولها

8- يكون الزواج باطلًا:

1- إذا كان الزواج في المرض المخوف لأحد الزوجين إلا أن يشفى المريض
بعد الزواج

2- إذا قصد الزوج بالزواج تحليل المبتوطة لمن طلقها ثلاثة

3- إذا كان الزواج بدون ولد في حالة وجوبه

4- إذا لم تتوفر في الصداق شروطه الشرعية

5- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول

9- يوجب عقد الوصية حقاً في:

1- ثلث مال عاقدہ يلزم بموته 2- ربع مال عاقدہ يلزم بموته

3- نصف مال عاقدہ يلزم بموته 4- ثمن مال عاقدہ يلزم بموته

5- ثلثي مال عاقدہ يلزم بموته

10- ترث الزوجة إذا كان للزوج فراع وارث

1952-5 1951-4 1950-3 1949-2 1948-1

5- يمارس امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع البنكية الرائجة قانونا في
المملكة المغربية:

1- بورصة القيم 2- بنك المغرب 3- بريد المغرب

4- البنك المغربي للتجارة الخارجية 5- وزارة الاقتصاد والمالية

6- يرأس المجلس الأعلى للأمن:

1- جلالة الملك 2- رئيس الحكومة 3- المدير العام للأمن الوطني

4- وزير العدل 5- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

7- يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة:

1- بعد أخذ إذن زوجها 2- دون أخذ الإذن من زوجها 3- بعد أخذ الإذن

من رئيس المحكمة 4- دون أخذ الإذن من رئيس المحكمة التجارية

5- بعد أخذ الإذن من ولها

8- يكون الزواج باطلًا:

1- إذا كان الزوج في المرض المخوف لأحد الزوجين إلا أن يشفى المريض
بعد الزواج

2- إذا قصد الزوج بالزواج تحليل المبتوطة لمن طلقها ثلاثة

3- إذا كان الزواج بدون ولد في حالة وجوبه

4- إذا لم تتوفر في الصداق شروطه الشرعية

5- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول

9- يوجب عقد الوصية حقا في:

1- ثلث مال عاقدہ يلزم بموته 2- ربع مال عاقدہ يلزم بموته

3- نصف مال عاقدہ يلزم بموته 4- ثمن مال عاقدہ يلزم بموته

5- ثلثي مال عاقدہ يلزم بموته

10- ترث الزوجة إذا كان للزوج فراع وارث

- 1- الرابع 2- النصف 3- الثمن 4- الثلثين 5- السادس
- 11- يوجد المفهوم الملكي:
- 1- بالمحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية 2- بالمحاكم التجارية
- 3- بأقسام قضاء الأسرة 4- بالمحاكم الإدارية 5- بأقسام قضاء الأسرة
- 12- تعد الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت عام:
- 1945-1 1946-2 1947-3 1948-4 1949-5
- 13- تأسست لجنة القدس سنة:
- 1975-1 1976-2 1977-3 1978-4 1979-5
- 14- مؤسس علم النحو:
- 1- أبوالأسود الدولي 2- الخليل بن أحمد الفراهيدي 3- الأصمعي
- 4- سيبويه 5- الأعشى
- 15- لا يسوغ لأحد أن يعتذر بجهل:
- 1- التشريع الدستوري 2- التشريع المدني 3- التشريع الاجتماعي
- 4- التشريع الجنائي 5- التشريع العقاري
- 16- يمكن للزوجة أن تطلب التطليق إذا غاب الزوج عن زوجته مدة:
- 1- تزيد عن سنة 2- تزيد عن سنتين 3- تزيد عن 3 سنوات
- 4- تزيد عن 4 سنوات 5- تزيد عن 5 سنوات
- 17- تخول الحضانة حسب الترتيب:
- 1- للأم ثم للأب ثم للأم 2- للأم ثم للأب ثم للأم ثم للأم 3- للأب ثم للأم ثم للأب
- 4- للأم ثم للأب ثم للأب ثم للأم 5- للأب ثم للأم ثم للأب
- 18- يمثل النيابة العامة في محكمة النقض:
- 1- الوكيل العام للملك يساعدته المحامي العام الأول والمحامون العامون
- 2- وكيل الملك يساعدته نواب عاديون
- 3- الوكيل العام للملك يساعدته نواب عامون

- 4 وكيل الملك يساعدة محامون عامون
- 5 المفوض الملكي
- 19- توجد بحيرة تركانا في قارة:
- 1- إفريقيا 2- آسيا 3- أمريكا 4- أوروبا 5- أستراليا
- 20- يقع خليج الحمامات في دولة:
- 1- تونس 2- المغرب 3- الجزائر 4- مصر 5- السودان
- 21- يوجد المقر الرئيسي للاتحاد الإفريقي في:
- 1- دكار 2- القاهرة 3- أديس أبابا 4- نيروبي 5- أبوجا
- 22- تم الإعلان رسميا عن انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في:
- 18 ماي 2005 2- 18 ماي 2006 3- 18 ماي 2007 4- 18 ماي 2008 5- 18 ماي 2009
- 23- تم تأسيس المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ:
- 1- 16 ماي 1953 2- 16 ماي 1954 3- 16 ماي 1955 4- 16 ماي 1956 5- 16 ماي 1957
- 24- يفهم من عبارة "في المغرب" من منطلق قانون الجنسية:
- 1- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات داخل التراب المغربي
- 2- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية
- 3- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات بال المغرب
- 4- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية
- 5- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية

- 4 وكيلاً للملك يساعد في مهام عامة
 -5 المفوض الملكي
- 19- توجد بحيرة تركانا في قارة:
 1- إفريقيا 2- آسيا 3- أمريكا 4- أوروبا 5- أستراليا
- 20- يقع خليج الحمامات في دولة:
 1- تونس 2- المغرب 3- الجزائر 4- مصر 5- السودان
- 21- يوجد المقر الرئيسي للاتحاد الإفريقي في:
 1- دكار 2- القاهرة 3- أديس أبابا 4- نيروبي 5- أبوجا
- 22- تم الإعلان رسمياً عن انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في:
 1- 18 ماي 2005 2- 18 ماي 2006 3- 18 ماي 2007 4- 18 ماي 2008 5- 18 ماي 2009
- 23- تم تأسيس المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ:
 1- 16 ماي 1953 2- 16 ماي 1954 3- 16 ماي 1955 4- 16 ماي 1956 5- 16 ماي 1957
- 24- يفهم من عبارة "في المغرب" من منطلق قانون الجنسية:
 1- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات داخل التراب المغربي
 2- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية
 3- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات بال المغرب
 4- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية /
 5- مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية

25- الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطاتهم:

1- لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم

2- من أجل توزيع الأرباح فيما بينهم

3- من أجل تقديم خدمات للمرتفقين

4- لخدمة مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية

5- لتحقيق مطالعهم الاقتصادية والاجتماعية

26- من بين مؤلفات الكاتب المغربي الطاهر بن جلون:

1- ألف ليلة وليلة 2- ليلة القدر 3- الخبز الحافي 4- الهجرة

5- المؤسسة

27- يوجد مقر عمالة إقليم فكيك بمدينة:

1- بوعرفة 2- فكيك 3- ميدلت 4- الراشدية 5- كلميمة

28- صاحب مؤلف "الإيديولوجيا العربية المعاصرة"، هو:

1- محمد عابد الجابري 2- عبد الإله بلقزيز 3- المهدى المنجراة

4- عبد الله العروي 5- محمد سبيلا

29- مؤسسة فاعلة في تدبير الحقل الديني بال المغرب:

1- مركز البحوث والدراسات الإسلامية

2- رابطة الدعوة الإسلامية

3- الرابطة المحمدية

4- المجمع الفقهي المغربي للشؤون الدينية

5- المركز الوطني للدعوة الإسلامية

30- اتخذ جهاز الشرطة في الإسلام وجعل له جهازاً مستقلاً في عهده:

1- عثمان بن عفان 2- علي بن أبي طالب 3- أبو بكر الصديق

4- عمر بن الخطاب 5- عمر بن عبد العزيز

25- الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص

لاستخدام معلوماتهم أو نشاطاتهم:

1- لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم

2- من أجل توزيع الأرباح فيما بينهم

3- من أجل تقديم خدمات للمترضفين

4- لخدمة مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية

5- لتحقيق مطالعهم الاقتصادية والاجتماعية

26- من بين مؤلفات الكاتب المغربي الطاهر بن جلون:

1- ألف ليلة وليلة 2- ليلة القدر 3- الخبز الحافي 4- الهجرة

5- المؤسسة

27- يوجد مقر عمالاة إقليم فكيك بمدينة:

1- بوعرفة 2- فكيك 3- ميدلت 4- الراسدية 5- كلميمة

28- صاحب مؤلف "الإيديولوجيا العربية المعاصرة"، هو:

1- محمد عابد الجابري 2- عبد الإله بلقزيز 3- المهدى المنجرة

4- عبد الله العروي 5- محمد سبيلا

29- مؤسسة فاعلة في تدبير الحقل الديني بالمغرب:

1- مركز البحوث والدراسات الإسلامية

2- رابطة الدعوة الإسلامية

3- الرابطة المحمدية

4- المجمع الفقهي المغربي للشؤون الدينية

5- المركز الوطني للدعوة الإسلامية

30- اتخذ جهاز الشرطة في الإسلام وجعل له جهازاً مستقلاً في عهده:

1- عثمان بن عفان 2- علي بن أبي طالب 3- أبو بكر الصديق

4- عمر بن الخطاب 5- عمر بن عبد العزيز

- 31- يقع خليج الخنازير في:
 1- الفيتنام 2- الهندوراس 3- اللاوس 4- كوبا 5- الأرجنتين
- 32- اللغة الرسمية لدولة البرازيل هي:
 1- البرازيلية 2- الإسبانية 3- البرتغالية 4- الإنجليزية 5- الفرنسية
- 33- عالمة حاسوب مغربية فازت بجائزة أحسن رسالة دكتوراه بفرنسا تحت اسم "نظرية إثبات لا مركزية المنطق وال نقاط الثابتة" هي :
 1- رجاء الشرقاوي المرسلي 2- أمينة دومان 3- رحمة بورقية
 4- مریم شدید 5- فاطمة منسي
- 34- نظمت المديرية العامة للأمن الوطني النسخة الأولى من أبوابها المفتوحة بمدينة:
 1- الدار البيضاء 2- الرباط 3- مراكش 4- أكادير 5- طنجة
- 35- نظام الحكم بالمغرب:
 1- ملكية دستورية
 2- ملكية دستورية تنفيذية
 3- ملكية دستورية ديمقراطية
 4- ملكية برلمانية
 5- ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية
- 36- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:
 1- تقيين وضبط مجال الاتصال السمعي البصري 2- نشر الكتب
 الورقية 3- الترخيص للمواعق الإلكترونية 4- تمويل الصحافة
 5- منح بطاقة الصحافة
- 37- يعين الملك رئيس الحكومة من:
 1- الشخصيات السياسية المرموقة
 2- من بين مستشاري الملك

- 3- من الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية
- 4- من الحزب الفائز بالانتخابات الجماعية
- 5- من المعارضة
- 38- يسهر المركز السينمائي المغربي على:
- 1- فتح قاعات ودور السينما
 - 2- تكرييم الفنانين
 - 3- تنظيم وتنمية الصناعة السينمائية بالمغرب
 - 4- استيراد آلات التصوير
 - 5- تنظيم السهرات الفنائية
- 39- علم الأنتروبولوجيا يعني بدراسة:
- 1- أصل الإنسان وسلوكه والتطورات الفيزيائية والاجتماعية والثقافية التي يخضع لها
 - 2- أصل الظواهر الطبيعية وتأثيرها على الكون
 - 3- النظام الشمسي وحركات الكواكب
 - 4- أصل الحيوان وسلوكه والتغيرات الفيزيولوجية التي يخضع لها
 - 5- حركات الزلازل وظاهرة الاحتباس الحراري
- 40- الشاعر الذي كتب قصيدة نهج البردة هو:
- 1- حافظ ابراهيم
 - 2- نزار قباني
 - 3- محمد الحلوي
 - 4- أحمد شوقي
 - 5- معروف الرصافي
- 41- سميت الحرب التي وقعت بين المغرب والجزائر في سنة 1963 بحرب:
- 1- الصحراء
 - 2- الحدود
 - 3- الرمال
 - 4- الجيران
 - 5- الإخوة الأعداء
- 42- مؤلف سلسة العبريات في الأدب العربي هو:
- 1- نجيب محفوظ
 - 2- ياسمينة خضرا
 - 3- محمود عباس العقاد
 - 4- طه حسين
 - 5- أحلام مستغانمي
- 43- يقصد بمصطلح الهرطقة عند المسيحيين:
- 1- فصل الدين عن الدولة
 - 2- الإلحاد
 - 3- الخروج عن تعاليم الدين

4- التشكيك في شرعية الرهبان والقساوسة 5- المطالبة بالحد

من سلطة الكنيسة

44- يقع مقر منظمة العفو الدولية في:

1- ستوكهولم 2- بروكسل 3- باريس 4- فيينا 5- جنيف

45- أول رئيس حكومة للمغرب هو السيد :

1- أحمد باحنيني 2- عبد الله ابراهيم 3- البكاي بن مبارك

4- أحمد بلافريج 5- علال الفاسي

46- تضم الحكومة الحالية بعد التعديل الأخير:

1- 3 أحزاب 2- 4 أحزاب 3- 5 أحزاب 4- 6 أحزاب 5- 7 أحزاب

47- ضمت روسيا شبه جزيرة القرم في سنة:

2013-1 2014-2 2015-3 2016-4 2017-5

48- الغاز الذي يمتص الأشعة فوق البنفسجية في الغلاف الجوي هو:

1- الأوكسجين 2- الميثان 3- ثاني أكسيد الكاربون 4- الأوزون

5- النيتروجين

49- تألفت الدولة التالية من اتحاد مملكتي قشتالة وأراغون:

1- إسبانيا 2- البرتغال 3- إيطاليا 4- هولندا 5- سويسرا

50- أكبر جبهة في المغرب من حيث المساحة هي جبهة:

1- العيون الساقية الحمراء 2- الداخلة وادي الذهب 3- كلميم واد نون

4- درعة تافيلالت 5- مراكش آسفي.

مباراة مفتشي الشرطة الخارجية

1- تمت المصادقة على أول دستور بالمملكة المغربية في سنة:

1956-1 1962-2 1965-3 1970-4 1972-5

2- تطلق عبارة "الموت الأسود" على :

- 1- مرض الطاعون 2- مرض السل 3- مرض السرطان 4- مرض الزهري
 5- مرض السيدا
- 3- يترأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية:
- 1- الملك 2- رئيس الحكومة 3- وزير العدل 4- الوكيل العام للملك
 5- رئيس محكمة النقض
- 4- تم اختراع التيلفون من قبل العالم:
- 1- ألكسندر غراهام بيل 2- جوف بروستلي 3- بجوار سيكورسكي
 4- فلتم روتتنجن 5- طوماس أديسون
- 5- من مؤلفات الطبيب العربي أبو بكر الرazi كتاب:
- 1- الضب والحكمة 2- قردوس الحكمه 3- الأدوية والعلل
 4- هيئة الكبد 5- دوران الدم
- 6- تصل مدة حمل أنثى الفيل إلى:
- 1- 12 شهرا 2- 18 شهرا 3- 20 شهرا 4- 22 شهرا 5- 32 شهرا
- 7- العاصمة الأوروبية التي تقع على ضفاف نهر التiber هي:
- 1- باريس 2- مدريد 3- لندن 4- روما 5- بودابيست
- 8- الطائر الوحيد الذي يستطيع تمييز اللون الأزرق هو:
- 1- البدهد 2- الغراب 3- البوomer 4- الصقر 5- الحمام
- 9- تم افتتاح أول مترو أنفاق بالعالم في دولة:
- 1- فرنسا 2- هولندا 3- إنجلترا 4- روسيا 5- الصين
- 10- أكبر دولة منتجة للكاكاو في إفريقيا هي:
- 1- السودان 2- تشاد 3- نيجيريا 4- غانا 5- جنوب إفريقيا
- 11- أنشئت محكمة العدل الدولية في سنة:
- 1950-5 1940-4 1930-3 1920-2 1910-1
- 12- يبلغ ارتفاع قمة جبل إفرست:

- 1- مرض الطاعون 2- مرض السل 3- مرض السرطان 4- مرض الزهري
 5- مرض السيدا
- 3- يترأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية:
 1- الملك 2- رئيس الحكومة 3- وزير العدل 4- الوكيل العام للملك
 5- رئيس محكمة النقض
- 4- تم اختراع التيلفون من قبل العالم:
 1- الكسندر غراهام بيل 2- جوف برستلي 3- بجوارسيكورسكي
 4- فلهم رونتفن 5- طوماس أديسون
- 5- من مؤلفات الطبيب العربي أبو بكر الرازى كتاب:
 1- الطب والحكمة 2- فردوس الحكمة 3- الأدوية والعلل
 4- هيئة الكبد 5- دوران الدم
- 6- تصل مدة حمل أنثى الفيل إلى:
 1- 12 شهرا 2- 18 شهرا 3- 20 شهرا 4- 22 شهرا 5- 32 شهرا
- 7- العاصمه الأوروبيه التي تقع على ضفاف نهر التiber هي:
 1- باريس 2- مدريد 3- لندن 4- روما 5- بودابيست
- 8- الطائر الوحيد الذي يستطيع تمييز اللون الأزرق هو:
 1- الهدهد 2- الغراب 3- البومة 4- الصقر 5- الحمام
- 9- تم افتتاح أول مترو أنفاق بالعالم في دولة:
 1- فرنسا 2- هولندا 3- إنجلترا 4- روسيا 5- الصين
- 10- أكبر دولة منتجة للكاكاو في إفريقيا هي:
 1- السودان 2- تشاد 3- نيجيريا 4- غانا 5- جنوب إفريقيا
- 11- أنشئت محكمة العدل الدولية في سنة:
 1910-1 1920-2 1930-3 1940-4 1950-5
- 12- يبلغ ارتفاع قمة جبل إفرنيست:

1- 4480 متر 2- 6650 متر 3- 7730 متر 4- 8845 متر 5- 9850 متر

13- يتم الإعلان عن الفائزين بجوائز نوبل كل سنة في:

1- باريس 2- أوسلو 3- أوتاوا 4- فيينا 5- بروكسل

14- انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ Cop 24 في:

1- البرازيل 2- مراكش 3- بولونيا 4- بولندا 5- التشيك

15- يمنع عليها استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن :

1- فرنسا 2- ألمانيا 3- الصين 4- روسيا 5- الولايات المتحدة الأمريكية

16- يطلق عليه لقب شاعر النيل:

1- حافظ إبراهيم 2- نجيب محفوظ 3- إبراهيم طوقان

4- محمود طه 5- جبران خليل جبران

17- اللغة المعتمدة بدولة النمسا:

1- الفرنسية 2- الإنجليزية 3- الفلامانية 4- الروسية 5- الألمانية

18- تعرف اختصاراً بـ ANAPEC :

1- الوكالة الوطنية للتشغيل

2- الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والمهارات

3- الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

4- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافاءات

5- الوكالة الوطنية لتنمية أقاليم الشمال

19- انعقدت الدورة الثانية للأبواب المفتوحة للأمن الوطني بمدينة:

1- الرباط 2- مراكش 3- أكادير 4- طنجة 5- الدار البيضاء

20- انعقد المعرض المغربي للكتاب في دورته الثالثة بمدينة:

1- طنجة 2- تطوان 3- الحسيمة 4- وجدة 5- الدار البيضاء

21- يفتتح الملك الدورة التشريعية للبرلمان في:

1- الجمعة الأولى لشهر أكتوبر 2- الجمعة الأولى لشهر أبريل

- 3- الجمعة الثانية لشهر أكتوبر 4- الجمعة الثانية لشهر أبريل
5- الجمعة الأولى لشهر سبتمبر
22- يمارس مهام السلطة التنظيمية:

- 1- رئيس الحكومة 2- رئيس مجلس النواب 3- رئيس مجلس المستشارين
4- رئيس المجلس الأعلى للحسابات 5- رئيس المحكمة الدستورية
23- يتم اعتماد الدستور، ويدخل حيز التنفيذ بعد عملية:
1- التصويت بالبرلمان 2- الاستفتاء 3- النشر بالجريدة الرسمية
4- مصادقة المحكمة الدستورية 5- موافقة جميع المؤسسات
الدستورية.

- 24- يبلغ عدد الجهات بالمغرب حاليا:
16-5 14-4 12-3 10-2 08-1
25- ألف النشيد الوطني المغربي الأديب والشاعر:
6- عبد الرفيق الجواهري 2- محمد الأشعري 3- علي الصقلي
3- محمد حسن الوزاني 5- محمد الحلوي
26- نص القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب على أن الاختصاص
بالنظر في الجرائم الإرهابية، موكول إلى:

- 1- محكمة الاستئناف بالرباط 2- المحكمة الابتدائية بسلا
3- محكمة الاستئناف بالدار البيضاء 4- محاكم الاستئناف بالمحكمة
حسب القواعد العامة للاختصاص 5- محكمة النقض.

- 27- لا يعد مغريا في نظر قانون الجنسية:
1- الولد المزداد من أم مغربية وأب مجهول
2- الولد المزداد في المغرب من أم مغربية وأب لا جنسية له
3- الولد المزداد في المغرب من أبوين مجهولين

- 3- الجمعة الثانية لشهر أكتوبر 4- الجمعة الثانية لشهر أبريل
 5- الجمعة الأولى لشهر سبتمبر
- 22- يمارس مهام السلطة التنظيمية:

- 1- رئيس الحكومة 2- رئيس مجلس النواب 3- رئيس مجلس المستشارين
 4- رئيس المجلس الأعلى للحسابات 5- رئيس المحكمة الدستورية
 23- يتم اعتماد الدستور، ويدخل حيز التنفيذ بعد عملية:
 1- التصويت بالبرلمان 2- الاستفتاء 3- النشر بالجريدة الرسمية
 4- مصادقة المحكمة الدستورية 5- موافقة جميع المؤسسات
 الدستورية.

- 24- يبلغ عدد الجهات بالمغرب حاليا:
 16-1 14-4 12-3 10-2 08-1
- 25- ألف النشيد الوطني المغربي الأديب والشاعر:
 6- عبد الرفيق الجواهري 2- محمد الأشعري 3- علي الصقلي
 3- محمد حسن الوزاني 5- محمد الحلوي
- 26- نص القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب على أن الاختصاص
 بالنظر في الجرائم الإرهابية، موكول إلى:
 1- محكمة الاستئناف بالرباط 2- المحكمة الابتدائية بسلا
 3- محكمة الاستئناف بالدار البيضاء 4- محاكم الاستئناف بالمحكمة
 حسب القواعد العامة للاختصاص 5- محكمة النقض.

- 27- لا يعد مغريا في نظر قانون الجنسية:
 1- الولد المزداد من أم مغربية وأب مجهول
 2- الولد المزداد في المغرب من أم مغربية وأب لا جنسية له
 3- الولد المزداد في المغرب من أبوين مجهولين

4- الولد المزداد في المغرب من أبوين مجهولين إذا ثبت خلال قصورة أن نسبة ينحدر من أجنبي وكان يتمتع بالجنسية التي ينتمي إليها هذا الأجنبي طبق قانونه الوطني.

5- الولد المنحدر من أب مغربي وأم لا جنسية لها.

28- ألغيت محكمة العدل الخاصة سنة:

2002-1 2004-2 2006-3 2009-4 2011-5

29- اتخاذ المبادرةقصد مراجعة الدستور حق:

1- للملك ولرئيس الحكومة 2- للملك ولمجلس النواب 3- لرئيس

الحكومة ول مجلس النواب 4- مجلس النواب ول مجلس المستشارين

5- للملك ولرئيس الحكومة ول مجلس النواب ول مجلس المستشارين.

30- يبلغ طول السواحل المغربية:

1- 2500 كلم 2- 2800 كلم 3- 3000 كلم

4- 3200 كلم 5- 3500 كلم

31- يبلغ عدد المغاربة المقيمين في الخارج:

1- ثلاثة ملايين ونصف المليون 2- أربعة ملايين 3- أربعة ملايين وستمائة

ألف 4- خمسة ملايين 5- خمسة ملايين وستمائة ألف

32- أعلى قمة جبلية في إفريقيا هي:

1- جبل كلومنجارو 2- جبل توبقال 3- جبل ميريو 4- جبل سنتالي

5- جبل كينيا

33- يعد سد الوحدة بالغرب :

1- أكبر سد في إفريقيا 2- ثاني أكبر سد في إفريقيا 3- ثالث أكبر سد

في إفريقيا 4- رابع أكبر سد في إفريقيا 5- خامس أكبر سد في إفريقيا

34- تأسس الاتحاد الإفريقي سنة:

1- 1963-2 1970-3 1980-4 2000-5 2002-5

- 35- أسست مدينة فاس سنة: 910-5 875-4 806-3 807-2 808-1
- 36- حصل المغرب على استقلاله من إسبانيا في شهر: 1- مارس 2- أبريل 3- غشت 4- نوفمبر 5- أكتوبر
- 37- الدولة التي لم تشارك في التحالف خلال حرب 1941 هي: 1- المملكة المتحدة 2- الولايات المتحدة 3- الاتحاد السوفيتي 4- ألمانيا 5- فرنسا.
- 38- الحدث الذي جعل الولايات المتحدة الأمريكية تشارك في الحرب العالمية الثانية هو: 1- هزيمة فرنسا 2- اجتياح الاتحاد السوفيتي 3- انتصار ألمانيا 4- قصف القاعدة البحرية بورل هاربور 5- توقيع معاهدة بين ألمانيا والاتحاد السوفيتي.
- 39- تم توقيع اتفاقية أوسلو سنة: 1993-1 1995-2 1996-3 1992-4 1980-5
- 40- حصل ياسر عرفات سنة 1994 على جائزة نوبل للسلام رفقة: 1- مصطفى كمال 2- شيمون بيريز واسحاق رابين 3- دافيد بن كورين 4- أنور السادات 5- سيمون ليفي.
- 41- أكبر ثاني نهر في العراق: 1- الرون 2- دجلة 3- النيل 4- الفرات 5- الفائز
- 42- توجد المفوضية الأوروبية بـ: 1- لوكسembourg 2- ليون 3- برلين 4- ستراسبورغ 5- بروكسل
- 43- توجد الغابة السوداء بـ: 1- ألمانيا 2- الأرجنتين 3- السنغال 4- كندا 5- إفريقيا الوسطى
- 44- المدينة التي كانت تسمى موکادور هي:

- 1- أكادير 2- الجديدة 3- آسفي 4- الصويرة 5- طنجة
 45- الغاز الذي يستعمل في طيران المنطاد هو:
- 1- الأورانيوم 2- الهيدروجين 3- البوتان 4- الهيليوم 5- النيتروجين
- 46- أول رائد فضاء وطأت قدماه سطح القمر هو:
 1- لويس أمستروونغ 2- نيل أمستروونغ 3- يوري أمستروونغ
 4- بيل أمستروونغ 5- ديف أمستروونغ
 47- عودة التجنيد الإجباري تمت:
 1- بعد 12 سنة من إلغائه 2- بعد 3 سنوات من إلغائه 3- بعد 15 سنة
 من إلغائه 4- بعد 16 سنة من إلغائه 5- بعد 23 سنة من إلغائه
 48- تم اعتماد أول ميثاق عالمي حول الهجرة في مدينة:
 1- الدار البيضاء 2- طنجة 3- مراكش 4- أكادير 5- فاس.
- 49- وافق المغرب على إنشاء بنوك إسلامية:
 1- بعد إذن المجلس التشريعي 2- بعد إذن المجلس العلمي الأعلى
 3- بعد إذن المجلس الحكومي 4- بعد إذن السلطة القضائية
 5- بعد إذن المحكمة الدستورية.
 50- التنمية البشرية من مؤشراتها:
 1- نسبة تواجد الشركات 2- نسبة السكان الملتحقين بالقراءة والكتابة
 3- نسبة تواجد عدد من المقاولات 4- نسبة تواجد عدد من المدارس
 5- نسبة تواجد عدد من الجامعات

زيارة حراس الأمن

- 1- أول بلد منتج للفوسفات:
- 1- الولايات المتحدة الأمريكية 2- المغرب 3- الأردن 4- مصر 5- فرنسا
 2- أول من عرف أن سرعة الضوء أكبر من سرعة الصوت:

- 1- الغزالي 2- ابن الهيثم 3- البيروني 4- ابن منظور 5- جابر بن حيان
- 3- كم تقدّر المسافة التي يقطعها الدم في اليوم أثناء دورانه في الجسم؟
- 1- 100 ألف كيلومتر 2- 150 ألف 3- 200 ألف 4- 250 ألف
5- 300 ألف
- 4- دولة إفريقية من بين هذه الدول لم تفز بكأس إفريقيا للأمم:
- 1- تونس 2- المغرب 3- الجزائر 4- السنغال 5- نيجيريا
- 5- عالم كان له سبق اختراع الديناميت:
- 1- فرانك ويتل 2- كريستوفوري 3- أكيوموريتا 4- ألفريد نوبيل
5- بليزباسكار
- 6- كوكب من كواكب المجموعة الشمسية مقارب لكوكب الأرض من حيث الكتلة والحجم هو:
- 1- زحل 2- عطارد 3- المريخ 4- الزهرة 5- المشتري
- 7- مرض سرطان الدم يعرف علمياً بـ:
- 1- مرض الأنيميا 2- مرض الأميبيا 3- مرض الأنفلوانزا
4- مرض لوكيميما 5- مرض الفالوجيا
- 8- يُعرف علم دراسة أنشطة أعضاء الجسم ووظائفها بـ:
- 1- علم الطب البيولوجي 2- علم الطب الفسيولوجي 3- علم الطب الإثيولوجي 4- علم الطب الحيوي 5- علم الطب العضوي
- 9- غاز يشكل 75% من إجمالي كتلة الشمس، هو:
- 1- النتروجين 2- الهيدروجين 3- الأوكسجين 4- الكالسيوم
5- البوتاسيوم
- 10- في أي مدينة يقع مقر الشرطة الدولية (الأنتربول)
- 1- لندن 2- أمستردام 3- لشبونة 4- لاهاي 5- ليون
- 11- من حكم المغرب بعد سقوط الأمويين؟

العثمانية:

- 1- توصيات بخروج دول الجوار من أراضيها
 - 2- إرجاء العاصمة إسطنبول بعد سقوطها
 - 3- إلغاء الخلافة العثمانية استقلال تركيا
 - 4- دعم الجيش العثماني
 - 5- إقرار عقوبات ضد اليونان
- 19- معركة بدر الكبرى كانت في:

- 1- شهر شوال
 - 2- شهر رمضان
 - 3- شهر شعبان
 - 4- محرم
 - 5- رجب
- 20- كانت ثورة الملك والشعب سنة 1975-5-1956-4-1955-2-1944-1-1953-1

21- القمر الأحمر هي أغنية ل:

- 1- عبد الهادي بلخياط
 - 2- عبد الوهاب الدكالي
 - 3- عبد الحليم حافظ
 - 4- كاظم الساهر
 - 5- محمد عبد الوهاب
- 22- ذكرى 11 يناير 1944 هي:

- 1- ذكرى الاستقلال
 - 2- ذكرى ثورة الملك والشعب
 - 3- ذكرى تقديم وثيقة الاستقلال
 - 4- ذكرى المولد النبوى
 - 5- ذكرى عيد الحب
- 23- الكوكب الأحمر هو:

- 1- المريخ
 - 2- القمر
 - 3- الشمس
 - 4- الشفق
 - 5- عطارد
- 24- المقاوم المغربي الذي ارتبط اسمه بمعركة لهرى هو:

- 1- علال بن عبد الله
- 2- محمد الزرقطوني
- 3- عبد الكريم الخطابي
- 4- موحى أوحمو الزياني
- 5- عبد الحق الطريس

- 25- تاريخ استرجاع المغرب لإقليم وادي الذهب هو:
- 1979-1-14 مارس 1979-2-14 يونيو 1979-3-14 يوليوز هو

1979-4-14 غشت 1979-5-14 سפטمبر 1979

- 26- حسب التقسيم الإداري الجديد يتكون المغرب من:
- 1- 16 جهة إدارية
 - 2- 14 جهة إدارية
 - 3- 12 جهة إدارية

العثمانية:

- 1- توصيات بخروج دول الجوار من أراضيها
 - 2- ارجاء العاصمة إسطنبول بعد سقوطها
 - 3- إلغاء الخلافة العثمانية استقلال تركيا
 - 4- دعم الجيش العثماني
 - 5- إقرار عقوبات ضد اليونان
- 19- معركة بدر الكبرى كانت في:

- 1- شهر شوال
 - 2- شهر رمضان
 - 3- شهر شعبان
 - 4- محرم
 - 5- رجب
- 20- كانت ثورة الملك والشعب سنة

1975 - 5 1956 - 4 1944 - 2 1953 - 1

21- القمر الأحمر هي أغنية ل:

- 1- عبد الهادي بلخياط
- 2- عبد الوهاب الدكالي
- 3- عبد الحليم حافظ
- 4- كاظم الساهر
- 5- محمد عبد الوهاب

22- ذكرى 11 يناير 1944 هي:

- 1- ذكرى الاستقلال
- 2- ذكرى ثورة الملك والشعب
- 3- ذكرى تقديم وثيقة الاستقلال
- 4- ذكرى المولد النبوي
- 5- ذكرى عيد الحب

23- الكوكب الأحمر هو:

- 1- المريخ
- 2- القمر
- 3- الشمس
- 4- الشفق
- 5- عطارد

24- المقاوم المغربي الذي ارتبط اسمه بمعركة لهرى هو:

- 1- علال بن عبد الله
- 2- محمد الزرقطوني
- 3- عبد الكريم الخطابي
- 4- موحى أوحمو الزياني
- 5- عبد الحق الطريس

25- تاريخ استرجاع المغرب لإقليم وادي الذهب هو:

1979 - 14 مאי 1979 - 14 يونيو 1979 - 14 يولیوز هو 1979

14 غشت 1979 - 14 شتنبر 1979

26- حسب التقسيم الاداري الجديد يتكون المغرب من:

- 4- 15 جهة إدارية 5- 10 جهات إدارية
- 27- مثلث بيرمودا هو منطقة جغرافية تقع في:
- 1- البحر الأسود 2- البحر الأحمر 3- المحيط الهندي
 - 4- المحيط الأطلسي 5- المحيط الهادئ
- 28- تقع الجزر الجعفرية أربعة كيلومترات شمال سواحل:
- 1- الحسيمة 2- تطوان 3- الناظور 4- طنجة 5- العرائش
- 29- يوجد نوع من الأحماض يسبب تراكم بلوراته حول المفاصل نوبة النقرس، هذا:
- 1- حامض الفوليك 2- حامض الأستيك 3- حامض البوريك
 - 4- حامض السولفوريك 5- حامض الكابريك
- 30- مرض "كرتون" هو:
- 1- مرض التهاب المفاصل 2- مرض التهاب الأمعاء 3- مرض تليف الكبد
 - 4- مرض تشنج العضلات 5- مرض التهاب السحايا
- 31- الثالث الصبغي هو مرض:
- 1- مرض جيني يخص الكروموزومات 2- نفسي 3- جلدي
 - 4- مناعي 5- تنفسى
- 32- أطول نهر في إفريقيا هو:
- 1- نهر كاساي 2- نهر ليمبوبو 3- نهر أورافانج 4- نهر النيل
- 33- أطول نهر في أوروبا هو:
- 1- نهر الدون 2- نهر الدانوب 3- نهر فولغا 4- نهر كاما
 - 5- نهر دنيبر
- 34- أكبر بلد منتج للذهب في إفريقيا هو:
- 1- زيمبابوي 2- نيجيريا 3- جنوب إفريقيا 4- الصومال
 - 5- غانا
- 35- أكثر دولة استقطاباً للسياح في العالم هي:

- 4- 15 جهة إدارية 5- 10 جهات إدارية
- 27- مثلث بيرمودا هو مدخلقة جغرافية تقع في:
- 1- البحر الأسود 2- البحر الأحمر 3- المحيط الهندي
 - 4- المحيط الأطلسي 5- المحيط الهادئ
- 28- تقع الجزر الجعفرية أربعة كيلومترات شمال سواحل:
- 1- الحسيمة 2- طوان 3- الناظور 4- طنجة 5- العرائش
- 29- يوجد نوع من الأحماض يسبب تراكم بلوراته حول المفاصل نوبة النقرس. هذا:
- 1- حامض الفوليك 2- حامض الأستيك 3- حامض البيريك
 - 4- حامض السولفوريك 5- حامض الكابريك
- 30- مرض "كرون" هو:
- 1- مرض التهاب المفاصل 2- مرض التهاب الأمعاء 3- مرض تليف الكبد
 - 4- مرض تشنج العضلات 5- مرض التهاب المسجایا
- 31- الثالث الصبغي هو مرض:
- 1- مرض جيني يخص الكروموزومات 2- نفسي 3- جلدي
 - 4- مناعي 5- تنفسي
- 32- أطول نهر في إفريقيا هو:
- 1- نهر كاساي 2- نهر ليمبوبو 3- نهر أوранج 4- نهر النيل
- 33- أطول نهر في أوروبا هو:
- 1- نهر الدون 2- نهر الدانوب 3- نهر فولغا 4- نهر كاما 5- نهر دنيبر
- 34- أكبر بلد منتج للذهب في إفريقيا هو:
- 1- زيمبابوي 2- نيجيريا 3- جنوب إفريقيا 4- الصومال 5- غانا

- 1- إسبانيا 2- إيطاليا 3- فرنسا 4- البرتغال 5- تركيا
- 36- بلغ ارتفاع برج إيفيل عند إنشائه:
1- 150 مترا 2- 200 مترا 3- 250 مترا 4- 300 مترا 5- 350 مترا
- 37- توجد أعلى السلالات في العالم بدولة:
1- زامبيا 2- زيمبابوي 3- المغرب 4- فنزويلا 5- البرازيل
- 38- معدل المساحة التي تغطيها الغابات بالغرب:
%10-1 %11-2 %12-3 %20-4 %14-5
- 39- تم اعتماد حرف تيفيناغ لكتابة الأمازيغية سنة:
2002-1 2003-2 2004-3 2005-4 2006-5
- 40- رئيس النيابة العامة هو:
1- رئيس محكمة النقض 2- الوكيل العام للملك بمحكمة النقض
3- وزير العدل 4- الوزير المكلف بحقوق الإنسان 5- رئيس المجلس الأعلى للقضاء
- 41- العالم العربي الملقب بأبو الكيمياء:
1- الخوارزمي 2- ابن رشد 3- جابر بن حيان
4- أبو حيان التوحيدي 5- الفارابي
- 42- من هو قائل البيت التالي:
ألا ليت الشباب يعود يوما فأخبره بما فعل المشيب
- 1- البحيري 2- أبو العناية 3- أبو تمام 4- المتنبي 5- بشارب بن برد
- 43- أكبر دولة من حيث المساحة:
1- السودان 2- الجزائر 3- روسيا 4- ألمانيا 5- البرازيل
- 44- عدد الدول العربية الموجودة في قارة إفريقيا:
5-5 12-4 9-3 7-2 10-1
- 45- القائد الذي نجح في فتح الصين هو:

- 1- إسبانيا 2- إيطاليا 3- فرنسا 4- البرتغال 5- تركيا
- 36- بلغ ارتفاع برج إيفيل عند إنشائه:
- 1- 150 مترا 2- 200 مترا 3- 250 مترا 4- 300 مترا 5- 350 مترا
- 37- توجد أعلى الشلالات في العالم بدولة:
- 1- زامبيا 2- زيمبابوي 3- المغرب 4- فنزويلا 5- البرازيل
- 38- معدل المساحة التي تغطيها الغابات بالغرب:
- %14-5 %20-4 %12-3 %11-2 %10-1
- 39- تم اعتماد حرف تيفيناغ لكتابة الأمازيغية سنة:
- 2006-5 2005-4 2004-3 2003-2 2002-1
- 40- رئيس النيابة العامة هو:
- 1- رئيس محكمة النقض 2- الوكيل العام للملك بمحكمة النقض
- 3- وزير العدل 4- الوزير المكلف بحقوق الإنسان 5- رئيس المجلس الأعلى للقضاء
- 41- العالم العربي الملقب بأبو الكيمياء:
- 1- الخوارزمي 2- ابن رشد 3- جابر بن حيان
- 4- أبو حيان التوحيدي 5- الفارابي
- 42- من هو قائل البيت التالي:
- ألا ليت الشباب يعود يوما فأخبره بما فعل المشيب
- 1- البحري 2- أبو العتاهية 3- أبو تمام 4- المتنبي 5- بشار بن برد
- 43- أكبر دولة من حيث المساحة:
- 1- السودان 2- الجزائر 3- روسيا 4- ألمانيا 5- البرازيل
- 44- عدد الدول العربية الموجودة في قارة إفريقيا:
- 5-5 12-4 9-3 7-2 10-1
- 45- القائد الذي نجح في فتح الصين هو:

- 1- عقبة بن نافع 2- صلاح الدين الأيوبي 3- قتيبة بن مسلم
 4- خالد بن الوليد 5- موسى بن نصیر
 46- أنشئت محكمة العدل الدولية سنة:
 1950-5 1940-4 1930-3 1920-2 1910-1
 47- صاحب كتاب معجم البلدان:
 1- الفيومي 2- ياقوت الحموي 3- ابن سيد الأندلسی
 4- ابن جنی 5- السکاکی
 48- يقع مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية في:
 1- نيويورك 2- باريس 3- روما 4- لندن 5- موسکو
 49- أقيمت دورة المباريات الأولى لكأس العالم في كرة القدم لسنة 1930 بـ:
 1- البرازيل 2- الصين 3- ألمانيا 4- الأوروغواي 5- روسيا
 50- حلف الشمال الأطلسي تم تأسيسه سنة:
 1969-5 1959-4 1949-3 1939-2 1929-1

مماضي المباريات 2017

مباراة عمداء الشرطة الخارجية

1- لا يعتبر من أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

- 1- مجلس الجالية المغربية بالخارج 2- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض - رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض 4- الوسيط 5- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

2- يعتبر ضابطا ساماً للشرطة القضائية :

- 1- المدير العام للأمن الوطني 2- رئيس مجلس المستشارين
3- رئيس المحكمة الابتدائية 4- الباشا 5- نائب وكيل الملك
3- مجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل:

- 1- ثلث أعضائه 2- ربع أعضائه 3- خمس أعضائه 4- سدس أعضائه
5- ثمن أعضائه

4- يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق بناء على:

- 1- ملتمس من رئيس المحكمة المختصة 2- ملتمس من النيابة العامة
3- ملتمس من قاضي الحكم 4- طلب من محامي الطرف المتضرر
5- تلقائيا.

5- مدة الحراسة النظرية الأصلية في الجرائم الإرهابية هي:

- 1- 24 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة 2- 24 ساعة قابلة للتمديد مرتين
3- 48 ساعة قابلة للتمديد مرتين 4- 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة
5- 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين.

مواضيع المباريات 2017

مباراة عمداء الشرطة الخارجية

- 1- لا يعتبر من أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية:
 - 1- مجلس الجالية المغربية بالخارج 2- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض - رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض 4- الوسيط 5- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- 2- يعتبر ضابطا ساميا للشرطة القضائية:
 - 1- المدير العام للأمن الوطني 2- رئيس مجلس المستشارين 3- رئيس المحكمة الابتدائية 4- الباشا 5- نائب وكيل الملك
- 3- مجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل:
 - 1- ثلث أعضائه 2- ربع أعضائه 3- خمس أعضائه 4- سدس أعضائه 5- ثمن أعضائه
- 4- يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق بناء على:
 - 1- ملتمس من رئيس المحكمة المختصة 2- ملتمس من النيابة العامة 3- ملتمس من قاضي الحكم 4- طلب من محامي الطرف المتضرر 5- تلقائيا.
- 5- مدة الحراسة النظرية الأصلية في الجرائم الإرهابية هي:
 - 1- 24 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة 2- 24 ساعة قابلة للتمديد مرتين
 - 3- 48 ساعة قابلة للتمديد مرتين 4- 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة 5- 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين.

6- الأمر بالإيداع في السجن يصدره قاضي التحقيق إلى:

- 1- رئيس المؤسسة السجنية
- 2- ممثل النيابة العامة
- 3- ضابط الشرطة القضائية
- 4- عون الشرطة القضائية
- 5- رئيس المحكمة المختصة.

7- مدة وضع المتهم تحت المراقبة القضائية هي :

- 1- شهر قابل للتمديد 3 مرات
- 2- شرقيابل للتمديد 5 مرات
- 3- شهرين قابلان للتمديد 3 مرات
- 4- شهرين قابلان للتمديد 5 مرات
- 5- ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرتين.

8- تعتبر عقوبة أصلية:

1- التعويض عن الضرر

2- الغرامة

3- حل الشخص المعنوي

4- نشر الحكم بالإدانة

5- الحجر القانوني.

9- تعتبر عقوبة إضافية:

1- الغرامة

2- الاعتقال لمدة تقل عن شهر

3- التجريد من الحقوق

الوطنية

4- السجن المؤبد

5- الحجز القانوني.

10- تقادم الدعوى العمومية في الجناح بمرور:

1- سنة ميلادية كاملة

2- سنتين ميلاديتين كاملتين

3- ثلاث سنوات ميلادية كاملة

4- أربع سنوات ميلادية كاملة

5- خمس سنوات ميلادية كاملة.

11- تقام الدعوى العمومية من طرف:

1- قاضي التحقيق

2- قاضي النيابة العامة

3- رئيس المحكمة المختصة

4- قاضي الحكم

5- المتضرر من الجريمة.

12- أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتريل" سنة :

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

1- 1919 2- 1920 3- 1923 4- 1927 5- 1930

6- الأمر بالإيداع في السجن يصدره قاضي التحقيق إلى:

1- رئيس المؤسسة السجنية 2- ممثل النيابة العامة 3- ضابط الشرطة

القضائية 4- عون الشرطة القضائية 5- رئيس المحكمة المختصة.

7- مدة وضع المتهم تحت المراقبة القضائية هي :

1- شهر قابل للتمديد 3 مرات 2- شرقيابل للتمديد 5 مرات 3- شهرين

قابلان للتمديد 3 مرات 4- شهرين قابلان للتمديد 5 مرات 5- ثلاثة أشهر

قابلة للتمديد مرتين.

8- تعتبر عقوبة أصلية:

1- التعويض عن الضرر 2- الغرامة 3- حل الشخص المعنوي

4- نشر الحكم بالإدانة 5- الحجر القانوني.

9- تعتبر عقوبة إضافية:

1- الغرامة 2- الاعتقال لمدة تقل عن شهر 3- التجريد من الحقوق

الوطنية 4- السجن المؤبد 5- الحجز القانوني.

10- تتقادم الدعوى العمومية في الجناح بمرور:

1- سنة ميلادية كاملة 2- سنتين ميلاديتين كاملتين 3- ثلاثة سنوات

ميلادية كاملة 4- أربع سنوات ميلادية كاملة 5- خمس سنوات ميلادية كاملة.

11- تقام الدعوى العمومية من طرف:

1- قاضي التحقيق 2- قاضي النيابة العامة 3- رئيس المحكمة المختصة

4- قاضي الحكم 5- المتضرر من الجريمة.

12- أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" سنة :

1919-1 1920-2 1923-3 1927-4 1930-5

13- مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول":

1- جنيف 2- مدريد 3- لاهاي 4- برلين 5- ليون

14- انخرطت المملكة المغربية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتاريخ:

- 1- 17 يونيو 1957 2- 17 يونيو 1959 3- 17 يونيو 1961
- 4- 17 يونيو 1963 5- 17 يونيو 1977
- 15- يتحدد سن الرشد الجنائي بالغرب ببلوغ:
- 1- 16 سنة ميلادية كاملة 2- 17 سنة ميلادية كاملة 3- 18 سنة ميلادية كاملة 4- 19 سنة ميلادية كاملة 5- 20 سنة ميلادية كاملة.
- 16- يحدد سن الرشد الجنائي من يوم:
- 1- إلقاء القبض على الجانح 2- ارتكاب الجانح للجريمة 3- صدور الحكم على الجانح 4- بداية محاكمة الجانح 5- إحالة الجانح على المحكمة المختصة.
- 17- يعتبرد الاعتبار سبباً من أسباب:
- 1- انقضاء العقوبة 2- الإعفاء من العقوبة 3- إيقاف تنفيذ العقوبة 4- محوا آثار العقوبة 5- انقضاء التدبير الوقائي.
- 18- لا يعتبر ظرفاً مشدداً في السرقة:
- 1- ارتكابها ليلاً 2- السرقة الزهيدة 3- استعمال ناقلة ذات محرك 4- استعمال مفاتيح مزورة 5- التسلق.
- 19- يحق للمواطنين والمواطنات المسجلين في اللوائح الانتخابية الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع بتوجيه:
- 1- 10 ألف مواطن 2- 15 ألف مواطن 3- 20 ألف مواطن 4- 25 ألف مواطن 5- 30 ألف مواطن
- 20- أدنى فترة الحمل للمرأة:
- 1- 5 أشهر 2- 6 أشهر 3- 7 أشهر 4- 8 أشهر 5- 9 أشهر
- 21- يجوز التعرض على الحكم الغيابي داخل أجل:
- 1- 5 أيام تلي التبليغ 2- 10 أيام تلي التبليغ 3- 15 يوماً تلي التبليغ 4- 20 يوماً تلي التبليغ 5- 30 يوماً تلي التبليغ.

- 1- 17 يونيو 1957 2- 17 يونيو 1959 3- 17 يونيو 1961
- 4- 17 يونيو 1963 5- 17 يونيو 1977
- 15- يتحدد سن الرشد الجنائي بالغرب ببلوغ:
- 1- 16 سنة ميلادية كاملة 2- 17 سنة ميلادية كاملة 3- 18 سنة ميلادية كاملة 4- 19 سنة ميلادية كاملة 5- 20 سنة ميلادية كاملة.
- 16- يحدد سن الرشد الجنائي من يوم:
- 1- إلقاء القبض على الجانح 2- ارتكاب الجانح للجريمة 3- صدور الحكم على الجانح 4- بداية محاكمة الجانح 5- إحالة الجانح على المحكمة المختصة.
- 17- يعتبر رد الاعتبار سبباً من أسباب:
- 1- انقضاء العقوبة 2- الإعفاء من العقوبة 3- إيقاف تنفيذ العقوبة 4- محو آثار العقوبة 5- انقضاء التدبير الوقائي.
- 18- لا يعتبر ظرفاً مشدداً في السرقة:
- 1- ارتكابها ليلاً 2- السرقة الزهيدة 3- استعمال ناقلة ذات محرك 4- استعمال مفاتيح مزورة 5- التسلق.
- 19- يحق للمواطنين والمواطنات المسجلين في اللوائح الانتخابية الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع بتوجيه:
- 1- 10 ألف مواطن 2- 15 ألف مواطن 3- 20 ألف مواطن 4- 25 ألف مواطن 5- 30 ألف مواطن
- 20- أدنى فترة الحمل للمرأة:
- 1- 5 أشهر 2- 6 أشهر 3- 7 أشهر 4- 8 أشهر 5- 9 أشهر
- 21- يجوز التعرض على الحكم الغيابي داخل أجل:
- 1- 5 أيام تلي التبليغ 2- 10 أيام تلي التبليغ 3- 15 يوماً تلي التبليغ 4- 20 يوماً تلي التبليغ 5- 30 يوماً تلي التبليغ.

- 22- يتم توقيف الحزب السياسي وإغلاق مقره مؤقتاً من طرف رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بناء على طلب:
- 1- المدير العام للأمن الوطني 2- رئيس الحكومة 3- وزير العدل والحرفيات 4- وزير الداخلية 4- المفوض الملكي
- 23- يعتبر سبباً لإلغاء القانون:
- 1- عدم تطبيقه 2- عدم تطبيق بعض أحكامه 3- تعارضه مع قوانين جديدة 4- تعارضه مع العرف والعادات 5- صدوره في فترة الحماية.
- 24- يعتمد في تأويل العقود البحث عن:
- 1- قصد المتعاقدين 2- المعنى الحرفي للألفاظ 3- الاعتداد بالمعانى 4- الاجتهاد القضائي 5- الاعتداد بسياق تحرير العقد.
- 25- تدلي الحكومة بجوابها بعد إحالة السؤال عليها من البرلمان خلال أجل:
- 1- 10 أيام 2- 15 يوماً 3- 20 يوماً 4- 25 يوماً 5- 30 يوماً.
- 26- يلجأ إلى المراجعة كأحد طرق الطعن ل:
- 1- تدارك خطأ في القانون 2- تدارك خطأ في الواقع 3- عدم كفاية التعليل 4- انتصار الأجل القانوني للطعن 5- عدم إثارة الدعوى المدنية.
- 27- يعتبر المجلس الأعلى للحسابات:
- 1- هيئة برلمانية 2- محكمة تجارية 3- محكمة إدارية 4- هيئة عليا لرقابة المالية العمومية 5- مؤسسة خاصة
- 28- يكون الزواج باطلًا:
- 1- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول 2- إذا كان في الزوجة عيب 3- إذا تم الاتفاق على إسقاط الصداق 4- إذا هجر الزوج زوجته 5- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق.
- 29- يعتبر قاضياً للمستعجلات:
- 1- قاضي التحقيق 2- وكيل الملك 3- المفوض الملكي 4- رئيس المحكمة

22- يتم توقيف الحزب السياسي وإغلاق مقره مؤقتاً من طرف رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بناء على طلب:

1- المدير العام للأمن الوطني 2- رئيس الحكومة 3- وزير العدل وال Liberties 4- وزير الداخلية 4- المفوض الملكي

23- يعتبر سبباً لألغاء القانون:

1- عدم تطبيقه 2- عدم تطبيق بعض أحكامه 3- تعارضه مع قوانين جديدة 4- تعارضه مع العرف والعادات 5- صدوره في فترة الحماية.

24- يعتمد في تأويل العقود البحث عن:

1- قصد المتعاقدين 2- المعنى الحرفي للألفاظ 3- الاعتداد بالمعانى 4- الاجتهد القضائي 5- الاعتداد بسياق تحرير العقد.

25- تدلي الحكومة بجوابها بعد إحالة السؤال عليها من البرلمان خلال أجل:

1- 10 أيام 2- 15 يوماً 3- 20 يوماً 4- 25 يوماً 5- 30 يوماً.

26- يلجأ إلى المراجعة كأحد طرق الطعن ل:

1- تدارك خطأ في القانون 2- تدارك خطأ في الواقع 3- عدم كفاية التعليل 4- انتقام من أجل القانوني للطعن 5- عدم إثارة الدعوى المدنية.

27- يعتبر المجلس الأعلى للحسابات:

1- هيئة برلمانية 2- محكمة تجارية 3- محكمة إدارية 4- هيئة عليا لرقابة المالية العمومية 5- مؤسسة خاصة

28- يكون الزواج باطلًا:

1- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول 2- إذا كان في الزوجة عيب 3- إذا تم الاتفاق على إسقاط الصداق 4- إذا هجر الزوج زوجته 5- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق.

29- يعتبر قاضياً للمستعجلات:

1- قاضي التحقيق 2- وكيل الملك 3- المفوض الملكي 4- رئيس المحكمة

- الابتدائية
- 30- تستحق الـ
- 1- فسخ عقد
- 4- رد عقد الـ
- 31- تشدد عقـ
- 1- إذا كان الـ
- القتل من مـ
- 5- إذا كان
- 32- حكم الزوـ
- 1- يفسخ قـ
- 3- وبعده
- بعد البناء
- 33- تصدر الـ
- 1- الوكيل
- 4- قاضي
- 34- لا يعتبر
- 1- القتل اـ
- 35- لا يعتبر
- 1- إفشاء
- 5- تعاطـ
- 36- لا تتضـ
- 1- التغطـ
- ـ فـها 3-
- ـ لا يستـ

22- يتم توقيف الحزب السياسي وإغلاق مقره مؤقتاً من طرف رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بناء على طلب:

1- المدير العام للأمن الوطني 2- رئيس الحكومة 3- وزير العدل والحربيات 4- وزير الداخلية 4- المفوض الملكي

23- يعتبر سبباً للغاء القانون:

1- عدم تطبيقه 2- عدم تطبيق بعض أحكامه 3- تعارضه مع قوانين جديدة 4- تعارضه مع العرف والعادات 5- صدوره في فترة الحماية.

24- يعتمد في تأويل العقود البحث عن:

1- قصد المتعاقدين 2- المعنى الحرفي للألفاظ 3- الاعتداد بالمعانـي 4- الاجتـهاد القضـائي 5- الاعتـداد بـسيـاق تحرير العـقد.

25- تدلي الحكومة بجوابها بعد إحالة السؤال عليها من البرلمان خلال أجل:

1- 10 أيام 2- 15 يوماً 3- 20 يوماً 4- 25 يوماً 5- 30 يوماً.

26- يلجأ إلى المراجعة كأحد طرق الطعن لـ:

1- تدارك خطأ في القانون 2- تدارك خطأ في الواقع 3- عدم كفاية التـعلـيل 4- انصرام الأجل القانوني للطـعن 5- عدم إثارة الدعوى المدنـية.

27- يعتبر المجلس الأعلى للحسابات:

1- هيئة برلمانية 2- محكمة تجارية 3- محكمة إدارية 4- هيئة عليـا لـراقبـة المـالـية العمـومـية 5- مؤـسـسة خـاصـة

28- يكون الزوج باطلـاً:

1- إذا انعدم التـطـابـق بين الإـيجـاب والـقبـول 2- إذا كان في الزوجـة عـيبـ 3- إذا تم الـاتـفـاق على إـسـقـاطـ الصـدـاق 4- إذا هـجـرـ الزوج زـوجـتهـ 5- إذا امـتنـعـ الزوجـ عن الإنـفاقـ.

29- يعتبر قاضياً للمستعجلات:

1- قاضي التـحـقـيق 2- وكيل الملك 3- المـفـوضـ المـلـكي 4- رئيس المحـكـمة

- 22- يتم توقيف الحزب السياسي وإغلاق مقره مؤقتاً من طرف رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بناء على طلب:
- 1- المدير العام للأمن الوطني 2- رئيس الحكومة 3- وزير العدل والحرفيات 4- وزير الداخلية 4- المفوض الملكي
- 23- يعتبر سبباً لإلغاء القانون:
- 1- عدم تطبيقه 2- عدم تطبيق بعض أحكامه 3- تعارضه مع قوانين جديدة 4- تعارضه مع العرف والعادات 5- صدوره في فترة الحماية.
- 24- يعتمد في تأويل العقود البحث عن:
- 1- قصد المتعاقدين 2- المعنى الحرفي للألفاظ 3- الاعتداد بالمعانى 4- الاجتهاد القضائي 5- الاعتداد بسياق تحرير العقد.
- 25- تدلي الحكومة بجوابها بعد إحالة السؤال علية من البرلمان خلال أجل:
- 1- 10 أيام 2- 15 يوماً 3- 20 يوماً 4- 25 يوماً 5- 30 يوماً.
- 26- يلجأ إلى المراجعة كأحد طرق الطعن ل:
- 1- تدارك خطأ في القانون 2- تدارك خطأ في الواقع 3- عدم كفاية التعليل 4- انتصار الأجل القانوني للطعن 5- عدم إثارة الدعوى المدنية.
- 27- يعتبر المجلس الأعلى للحسابات:
- 1- هيئة برلمانية 2- محكمة تجارية 3- محكمة إدارية 4- هيئة عليا لرقابة المالية العمومية 5- مؤسسة خاصة
- 28- يكون الزواج باطلًا:
- 1- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول 2- إذا كان في الزوجة عيب 3- إذا تم الاتفاق على إسقاط الصداق 4- إذا هجر الزوج زوجته 5- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق.
- 29- يعتبر قاضياً للمستعجلات:
- 1- قاضي التحقيق 2- وكيل الملك 3- المفوض الملكي 4- رئيس المحكمة

الابتدائية 5- قاضي الأسرة.

30- تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى إذا وقع:

1- فسخ عقد الزواج 2- الطلاق في زواج التفويض 3- الطلاق قبل البناء

4- رد عقد الزواج بسبب عيب في الزوجة 5- الطلاق بعد البناء.

31- تشدد عقوبة القتل العمد:

1- إذا كان القاتل في حالة سكر 2- إذا ارتكب القتل ليلاً 3- إذا ارتكب

القتل من طرف عدة أشخاص 4- إذا كان القاتل أحد أصول الضحية

5- إذا كان القاتل أحد فروع الضحية.

32- حكم الزواج الفاسد لصداقه:

1- يفسخ قبل البناء ويصح بعده بصدق المثل 2- يفسخ قبل البناء

وبعده 3- يصح قبل البناء ويفسخ بعده 4- يفسخ قبل البناء 5- يصح

بعد البناء بصدق مسمى.

33- تصدر الإنابة القضائية عن :

1- الوكيل العام للملك 2- وكيل الملك 3- قاضي التحقيق

4- قاضي الأسرة 5- رئيس الغرفة الجنحية.

34- لا يعتبر مانعاً من الإرث:

1- القتل العمد 2- الزنا 3- الكفر 4- اللعان 5- التزيل

35- لا يعتبر خطأ جسيماً يستوجب فصل الأجير:

1- إفشاء السر المهني 2- السرقة 3- خيانة الأمانة 4- الإضراب

5- تعاطي مادة مخدرة.

36- لا تتضمن اتفاقية الشغل الجماعي:

1- التغطية الاجتماعية 2- تحديد النقابة العمالية الواجب الانخراط

فيها 3- التعويضات 4- ظروف وشروط العمل 5- الشؤون الاجتماعية.

37- لا يستفيد الأجير من رخصة تغيب بسبب وفاة:

الابتدائية 5- قاضي الأسرة.

30- تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى (إذا وقع)

1- فسخ عقد الزواج 2- الطلاق في زواج التدوين 3- الطلاق قبل البناء

4- رد عقد الزواج بسبب عيب في الزوجة 5- الطلاق بعد البناء.

31- تشدد عقوبة القتل العمد:

1- إذا كان القاتل في حالة سكر 2- إذا ارتكب القتل لهلاك 3- إذا ارتكب

القتل من طرف عدة أشخاص 4- إذا كان القاتل أحد أصحاب الضمية

5- إذا كان القاتل أحد فروع الضمية.

32- حكم الزواج الفاسد لصادقه:

1- يفسخ قبل البناء ويصح بعده بصداق المثل 2- يفسخ قبل البناء

وبعده 3- يصح قبل البناء ويفسخ بعده 4- يفسخ قبل البناء 5- يصح

بعد البناء بصداق مسمى.

33- تصدر الإنابة القضائية عن :

1- الوكيل العام للملك 2- وكيل الملك 3- قاضي التحقيق

4- قاضي الأسرة 5- رئيس الغرفة الجنحية.

34- لا يعتبر مانعاً من الإرث:

1- القتل العمد 2- الزنا 3- الكفر 4- اللعان 5- التنزيل

35- لا يعتبر خطأ جسيماً يستوجب فصل الأجير:

1- إفشاء السر المهني 2- السرقة 3- خيانة الأمانة 4- الإضرار

5- تعاطي مادة مخدرة.

36- لا تتضمن اتفاقية الشغل الجماعي:

1- التغطية الاجتماعية 2- تحديد النقابة العمالية الواجب الانخراط

فيها 3- التعويضات 4- ظروف وشروط العمل 5- الشؤون الاجتماعية.

37- لا يستفيد الأجير من رخصة تغيب بسبب وفاة:

- 1- زوجه 2- أحد أحفاده 3- أحد أصوله 4- أحد أعمامه 5- أحد أبنائه
- 38- تحدد فترة الاختبار بالنسبة لعقد الشغل غير المحدد المدة في:
- 1- ثلاثة أشهر بالنسبة للأطر وأشخاصهم 2- خمسة أشهر بالنسبة للأطر وأشخاصهم 3- شهرين بالنسبة للمستخدمين 4- شهر ونصف بالنسبة للعمال 5- شهر بالنسبة للعمال.
- 39- تطبق وسائل الأداء والائتمان على:
- 1- الكمبيالة والشيك والسندي لأمر 2- الكمبيالة والسندي لأمر 3- الكمبيالة فقط 4- الكمبيالة والشيك والسندي لأمر وكل بطائق السحب والأداء 5- الشيك فقط.
- 40- توقيع القاصر يكون صحيحاً:
- 1- إذا نال الترشيد 2- إذا كان مأذونا له 3- إذا كان مؤازرا بمنابعه الشرعي 4- إذا كان تاجرا 5- إذا كان مستخدما
- 41- ما هي مدة حياة المقاولة؟
- 1- إلى غاية حلها 2- 20 سنة 3- 99 سنة 4- بمجرد إفلاسها 5- بمجرد استقالة مجلسها الإداري
- 42- لا يعاقب على الإجهاض إذا:
- 1- كان نتيجة اغتصاب 2- كان نتيجة علاقة غير شرعية 3- كان الجنين مشوها 4- اقتضاه الحفاظ على حياة أو صحة الأم 5- مارسه شخص مختص.
- 43- من أركان عقد الزواج:
- 1- تحديد قيمة الصداق 2- حضور شاهدين 3- الإيجاب والقبول 4- إبرام عقد الزواج وتوثيقه 5- حضور الولي
- 44- أي أنواع الغلط الذي يعتد به لإبطال العقد:

- 1- الغلط عن طريق التدليس 2- الغلط في الحساب 3- الغلط في القيمة
4- الغلط في تاريخ إبرام العقد 5- الغلط بين الأرقام والحوروف.
45- الخبرة الطبية :

- 1- ملزمة للقاضي 2- تؤخذ على سبيل الاستئناس 3- لا يعتد بها
4- لازمة في كل دعوى 5- ملزمة للأطراف
46- تتدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة بصفتها :

- 1- مسؤولة عن تنفيذ القانون 2- طرفاً أصلياً 3- ممثلة للمجتمع
4- عضو في مجلس العائلة 5- طرفاً منضماً.

47- ما هو عدد الملاحظين المعتمدين لراقبة الانتخابات:

- 1- غير محدد 2- ستة 3- عشرة 4- اثنا عشر 5- أربعة عشر.

48- عدد اللجان النيابية في الولاية التشريعية الحالية هو:

- 1- ست 2- ثمان 3- تسعة 4- عشر 5- إحدى عشر.

49- يعقد مجلس النواب دورتين في السنة خلال شهري:

- 1- أكتوبر ونهاير 2- سبتمبر وماي 3- سبتمبر ويونيو 4- أكتوبر وأبريل
5- أكتوبر ومارس

50- يكون التفتيش قانونياً في حالة التلبس إذا:

- 1- تم إذن صاحب المنزل 2- تم بإذن من النيابة العامة 3- تم بقوة
القانون 4- حضره عون الشرطة القضائية 5- تم بإذن رئيس المحكمة.

نماذج لاختبارات الأسئلة لسنة 2016

اختبار عمداء الشرطة (عدد الأسئلة 50).

1- يبتدئ احتساب فترة الوضع تحت الحراسة النظرية في حالة التلبس بجنائية أو جنحة من ساعة:

1- توقيف المشتبه به

2- إشعار النيابة العامة بتوقيف مشتبه به

3- استجواب المشتبه به

4- الحصول على إذن النيابة العامة

5- ارتكاب المشتبه به للفعل الجرمي.

2- يعود أمر تقدير وسائل الإثبات في المادة الجنائية إلى:

1- ضابط الشرطة القضائية

2- قاضي الحكم

3- قاضي التحقيق

4- قاضي النيابة العامة

5- قاضي تنفيذ العقوبات.

3- يجوز لقاضي التحقيق إجراء تفتيش في منزل المتهم خارج الساعات القانونية شريطة القيام به:

1- شخصيا بحضور ضابط الشرطة القضائية

2- شخصيا بحضور ممثل النيابة العامة المختصة

3- شخصيا بحضور رئيس المحكمة

4- بحضور كاتب الضبط فقط

5- بحضور مفوض قضائي.

4- يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ:

1- 16 سنة 2- 17 سنة 3- 18 سنة 4- 20 سنة 5- 21 سنة.

5- تكون مدة الحراسة في الجرائم الإرهابية:

1- ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة

2- 48 ساعة قابلة للتمديد مرتين

3- 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين

4- 96 ساعة غير قابلة للتمديد

5- 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة.

6- يقصد بالأمر بالإحضار الأمر الذي:

1- يعطيه ضابط الشرطة لأعوانه لاستدعاء شخص مفيد في البحث

2- يعطيه وكيل الملك لضابط الشرطة القضائية لتقديم المشتبه به أمامه

3- يصدره قاضي التحقيق لإنذار المتهم بالحضور أمامه بتاريخ وساعة محددين

4- يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال

5- تصدره النيابة العامة لقاضي التحقيق ملتمسة منه تسليمها ملف الإجراءات.

7- يتعين ألا تقل زيارة وكيل الملك للأماكن المعدة للحراسة النظرية عن:

1- مرة واحدة في الأسبوع

2- مرتين الأسبوع

3- مرة واحدة في الشهر

4- مرتين في الشهر

5- مرة واحدة كل شهرين.

8- يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية:

1- العدول 2- الباشوات والقواد

3- المحامون 4- المؤثرون

5- العامل أو الولي.

9- يعتبر طرفاً أصلياً في الدعوى العمومية:

- 1- الضحية
- 2- قاضي التحقيق
- 3- الشاهد
- 4- ممثل النيابة العامة
- 5- قاضي الحكم.

10- تقوم جريمة الهروب عندما يتمكن الشخص من الفرار:

- 1- أثناء الاستماع إليه في إطار بحث تمهددي من طرف الشرطة
- 2- أثناء التحقق من هويته من طرف الشرطة بالشارع العام
- 3- أثناء نقله من طرف المكلف بحراسته لتقديمه أمام السلطة القضائية المختصة التي أمرت بالقبض عليه من أجل جنحة
- 4- أثناء مراقبة هويته للتأكد من مدى احترامه لمقتضيات الظهير المحدث للبطاقة الوطنية
- 5- عقب تواجده بمصلحة الشرطة قصد الاستماع إليه كشاهد.

11- تتحقق جريمة تكوين عصابة إجرامية عند:

- 1- وجود مسائل ماديةكافية لتنفيذ الفعل
- 2- البدء في تنفيذ نشاط مادي يتعلق بمخالفة
- 3- وجود اتفاق للقيام بإعداد أو ارتكاب جنایات ضد الأموال
- 4- وجود اتفاق للقيام بإعداد أو ارتكاب جنح ضد الأموال أو الأشخاص
- 5- وجود اتفاق للقيام بإعداد أو ارتكاب مخالفة ضد الأسرة.

12- يعد الافتراض ظرفاً مشدداً في جريمة:

- 1- الفساد
- 2- هتك العرض بعنف
- 3- التحرش الجنسي
- 4- الخيانة الزوجية
- 5- الإخلال العلني بالحياة.

13- بعد من العناصر الأساسية لقيام جريمة الاغتصاب:

- 1- السلاح
- 2- الليل
- 3- انعدام الرضى
- 4- وجود رابطة زوجية
- 5- التعدد.

14- يعتبر من أهم العناصر لتحقيق جريمة الإخلال العلني بالحياة:

- 1- البينة
- 2- العلنية
- 3- انعدام رضى الضحية
- 4- إرادة الفاعل
- 5- صفة الفاعل.

15- تعتبر جريمة شكلية:

- 1- الاتفاق لأجل الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات
- 2- تغيير المعطيات المدرجة بنظام للمعالجة الآلية للمعطيات
- 3- الدخول إلى نظام للمعالجة الآلية عن طريق الاحتيال
- 4- العرقلة الآلية لسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات
- 5- تزوير أو تزييف وثائق معلوماتية.

16- يعتبر تقديم معلومات خاطئة قصد المساس بسلامة الطائرة:

- 1- جنائية
- 2- جنحة ضبطية
- 3- جنحة تأديبية
- 4- مخالفة
- 5- جنائية أو جنحة بحسب الأحوال.

17- تعتبر الجريمة محاولة معاقب عليها:

- 1- غياب النتيجة الإجرامية بسبب عوامل ذاتية
- 2- غياب النتيجة الإجرامية بسبب عوامل خارجية
- 3- بداية تنفيذ العمل المادي
- 4- الشروع في تنفيذها بإيعاز من الغير
- 5- بداية التنفيذ المادي لوقائعها.

18- تتحقق المساعدة بشكل عام في الجريمة بـ:

- 1- وجود اتفاق سابق بين شخصين أو أكثر
- 2- تقديم وسيلة أو سلاح أو أداة لاستعمالها في الجريمة
- 3- تعدد الأفعال الجرمية من فاعل واحد
- 4- وجود اتفاق بين فاعليها أثناء تنفيذها
- 5- وجود اتفاق لاحق على ارتكابها بين شخصين أو أكثر.

19- وضع شخص بمقتضى مقرر قضائي صادر عن محكمة زجرية في مؤسسة طبية مختصة بعلاج الأمراض العقلية هو:

- 1- حجر قانوني
- 2- إيداع قضائي
- 3- وضع قضائي
- 4- اعتقال احتياطي
- 5- إفراج مقيد بشروط.

20- يعرف القانون الجنائي بكونه مجموعة القواعد:

- 1- المنظمة للحياة داخل المجتمع
- 2- القانونية المنظمة للحياة داخل المجتمع
- 3- القانونية المنظمة للعلاقة بين أفراد المجتمع في علاقاتهم مع المحاكم الجنائية.

4- المعنية بتحديد الأفعال التي تحدث اضطراباً داخل المجتمع والجزاءات الجارية عليها.

5- المعنية بتحديد العلاقات بين أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة.

21- يجب ضم العقوبات لزوما في حالة تعدد:

1- المخالفات

2- الجنح المرتبطة بجناية

3- الجنائيات إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة

4- الجنائيات والجنح التي صدرت في شأنها عدة أحكام سالبة للحرية

بسبب تعدد المتابعات

5- الجنح عندما ترتبط بمخالفات.

22- يأخذ تعدد الجناة من الناحية القانونية صورة:

1- عصابة إجرامية

2- عصابة مسلحة

3- منظمة إجرامية

4- جماعة إجرامية

5- مساعدة أو مشاركة.

23- يمكن إثبات حالة العود بـ:

1- شهادة الشهود

2- الاعتراف

3- السجل العدلي

4- معاينة ضابط الشرطة القضائية

5- بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

24- يمكن استرجاع الجنسية المغربية لكل شخص كان متمنعا بها كجنسية

أصلية بموجب:

1- ظهير

2- نص تشريعي

3- مرسوم

4- قرار تنظيمي

5- قرار فردي

25- يمكن تجريد الشخص من الجنسية المغربية في الحالات التالية:

1- عند ارتكاب مخالفات متعددة

2- عند ارتكاب جنحة النصب

3- عدم التوفير على وسائل العيش

4- في حالة الزواج من امرأة من جنسية غير مغربية

5- إذا تهرب من القيام بواجباته العسكرية.

26- يعلن عن التجريد من الجنسية المغربية بمقتضى:

1- مرسوم

2- نص تشريعي

3- قانون تنظيمي

4- قرار تنظيمي

5- قرار فردي

27- ترفع طلبات التنازل عن الجنسية المغربية من لدن القاطن بال المغرب إلى:

1- رئيس الحكومة

2- وزير العدل والحرفيات

3- رئيس المحكمة الإدارية

4- رئيس المحكمة الابتدائية

5- قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية.

28- المؤسسة المكلفة بتشريع القوانين في الأحوال العادية هي:

1- المؤسسة الملكية

2- الحكومة

3- البرلمان

4- القضاء

5- المحكمة الدستورية.

25- يمكن تجريد الشخص من الجنسية المغربية في الحالات التالية:

1- عند ارتكاب مخالفات متعددة

2- عند ارتكاب جنحة النصب

3- عدم التوفير على وسائل العيش

4- في حالة الزواج من امرأة من جنسية غير مغربية

5- إذا تهرب من القيام بواجباته العسكرية.

26- يعلن عن التجريد من الجنسية المغربية بمقتضى:

1- مرسوم

2- نص تشريعي

3- قانون تنظيمي

4- قرار تنظيمي

5- قرار فردي

27- ترفع طلبات التنازل عن الجنسية المغربية من لدن القاطن بالمغرب إلى:

1- رئيس الحكومة

2- وزير العدل والحرفيات

3- رئيس المحكمة الإدارية

4- رئيس المحكمة الابتدائية

5- قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية.

28- المؤسسة المكلفة بتشريع القوانين في الأحوال العادلة هي:

1- المؤسسة الملكية

2- الحكومة

3- البرلمان

4- القضاء

5- المحكمة الدستورية.

29- عدد فصول دستور المملكة المغربية لسنة 2011 هو:

- 108 -1
- 118 -2
- 148 -3
- 180 -4
- 181 -5

30- نظام الحكم في المغرب نظام:

- 1- ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية
- 2- ملكية دستورية سياسية برلمانية واجتماعية
- 3- ملكية سياسية ديمقراطية برلمانية واجتماعية
- 4- ملكية دستورية ديمقراطية مواطنة واجتماعية
- 5- ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

31- يجري حل المنظمات النقابية وتوفيقها بمقتضى:

- 1- مقرر قضائي
- 2- نص تشريعي
- 3- مرسوم حكومي
- 4- قرار من وزارة الداخلية
- 5- قرار من المحكمة الدستورية.

32- يقصد بالحصانة الدستورية في العلوم السياسية والدستورية،
الحصانة:

- 1- الوزراء
- 2- القضاة
- 3- أعضاء البرلمان
- 4- الملوك ورؤساء الدول
- 5- السفراء والقناصلية.

29- عدد فصول دستور المملكة المغربية لسنة 2011 هو:

- 108 -1
- 118 -2
- 148 -3
- 180 -4
- 181 -5

30- نظام الحكم في المغرب نظام:

- 1- ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية
- 2- ملكية دستورية سياسية برلمانية واجتماعية
- 3- ملكية سياسية ديمقراطية برلمانية واجتماعية
- 4- ملكية دستورية ديمقراطية مواطنة واجتماعية
- 5- ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

31- يجري حل المنظمات النقابية وتقييدها بمقتضى:

- 1- مقرر قضائي
- 2- نص تشريعي
- 3- مرسوم حكومي
- 4- قرار من وزارة الداخلية
- 5- قرار من المحكمة الدستورية.

32- يقصد بالحصانة الدستورية في العلوم السياسية والدستورية،

حصانة:

- 1- الوزراء
- 2- القضاة
- 3- أعضاء البرلمان
- 4- الملوك ورؤساء الدول
- 5- السفراء والقناصلية.

-37
-1 33- يعتبر أحد الأركان التكوينية للدولة:

-1 البرمان

-2 القوة العسكرية

-3 السيادة

-4 الدستور

-5 المجتمع المدني.

-38

-1 34- يمارس سلطات الشرطة الإدارية:

-1 أعوان السلطة

-2 رجال الجمارك

-3 القواد والباشوات

-4 ضباط الشرطة القضائية

-5 متصرفو وزارة الداخلية.

-39

المحا 35- تستثنى من المؤسسات الدستورية، إحدى المؤسسات التالية:

-1 الوسيط

-2 المحكمة الدستورية

-3 مجلس القيم المنقوله

-4 المجلس الأعلى للحسابات

-5 المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

-36- في حالة حل البرمان يتم انتخاب البرمان الجديد في ظرف:

-1 خمسة عشر يوما على الأكثر بعد تاريخ الحل

-2 شهر واحد على الأكثر بعد تاريخ الحل

-3 شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل

-4 ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل

-5 أربعة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل.

37- يتولى رئاسة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية:

1- جلالة الملك

2- رئيس الحكومة

3- رئيس مجلس النواب

4- رئيس مجلس المستشارين

5- وزير الوظيفة العمومية وتحديث القطاعات العامة.

38- الجماعات الترابية في المغرب هي:

1- العمالات - الأقاليم - الجماعات القروية - الدوائر الحضرية

2- الولايات - العمالات - الدوائر الحضرية - المقاطعات.

3- العمالات - الأقاليم - الجهات - المقاطعات.

4- الجهات - العمالات - الأقاليم - الجماعات.

5- الجهات - العمالات - الأقاليم - المقاطعات.

39- تختص بالنظر في منازعات الوضعية الفردية للموظفين، إحدى

المحاكم التالية:

1- المحاكم العادلة

2- المحاكم المدنية

3- المحاكم الإدارية

4- المحاكم التجارية

5- المحاكم الاجتماعية.

40- تستثنى إحدى القوانين التالية من تحديد اختصاص محكمة النقض:

1- القانون الجنائي العام

2- قانون المسطورة المدنية

3- قانون المسطورة الجنائية

4- قانون المحاكم الإدارية

5- قانون المحاكم التجارية.

اختيار حراس الامن (عدد الأسئلة 50)

- ## ١- يتكون البرلمان المغربي من:

- 1 مجلس النواب ومجلس الشيخ
 - 2 مجلس النواب ومجلس المستشارين
 - 3 مجلس النواب ومجلس الشورى
 - 4 مجلس النواب
 - 5 مجلس الشورى.

2- أطول نهر في المغرب هو:

- ١- ورقة ٢- ملوبة ٣- سبو ٤- أم الربع ٥- درعة

3- توجد أعلى قمة جبلية في المغرب على جبل:

- ## 1- بوبيلان 2- توبقال 3- هبرى 4- سروا 5- بوناصر

4- يقصد بمصطلح الهرطقة في المسيحية:

- ## فصل الدين عن الدولة

3- الخروج عن تعاليم الدين

- ٤- التشكيك في شرعية الرهبان والقساؤسة
 - ٥- المطالبة بالحد من سلطة الكنيسة.

5- المضيق الذي يربط البحر الأسود ببحر مرمرة هو مضيق:

- 1- جبل طارق 2- هرمز 3- البوسفور 4- ماجلان 5- الدردنيل.

6- انهیار جدار برلین فی سنه:

1999-5 1959-4 1989-3 1979-2 1969-1

7- استقلت أمريكا في سنة:

1867-5 1876-4 1776-3 1667-2 1676-1

8- يقع خليج الخنازير في:

- 1- الفيتنام 2- الهاندوراس 3- اللاوس 4- كوبا 5- الأرجنتين

9- سميت الحرب التي وقعت بين المغرب والجزائر سنة 1963 بحرب:

- 1- الصحراء 2- الرمال 3- الحدود 4- الجيران 5- الإخوة الأعداء.

10- الدكتاتور الذي أعدم هو وزوجته بعد سقوط جدار برلين هو:

- 1- أدolf هتلر 2- موسوليني 3- فرانكو 4- تشاوتسوكو 5- بينوشي.

11- تعرف منظمة الدول المصدرة للبترول اختصاراً بـ:

- 1- الفاو 2- الأوبك 3- الأونروا 4- اليونسكو 5- الإيسيسكو.

12- المركبة الفضائية الأمريكية التي انفجرت بعد إطلاقها بثوان أمام كل
الحاضرين سنة 1986 هي:

- 1- شالنجر 2- أبوهو 3- تشيرنوبيل 4- سبوتنيك 5- فينكス.

13- الدولة التي تنتمي لمجموعة الدول الاسكندنافية هي:

- 1- اللكمبورغ 2- روسيا البيضاء 3- الدانمارك 4- ألبانيا 5- ألمانيا.

14- الذراع الإعلامي لحزب الاستقلال هو جريدة:

- 1- المنعطف 2- الاتحاد الاشتراكي 3- العلم 4- البيان 5- النهار المغربية.

15- من الجرائد التي تصدر بالمغرب أسبوعياً نجد:

- 1- الصباح 2- النهار المغربية 3- الأيام 4- المساء 5- أخبار اليوم.

16- أول من عرف نظام الانتخابات هم قدماء:

- 1- مصر 2- فارس 3- اليونان 4- الرومان 5- الصين

18- تقع هضبة الأناضول بـ:

- 1- الثبت 2- تركيا 3- الصين 4- الهند 5- إيران.

19- موسم حب الملوك السنوي ينظم بمدينة:

- 1- الحاجب 2- آزرو 3- قلعة مكونة 4- صفرو 5- الشاون.

20- المرحوم إدريس بنزكري هو رئيس:

- 1- المركز المغربي لحقوق الإنسان
- 2- المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- 3- هيئة الإنصاف والمصالحة
- 4- فرع منظمة العفو الدولية بال المغرب
- 5- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

21- قائد الحملة الفرنسية على مصر هو:

- 1- جان دارك 2- نابوليون بونابارت 3- لويس الثامن عشر
- 4- كارلوس الخامس 5- غاستون دوفوا.

22- يطلق على تغيير المادة من غاز إلى سائل:

- 1- التنقيط 2- التقطير 3- التكتيف
- 4- التبخر 5- التعرق.

23- العادات والتقاليد والعلوم والأداب التي تنتقل من جيل لأخر تسمى:

- 1- تاريخ 2- حضارة 3- إرث 4- تراث 5- كنز.

24- كل عشر سنوات يطلق عليها:

- 1- جيل 2- حقبة 3- عقد 4- قرن 5- مدة.

ـ العيدان.

- 25- العضو الذي يفرز الأنسولين في الإنسان هو:
1- الطحال 2- البنكرياس 3- المريء 4- الصرة 5- النخاع الشوكي.

- 26- الاسم القديم للمحيط الأطلسي هو:
1- بحر المجهول 2- بحر الارجوع 3- بحر الأشباح 4- بحر الظلمات 5- بحر القراءنة.

- 27- يقصد بحق الفيتو:
1- طلب القراءة الثانية
2- طلب إعادة الجدولة
3- حق النقض والاعتراض
4- حق التعديل
5- حق المراجعة.

- 28- ضرب الزلزال مدينة أكادير سنة:
1964-5 1962-4 1960-3 1958-2 1956-1

- 29- أقيمت محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ب:
1- فرنسا 2- ألمانيا 3- بولونيا 4- إنجلترا 5- إيطاليا.

- 30- عرف المرحوم فريد بلكاية في مجال:
1- الرسم 2- الشعر 3- المسرح 4- القصة 5- الغناء والتلحين.

- 31- لأي حزب مغربي ينتمي وزير الخارجية صلاح الدين مزوار:
1- الاستقلال 2- الحركة الشعبية 3- التقدم والاشتراكية 4- التجمع الوطني للأحرار 5- الأصالة والمعاصرة.

32- أول بلد منتج للفوسفات:
1- الولايات المتحدة الأمريكية 2- المغرب 3- الهند 4- الأردن
5- جنوب إفريقيا.

33- توجد محطة الطاقة الشمسية بالمغرب بمدينة:
1- الراندية 2- العيون 3- ورزازات 4- وجدة 5- فكيك.

34- فاز المنتخب المغربي بكأس إفريقيا في سنة:
1976-1 1974-2 1980-3 1978-4 1982-5.

35- مؤلف النشيد الوطني هو:
1- علي الصقلي 2- عبدالقادر الراشدي 3- علي الحданى
4- أحمد الطيب العلج 5- الطيب الصديقي.

- تحرير موضوع عام

تحرير موضوع عام هو الخيار الثاني ضمن مواضيع الاختبارات الكتابية. وقد يكون موضوعاً مرتبطاً بالتخصص، أو موضوعاً عاماً وفيما يلي تصنيف المواضيع:

الحراس	المفتشون	الضباط	العمراء
موضوع عام في تحرير موضوع عام اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو علمي، أو ثقافي.	تحرير موضوع عام	موضوع عام في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو التدبيرية أو العلمية أو التقنية أو الآداب أو الفنون أو التربية أو التعليم الأصيل.	موضوع عام في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو التدبيرية أو العلمية أو التقنية أو الآداب أو الفنون أو التربية أو التعليم الأصيل.

لا تخرج مواضيع الاختبار، عن الاهتمامات الراهنة في الحقول الإدارية، أو القانونية، أو الاجتماعية... وهي تستهدف بالأساس معرفة مدى متابعة مرشح لما يجري حوله من مستجدات على الأصعدة المذكورة آنفاً.

وإماماً بهذه النقطة سنحاول أن نعرض:

1- لأهم المضامين التي قد تكون موضوع الاختبار،

2- لطريق طرح أسئلة تلك المضامين.

المبادرات الملكية في سياسة الأوراش الكبرى.
الجولات الملكية في العمق الإفريقي.

مضامين ادارية وقانونية:

الجهوية الموسعة.
الحكومة الرشيدة
مؤسسة محمد الخامس للتضامن.
المفهوم الجديد للسلطة
خيار المناصفة.

مضامين اجتماعية

التطور التكنولوجي: السلبيات والإيجابيات
أضرار التدخين
شبكات التواصل الاجتماعي: بين المنفعة والمضررة

مضامين دولية

الجريمة العابرة للقارات
الإرهاب الدولي
العولمة وأثرها على الأفراد والدول.
هذا، ويجب على المرشح أن يتمتع بذكاء معرفي، يستطيع من خلاله أن يرجع المادة التي قد تكون موضوع الاختبار، من خلال ما يتداول في الساحة.

كيف نتعامل مع موضوع الاختبار؟

يتبيّن من خلال النماذج السابقة أنّ موضوع الاختبار غالباً ما يطلب منا أن نكتب موضوعاً تحليلياً متكاملاً، لنتحدث عن حالة ما، أو موقف، أو ظاهرة.

كيف نكتب موضوعاً تحليلياً؟

كلّ موضوع تحليلي يقوم على أساس ثلاثة: مقدمة - تحليل - خاتمة. المقدمة: فيها نضع بين يدي القارئ، إجمالاً، الفكرة العامة للموضوع، ثم نذيله بأسئلة، تكون هي موضوع التحليل.

مثال: تحدث عن دور الصحافة في تكوين الرأي العام.

الصحافة هي السلطة الرابعة، في ترتيب السلطة المجتمعية، بعد السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. وإذا كانت السلطة الأولى (البرلمان) تعمل على إعداد القوانين والمصادقة عليها، والثانية (الحكومة) تقوم بتنفيذها، والثالثة (القضاء) تسهر على احترام تلك القوانين بين المواطنين، فإن السلطة الرابعة (الصحافة)، تعمل على تشكيل الرأي العام الوطني ونشر الوعي بين المواطنين. فكيف تسهم الصحافة في تكوين الرأي العام وتشكيله؟ وهل لها من التأثير الفعلي ما يجعلها سلطة؟

التحليل:

فيه نجزئ عناصر الموضوع ونفككه بالإجابة عن السؤال أو الأسئلة التي طرحناها في المقدمة:

بالتعريف: إذا كان المطلوب منا أن نعرف مصطلحاً ما، بذكر مظاهره على المستوى الفردي أو المجتمعي، بذكر إيجابياته وسلبياته إذا كان المطلوب منا أن نتحدث عن ذلك. بإبداء رأينا إذا طلب منا السؤال أن نبدي رأينا.

مثال: في ما يخص الموضوع الذي بدأناه، فلا حاجة إلى تعريف، لأن الموضوع لا يحتاج إلى ذلك، كما أننا لن نذكر السلبيات، لأن المطلوب من هو التركيز على الإيجابيات، بالإجابة عن المسؤولين المقترحين في المقدمة:

كيف تساهم الصحافة في تكوين الرأي العام وتشكيله؟
هل لها من التأثير الفعلي ما يجعلها سلطة؟
وفي ما يلي طريقة للتحليل:

لم تكن المعرفة في القرون الوسطى متاحة للجميع، بل كانت محصورة في صفوف العلماء والمثقفين، ولما ظهرت الصحافة في القرن الثامن عشر، كانت من أهدافها تعميم المعرفة بين كل فئات المجتمع، عبر تحقيق أدوار ثلاثة تتقاطع فيما مع مؤسسات مجتمعية أخرى (الأسرة، المدرسة)، التثقيف التربوية، الترفيه.

عملت الصحافة على تثقيف المجتمع، بالمعرفة الأكاديمية والجماهيرية حسب الفئات المستهدفة، وذلك:

سياسياً: بالحديث عن الأنظمة السياسية والتعريف بها، ومتابعة أخبار الحكومات، والصراعات السياسية بين الدول.

فكرياً: بعرض مختلف التيارات الفكرية التي تعامل في المجتمع، المحلي والدولي، والتعريف بالشخصيات الرائدة.

اقتصادياً: بالتعريف بالاقتصادات السائدة، وأسسه، وسبل نمائها وسيادتها.

وتربوياً كان من أهداف الصحافة بكل تلويناتها المكتوبة والمسموعة والمرئية، أن تساهم في تربية المواطن، والرفع من وعيه التربوي قيمياً ووطنياً واجتماعياً ودينياً.

أما على مستوى التسلية، وهذا ما تفردت به الصحافة وخاصة السمعية البصرية، فهو إمداد المتلقى بكم هائل من الرسائل التي تستهدف المتعة والتسلية: الأغاني، الأفلام، المسلسلات، البرامج الترفهية.

هذه باختصار الأهداف النبيلة، التي استهدفتها الصحافة، في مخاطبها للرأي العام، وجعلت منها ليس فقط نافذة لنشر المعرفة وتشكيل الوعي، بل وهذا هو الخطير أصبحت سلطة قوية لممارسة التأثير، بل وإعادة تشكيل الوعي الإنساني، لأنها تمتلك خاصيتين ليستا موجودتين في المؤسسات التقليدية:

الإمتناع: فإذا كانت المؤسسات التقليدية تقوم على الجدية والصرامة، فإن الصحافة تقوم على الإمتناع لتمرير رسائل مبطنية قد تكون صادمة، أو مدمّرة.

التركيز: تميل الرسالة الإعلامية على التركيز بدل الإطناب، حتى تضمن تمرير رسالتها كاملة، وبذلك فإنها استطاعت تدبير عامل الزمن في تداول الأفكار، وهو الأمر الذي ظل مغيماً في المؤسسات التقليدية.

السرعة: في مقابل البطء السائد لجأت الوسائل الإعلامية إلى السرعة في نقل رسائلها مما جعلها محطة اهتمام المتلقى، بل محل ثقة وهنا مكمن الخطر.

أمام هذه المعطيات، يصبح من البدائي أن تكون وسيلة تأثير فاعلة في المجتمع، بل أن تصير وسيلة إعجاب وإدمان، خاصة في أوساط اليافعين، والجمهور الناشئ.

الخاتمة:

فيما نجمل ما سبق طرحة، إما بخلاصات، أو بأسئلة جديدة إذا كان الموضوع منفتحاً، أو برأي خاص لم يسبق طرحة.

مثال: خاتمة للموضوع السابق:

وفي نهاية المطاف، تجدر الإشارة إلى أن جعل الصحافة في الدول الديمقراطية، ومنها المغرب، من ضمن الحريات العامة التي يمكن لأي مواطن مزاولتها دون رقابة قبلية، وفي ظل الإكراهات المالية للمؤسسات الصحفية، وغياب الضمير الوطني لدى بعض الصحفيين، أو ضعفه، هل يبقى الحديث ممكناً عن تشكيل الوعي العام الوطني، أم نتحدث فقط عن هدم الوعي العام الوطني؟

إشارة: ما طبقناه على النص العربي يمكن تعميمه على اللغات الأخرى:

الاختبارات الشفوية

تشتمل على المحاور التالية:

- أ- أسئلة مختلفة بناء على ما هو موضع أعلاه، مدتها 15 دقيقة.
- ب- مقابلة مع الطبيب النفسي.
- ج - اختبار في الرياضة.

هذا، ونريد أن نركز في توجيهاتنا في هذه النقطة على المقابلة السينكولوجية، لأنها قد تكون حاسمة في نجاح المرشح.

تجدر الإشارة إلى أن الإدارة، لم تعد تبحث عن رجل الأمن الصارم المتشدد، كما قد يظن كثير من الناس، وإنما، وفي إطار سياسة القرب، وجعل الإدارة مرفقا عموميا في خدمة المواطن بدأ تختار من ترشيحها من له شخصية منفتحة، ويقبل على خدمة المواطنين.

من هنا تكون أسئلة الطبيب النفسي مأكرا، وإن كانت تبدو بسيطة وأحيانا ساذجة، لأنها تستهدف معرفة شخصية المرشح. لذلك يجب التعامل معها بحذر.

ولنمثل لذلك بما يلي:

هل تحب إلقاء النكت ورواية القصص لأصدقائك ؟

نعم - ربما - لا

إجابتك بنعم تعني أنك شخص منفتح، وإجابتك بلا أنك انطوائي.

هل تفضل القراءة على مقابلة الناس ؟

نعم - ربما - لا

إجابتك بلا تعني أنك ذو شخصية اجتماعية، وبنعم تعني أنك تميل إلى العزلة.

هذه بعض الإشارات التي على المرشح أن يأخذها بعين الاهتمام.

كولوجية،
الصaram، وجعل
ا من له
بسقطة
التعامل

وعموماً، حاول أن تظهر بمظهر معتدل، في كل شيء: الهندا، الحركات، ردود الأفعال. أيضاً حاول أن تكون مبتسماً، غير متسرع في الكلام. قلل من حركات يديك وعينيك. تجنب الارتباك.

ولعله من المفيد أن نختتم هذا الجزء بشهادة لأحد المرشحين للاختبارات الشفوية لسنة 2016 تخصص مفتشي الشرطة:

14 أكتوبر الساعة 7.00 صباحاً

دخلنا إلى المعهد الملكي للشرطة، اصطفينا وبذلت المناداة على كل منا باسمه، وأعطي لك فرد منا رقم خاص عليه أن يتذكره لأن به سيعتاز اختبارات الشفوي كلها.

7.30 دخلنا إلى مدرج. وزعت علينا أوراق رمادية اللون علينا أن نكتب فيها معلوماتنا الشخصية: الاسم، النسب، عدد الإخوة، هل تدخن؟ ... بعد ذلك خرجنَا مصطفين لاجتياز الامتحان الشفوي، وكان عبارة عن أسئلة في الثقافة العامة: ما هي عاصمة الغابون؟ أين يقع قوس النصر؟ ... بعد ذلك، ذهبنا لقياس الطول والوزن والضغط، وفحص العينين، والأسنان، والفحص الجسدي حيث أمرنا أن نزيل ثيابنا كاملة إلا الملابس الداخلية.

انتقلنا بعد ذلك، إلى اختبار الرياضة، حيث كان علينا أن نجري مسافة 1500 متر، وكل من توقف أو تقىأ أو تجاوز 7 دقائق يقصى.

8.30 مساء انتهت حصص اليوم الأول.

9.45 تسلمنَا نتائج اليوم الأول، كنا 300 مرشح فأقصى منا 70. ثم أمر الناجحون أن يحضروا في اليوم الموالي على الساعة 7.00 صباحاً لاجتياز الاختبار النفسي.

15 أكتوبر الساعة 7.00 صباحاً.

دخلنا إلى قاعات، وأعطي كل منا كتاب فيه اختبار الأشكال الهندسية، ثم آخر فيه أكثر من 80 سؤالاً تجيب عنها بنعم أو لا، بعدها ذهبنا لاجتياز المقابلة مع الطبيب النفسي، كانت أسئلة بسيطة ولكنها ملغومة وعليك أن تكون صريحاً حتى لا تضبط.

الملف التكويني

مقططفات من الدستور

نظام الحكم بالمغرب

الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والمشاركة، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروايد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهة المتقدمة.

Article 1

Le Maroc est une monarchie constitutionnelle, démocratique, parlementaire et sociale.

Le régime constitutionnel du Royaume est fondé sur la séparation, l'équilibre et la collaboration des pouvoirs, ainsi que sur la démocratie citoyenne et participative, et les principes de bonne gouvernance et de la corrélation entre la responsabilité et la reddition des comptes.

La Nation s'appuie dans sa vie collective sur des constantes fédératrices, en l'occurrence la religion musulmane modérée, l'unité nationale aux affluents multiples, la monarchie constitutionnelle et le choix démocratique.

L'organisation territoriale du Royaume est décentralisée. Elle est fondée sur une régionalisation avancée.

الفصل 2

السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثلها.

اختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والتزه و المنتظم . Article 2

La souveraineté appartient à la Nation qui l'exerce directement, par voie de référendum, et indirectement, par l'intermédiaire de ses représentants.

La Nation choisit ses représentants au sein des institutions élues par voie de suffrages libres, sincères et réguliers

الفصل 3

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

Article 3

L'islam est la religion de l'Etat, qui garantit à tout le libre exercice des cultes.

الفصل 4

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خمس أذرع.

شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

Article 4

L'emblème du Royaume est le drapeau rouge frappé en son centre d'une étoile verte à cinq branches.

La devise du Royaume est DIEU, LA PATRIE, LE ROI.

الفصل 5

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.

تعد الأمازيغية أيضاً لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيداً مشتركاً لجميع المغاربة بدون استثناء.

Article 5

L'arabe demeure la langue officielle de l'Etat.

L'Etat œuvre à la protection et au développement de la langue arabe, ainsi qu'à la promotion de son utilisation.

De même, l'amazighe constitue une langue officielle de l'Etat, en tant que patrimoine commun de tous les Marocains sans exception.

تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.

Article 2

La souveraineté appartient à la Nation qui l'exerce directement, par voie de référendum, et indirectement, par l'intermédiaire de ses représentants.

La Nation choisit ses représentants au sein des institutions élues par voie de suffrages libres, sincères et réguliers

الفصل 3

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه

الدينية.

Article 3

L'islam est la religion de l'Etat, qui garantit à tout le libre exercice des cultes.

الفصل 4

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خمسة خطوط

الفروع.

شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

Article 4

L'emblème du Royaume est le drapeau rouge frappé en son centre d'une étoile verte à cinq branches.

La devise du Royaume est DIEU, LA PATRIE, LE ROI.

الفصل 5

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.

تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركة لجميع المغاربة بدون استثناء.

Article 5

L'arabe demeure la langue officielle de l'Etat.

L'Etat œuvre à la protection et au développement de la langue arabe, ainsi qu'à la promotion de son utilisation.

الأحزاب السياسية

الفصل 7

تعمل الأحزاب السياسية على تأثير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

تُؤسّس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تُؤسّس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفه لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأساس الديمقراطي، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسوييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية.

Article 7

Les partis politiques œuvrent à l'encadrement et à la formation politique des citoyennes et des citoyens, ainsi qu'à la promotion de leur participation à la vie nationale et à la gestion des affaires publiques. Ils concourent à l'expression de la volonté des électeurs et participent à l'exercice du pouvoir, sur la base du pluralisme et de l'alternance par les moyens démocratiques, dans le cadre des institutions constitutionnelles.

Leur constitution et l'exercice de leurs activités sont libres, dans le respect de la Constitution et de la loi.

Le régime du parti unique est illégal.

Les partis politiques ne peuvent être fondés sur une base religieuse, linguistique, ethnique ou régionale, ou, d'une

manière générale, sur toute autre base discriminatoire ou contraire aux droits de l'Homme.

Ils ne peuvent avoir pour but de porter atteinte à la religion musulmane, au régime monarchique, aux principes constitutionnels, aux fondements démocratiques ou à l'unité nationale et l'intégrité territoriale du Royaume.

L'organisation et le fonctionnement des partis politiques doivent être conformes aux principes démocratiques.

النقابات

الفصل 8

تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

يجب أن تكون هيأكل هذه المنظمات وتسوييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية.

تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون. يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها.

Article 8

Les organisations syndicales des salariés, les chambres professionnelles et les organisations professionnelles des employeurs contribuent à la défense et à la promotion des droits et des intérêts socioéconomiques des catégories qu'elles représentent. Leur constitution et l'exercice de leurs activités, dans le respect de la Constitution et de la loi, sont libres.

Les structures et le fonctionnement de ces organisations doivent être conformes aux principes démocratiques.

Les pouvoirs publics œuvrent à la promotion de la négociation collective et à l'encouragement de la conclusion de

conventions collectives de travail dans les conditions prévues par la loi.

La loi détermine notamment les règles relatives à la constitution des organisations syndicales, à leurs activités et aux critères d'octroi du soutien financier de l'Etat, ainsi qu'aux modalités de contrôle de leur financement.

الجمعيات

الفصل 12

تُؤسّس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تُساهم الجمعيات المختصة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسويتها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية.

Article 12

Les associations de la société civile et les organisations non gouvernementales se constituent et exercent leurs activités en toute liberté, dans le respect de la Constitution et de la loi.

Elles ne peuvent être dissoutes ou suspendues, par les pouvoirs publics, qu'en vertu d'une décision de justice.

Les associations intéressées à la chose publique et les organisations non gouvernementales, contribuent, dans le cadre de la démocratie participative, à l'élaboration, la mise en œuvre et l'évaluation des décisions et des projets des institutions élues et des pouvoirs publics. Ces institutions et pouvoirs doivent organiser cette contribution conformément aux conditions et modalités fixées par la loi.

L'organisation et le fonctionnement des associations et des organisations non gouvernementales doivent être conformes aux principes démocratiques

الحريات والحقوق الأساسية

الفصل 19

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحراء المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء.

وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

Article 19

L'homme et la femme jouissent, à égalité, des droits et libertés à caractère civil, politique, économique, social, culturel et environnemental, énoncés dans le présent Titre et dans les autres dispositions de la Constitution, ainsi que dans les conventions et pactes internationaux dûment ratifiés par le Maroc et ce, dans le respect des dispositions de la Constitution, des constantes du Royaume et de ses lois.

L'Etat œuvre à la réalisation de la parité entre les hommes et les femmes.

Il est créé, à cet effet, une Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination

الفصل 20

الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

Article 20

Le droit à la vie est le droit premier de tout être humain. La loi protège ce droit.

الفصل 21

لكل فرد الحق في سلامته شخصه وأقاربه، وحماية ممتلكاته.

تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

Article 21

Toute personne a droit à la sécurité de sa personne et de ses proches, et à la protection de ses biens.

Les pouvoirs publics assurent la sécurité des populations et du territoire national, dans le respect des libertés et des droits fondamentaux garantis à tous.

الفصل 22

لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

Article 22

Il ne peut être porté atteinte à l'intégrité physique ou morale de quiconque, en quelque circonstance que ce soit, et par quelque partie que ce soit privée ou publique.

Nul ne doit infliger à autrui, sous quelque prétexte que ce soit, des traitements cruels, inhumains, dégradants ou portant atteinte à la dignité humaine.

La pratique de la torture, sous toutes ses formes et par quiconque, est un crime puni par la loi.

الفصل 23

لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقتفيها لأقسى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في

أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقاً للقانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

يتمتع كل شخص معقول بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية.

ويمكنه أن يستفيد من برامج التكوين وإعادة الإدماج.

يُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان.

Article 23

Nul ne peut être arrêté, détenu, poursuivi ou condamné en dehors des cas et des formes prévus par la loi.

La détention arbitraire ou secrète et la disparition forcée sont des crimes de la plus grande gravité. Elles exposent leurs auteurs aux sanctions les plus sévères.

Toute personne détenue doit être informée immédiatement, et d'une façon qui lui soit compréhensible, des motifs de sa détention et de ses droits, dont celui de garder le silence. Elle doit bénéficier, au plus tôt, d'une assistance juridique et de la possibilité de communication avec ses proches, conformément à la loi.

La présomption d'innocence et le droit à un procès équitable sont garantis.

Toute personne détenue jouit de droits fondamentaux et de conditions de détention humaines. Elle peut bénéficier de programmes de formation et de réinsertion.

Est proscrite toute incitation au racisme, à la haine et à la violence.

Le génocide et tous autres crimes contre l'humanité, les crimes de guerre et toutes les violations graves et systématiques des droits de l'Homme sont punis par la loi.

الفصل 24

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهي سرية الاتصالات الشخصية، فيما كان شكلها. ولا يمكن الت Dixie على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون. حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

Article 24

Article 24

Toute personne a droit à la protection de sa vie privée.
Le domicile est inviolable.

Le domicile est inviolable. Les perquisitions ne peuvent intervenir que dans les conditions et les formes prévues par la loi.

Les communications privées, sous quelque forme que ce soit, sont secrètes. Seule la justice peut autoriser, dans les conditions et selon les formes prévues par la loi, l'accès à leur contenu, leur divulgation totale ou partielle ou leur invocation à la charge de quiconque.

Est garantie pour tous, la liberté de circuler et de s'établir sur le territoire national, d'en sortir et d'y retourner, conformément à la loi

الفصل 25

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

Article 25

Sont garanties les libertés de pensée, d'opinion et d'expression sous toutes leurs formes.

Sont garanties les libertés de création, de publication et d'exposition en matière littéraire et artistique et de recherche scientifique et technique.

الفصل 28

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

للمجتمع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

ولا يمكن
بماليها ضد
القانون.
والعودة

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به. يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسرى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.

Article 28

La liberté de la presse est garantie et ne peut être limitée par aucune forme de censure préalable.

Tous ont le droit d'exprimer et de diffuser librement et dans les seules limites expressément prévues par la loi, des informations, des idées et des opinions.

Les pouvoirs publics favorisent l'organisation du secteur de la presse de manière indépendante et sur des bases démocratiques, ainsi que la détermination des règles juridiques et déontologiques le concernant.

La loi fixe les règles d'organisation et de contrôle des moyens publics de communication. Elle garantit l'accès à ces moyens dans le respect du pluralisme linguistique, culturel et politique de la société marocaine.

Conformément aux dispositions de l'article 165 de la présente Constitution, la Haute autorité de la communication audiovisuelle veille au respect de ce pluralisme.

الفصل 29

حريات الاجتماع والتجمهر والظهور السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.

حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

Article 29

Sont garanties les libertés de réunion, de rassemblement, de manifestation pacifique, d'association et d'appartenance syndicale et politique. La loi fixe les conditions d'exercice de ces libertés.

الدستور، و
الديمقراطى، و
التعهدات الدو
الملك هو
يمارس الملا
صراحة بنص
ثوقع الظ
عليها في الف
9 و 57 و 51

Symbol
continuité
veille au
ment des
u choix
des
ts

ال
أقري

Le droit de grève est garanti. Une loi organique fixe les conditions et les modalités de son exercice.

المملکية

الفصل 41

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسمياً، في شأن المسائل المحالة إليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمححة.

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظاهر.

يمارس الملك الصالحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصرياً، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

DE LA ROYAUTE

Article 41

Le Roi, Amir Al Mouminine, veille au respect de l'islam. Il est le Garant du libre exercice des cultes.

Il préside le Conseil supérieur des Ouléma, chargé de l'étude des questions qu'il lui soumet.

Le Conseil est la seule instance habilitée à prononcer les consultations religieuses (Fatwas) devant être officiellement agréées, sur les questions dont il est saisi et ce, sur la base des principes, préceptes et desseins tolérants de l'Islam.

Les attributions, la composition et les modalités de fonctionnement du Conseil sont fixées par dahir.

Le Roi exerce par dahirs les prérogatives religieuses inhérentes à l'institution d'Imarat Al Mouminine qui lui sont conférées de manière exclusive par le présent article.

الفصل 42

الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام

الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهيدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة. يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

تُوقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والستة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174.

Article 42

Le Roi Chef de l'Etat, Son Représentant Suprême, Symbole de l'unité de la Nation, Garant de la pérennité et de la continuité de l'Etat et Arbitre Suprême entre ses institutions, veille au respect de la Constitution, au bon fonctionnement des institutions constitutionnelles, à la protection du choix démocratique et des droits et libertés des citoyennes et des citoyens, et des collectivités, et au respect des engagements internationaux du Royaume.

Il est le Garant de l'indépendance du pays et de l'intégrité territoriale du Royaume dans ses frontières authentiques.

Le Roi exerce ces missions par dahir en vertu des pouvoirs qui lui sont expressément dévolus par la présente Constitution.

Les dahir, à l'exception de ceux prévus aux articles 41, 44 (2^e alinéa), 47 (1^{er} et 6^e alinéas), 51, 57, 59, 130 (1^{er} et 4^e alinéas) et 174, sont contresignés par le Chef du Gouvernement.

الفصل 43

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

Article 43

La Couronne du Maroc et ses droits constitutionnels sont héréditaires et se transmettent de père en fils aux descendants mâles en ligne directe et par ordre de primogéniture de SA MAJESTE LE ROI MOHAMMED VI, à moins que le Roi ne désigne, de Son vivant, un successeur parmi Ses fils, autre que Son fils aîné. Lorsqu'il n'y a pas de descendants mâles en ligne directe, la succession au Trône est dévolue à la ligne collatérale mâle la plus proche et dans les mêmes conditions

الفصل 44

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره. قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

Article 44

Le Roi est mineur jusqu'à l'âge de dix-huit ans accomplis. Durant la minorité du Roi, un Conseil de Régence exerce les pouvoirs et les droits constitutionnels de la Couronne, sauf ceux relatifs à la révision de la Constitution. Le Conseil de Régence fonctionnera comme organe consultatif auprès du Roi jusqu'au jour où il aura atteint l'âge de vingt ans accomplis.

Le Conseil de Régence est présidé par le Président de la Cour Constitutionnelle. Il se compose, en outre, du Chef du Gouvernement, du Président de la Chambre des Représentants, du Président de la Chambre des Conseillers, du Président-délégué du Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire, du Secrétaire général du Conseil supérieur des Ouléma et de dix personnalités désignées par le Roi intuitu personae.

Les règles de fonctionnement du Conseil de Régence sont fixées par une loi organique.

الفصل 46

شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام.

Article 46

La personne du Roi est inviolable, et respect Lui est dû.

الفصل 47

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضواً أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضواً أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية.

يترب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك. تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

Article 47

Le Roi nomme le Chef du Gouvernement au sein du parti politique arrivé en tête des élections des membres de la Chambre des Représentants, et au vu de leurs résultats.

Sur proposition du Chef du Gouvernement, Il nomme les membres du gouvernement.

Le Roi peut, à Son initiative, et après consultation du Chef du Gouvernement, mettre fin aux fonctions d'un ou de plusieurs membres du gouvernement.

Le Chef du Gouvernement peut demander au Roi de mettre fin aux fonctions d'un ou de plusieurs membres du gouvernement.

Le Chef du Gouvernement peut demander au Roi de mettre fin aux fonctions d'un ou de plusieurs membres du

gouvernement du fait de leur démission individuelle ou collective.

A la suite de la démission du Chef du Gouvernement, le Roi met fin aux fonctions de l'ensemble du gouvernement.

Le gouvernement dont il a été mis fin aux fonctions expédie les affaires courantes jusqu'à la constitution d'un nouveau gouvernement.

الفصل 48

يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتتألف من رئيس الحكومة والوزراء. ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة. للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري.

Article 48

Le Roi préside le Conseil des ministres, composé du Chef du Gouvernement et des ministres.

Le Conseil des ministres se réunit à l'initiative du Roi ou à la demande du Chef du Gouvernement.

Le Roi peut, sur la base d'un ordre du jour déterminé, déléguer au Chef du Gouvernement la présidence d'un Conseil des ministres.

الفصل 49

يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية:

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛

- مشاريع مراجعة الدستور؛

- مشاريع القوانين التنظيمية؛

- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية؛

- مشاريع القوانين - الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور؛

- مشروع قانون العفو العام؛

- مشاريع النصوص المتعلقة بال المجال العسكري؛

- إعلان حالة الحصار؛

- إشهار الحرب؛

مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور:
 التعين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعين، في
 الوظائف المدنية الثالثة: وائي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال،
 والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات
 والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه
 المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

Article 49

Le Conseil des ministres délibère sur les questions et textes suivants:

- les orientations stratégiques de la politique de l'Etat;
- les projets de révision de la Constitution;
- les projets de lois organiques;
- les orientations générales du projet de loi de finances;
- les projets de loi-cadre visés à l'article 71 (2e alinéa) de la présente Constitution;
- le projet de loi d'amnistie;
- les projets de textes relatifs au domaine militaire;
- la déclaration de l'état de siège;
- la déclaration de guerre;
- le projet de décret visé à l'article 104 de la présente Constitution;
- la nomination, sur proposition du Chef du Gouvernement et à l'initiative du ministre concerné, aux emplois civils suivants : wali de Bank Al-Maghrib, ambassadeurs, walis et gouverneurs, et responsables des administrations chargées de la sécurité intérieure, ainsi que les responsables des établissements et entreprises publics stratégiques. Une loi organique précise la liste de ces établissements et entreprises stratégiques

الفصل 50

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى
 الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.
 ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال
 أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره.

Article 50

Le Roi promulgue la loi dans les trente jours qui suivent la transmission au gouvernement de la loi définitivement adoptée.

La loi ainsi promulguée doit faire l'objet de publication au "Bulletin officiel" du Royaume dans un délai n'excédant pas un mois courant à compter de la date du dahir de sa promulgation.

الفصل 51

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و 97 و 98.

Article 51

Le Roi peut dissoudre, par dahir, les deux Chambres du Parlement ou l'une d'elles, dans les conditions prévues aux articles 96, 97 et 98.

الفصل 52

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتنى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما.

Article 52

Le Roi peut adresser des messages à la Nation et au Parlement. Les messages sont lus devant les deux chambres et ne peuvent y faire l'objet d'aucun débat.

الفصل 53

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

Article 53

Le Roi est le Chef Suprême des Forces Armées Royales. Il nomme aux emplois militaires et peut déléguer ce droit.

الفصل 54

يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والمهتم أيضاً على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يعتبر حضورها مفيدة لأشغال المجلس.

ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسويقه.

Article 54

Il est créé un Conseil supérieur de sécurité, en tant qu'instance de concertation sur les stratégies de sécurité intérieure et extérieure du pays, et de gestion des situations de crise.

Le Conseil veille également à l'institutionnalisation des normes d'une bonne gouvernance sécuritaire.

Le Roi préside ce Conseil et peut déléguer au Chef du Gouvernement la présidence d'une réunion du Conseil, sur la base d'un ordre du jour déterminé.

Le Conseil supérieur de sécurité comprend, outre le Chef du Gouvernement, le Président de la Chambre des Représentants, le Président de la Chambre des Conseillers, le président-délégué du Conseil supérieur du pouvoir judiciaire, les ministres chargés de l'intérieur, des Affaires étrangères, de la Justice et de l'administration de la Défense nationale, ainsi que les responsables des administrations compétentes en matière sécuritaire, des officiers supérieurs des Forces Armées Royales, et toute autre personnalité dont la présence est utile aux travaux dudit Conseil.

Le règlement intérieur du Conseil fixe les règles de son organisation et de son fonctionnement

الفصل 55

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية.
يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلام أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو

تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ
تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو
الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

للملك أن يعرض على البرلمان كل معايدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة
عليها.

إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو
رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس
الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا
يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة
الدستور.

Article 55

Le Roi accrédite les ambassadeurs auprès des Etats étrangers et des organismes internationaux. Les ambassadeurs et les représentants des organismes internationaux sont accrédités auprès de Lui.

Il signe et ratifie les traités. Toutefois, les traités de paix ou d'union, ou ceux relatifs à la délimitation des frontières, les traités de commerce ou ceux engageant les finances de l'Etat ou dont l'application nécessite des mesures législatives, ainsi que les traités relatifs aux droits et libertés individuelles ou collectives des citoyennes et des citoyens, ne peuvent être ratifiés qu'après avoir été préalablement approuvés par la loi.

Le Roi peut soumettre au Parlement tout autre traité ou convention avant sa ratification.

Si la Cour Constitutionnelle, saisie par le Roi ou le Chef du Gouvernement ou le Président de la Chambre des Représentants ou le Président de la Chambre des Conseillers ou le sixième des membres de la première Chambre ou le quart des membres de la deuxième Chambre, déclare qu'un engagement international comporte une disposition contraire à la Constitution, sa ratification ne peut intervenir qu'après la révision de la Constitution

الفصل 56

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

Article 61

Tout membre de l'une des deux Chambres qui renonce à l'appartenance politique au nom de laquelle il s'est porté candidat aux élections ou au groupe ou groupement parlementaire auquel il appartient, est déchu de son mandat.

La Cour Constitutionnelle, saisie par le président de la Chambre concernée, déclare la vacance du siège et ce, conformément aux dispositions du règlement intérieur de la Chambre concernée, qui fixe également les délais et la procédure de saisine de la Cour Constitutionnelle

الفصل 62

يُنتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مسٍّل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

Article 62

Les membres de la Chambre des Représentants sont élus pour cinq ans au suffrage universel direct. La législature prend fin à

الفصل 61

يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتدابه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعنى، الذي يحدد أيضاً آجال ومسطورة الإحالة على المحكمة الدستورية.

Article 61

Tout membre de l'une des deux Chambres qui renonce à l'appartenance politique au nom de laquelle il s'est porté candidat aux élections ou au groupe ou groupement parlementaire auquel il appartient, est déchu de son mandat.

La Cour Constitutionnelle, saisie par le président de la Chambre concernée, déclare la vacance du siège et ce, conformément aux dispositions du règlement intérieur de la Chambre concernée, qui fixe également les délais et la procédure de saisine de la Cour Constitutionnelle

الفصل 62

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

ينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنته الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

Article 62

Les membres de la Chambre des Représentants sont élus pour cinq ans au suffrage universel direct. La législature prend fin à

l'ouverture de la session d'octobre de la cinquième année qui suit l'élection de la Chambre.

Le nombre des représentants, le régime électoral, les principes du découpage électoral, les conditions d'éligibilité, les cas d'incompatibilités, les règles de limitation du cumul de mandats et l'organisation du contentieux électoral, sont fixés par une loi organique.

Le Président de la Chambre des Représentants et les membres du Bureau ainsi que les présidents des Commissions permanentes et leurs bureaux, sont élus en début de législature, puis à la troisième année, de celle-ci lors de la session d'avril, et pour la période restant à courir de ladite législature.

L'élection des membres du Bureau a lieu à la représentation proportionnelle des groupes.

الفصل 63

يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي:

- ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون جماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوبي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثالث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلاثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم:

- خمسان من الأعضاء تنتخبتهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبتهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

ويبيان قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبتهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

Article 63

La Chambre des Conseillers comprend au minimum 90 membres et au maximum 120, élus au suffrage universel indirect pour six ans, selon la répartition suivante:

- trois cinquièmes des membres représentant les collectivités territoriales. Cet effectif est réparti entre les régions du Royaume, en proportion de leurs populations respectives et en observant l'équité entre les régions. Le tiers réservé à la région est élu au niveau de chaque région par le Conseil régional parmi ses membres. Les deux tiers restants sont élus par un collège électoral constitué au niveau de la région par les membres des conseils communaux, préfectoraux et provinciaux;

- deux cinquièmes des membres élus dans chaque région par des collèges électoraux composés d'élus des chambres professionnelles et des organisations professionnelles des employeurs les plus représentatives, et de membres élus à l'échelon national par un collège électoral composé des représentants des salariés.

Le nombre des membres de la Chambre des Conseillers et leur régime électoral, le nombre de ceux à élire par chacun des collèges électoraux, la répartition des sièges par région, les conditions d'éligibilité et les cas d'incompatibilités, les règles de limitation du cumul de mandats, ainsi que l'organisation du contentieux électoral, sont fixés par une loi organique.

Le Président de la Chambre des Conseillers et les membres du Bureau, ainsi que les présidents des Commissions permanentes et leurs bureaux, sont élus en début de législature, puis au terme de la moitié de la législature.

L'élection des membres du Bureau a lieu à la représentation proportionnelle des groupes.

الفصل 70

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

Article 63

La Chambre des Conseillers comprend au minimum 90 membres et au maximum 120, élus au suffrage universel indirect pour six ans, selon la répartition suivante:

- trois cinquièmes des membres représentant les collectivités territoriales. Cet effectif est réparti entre les régions du Royaume, en proportion de leurs populations respectives et en observant l'équité entre les régions. Le tiers réservé à la région est élu au niveau de chaque région par le Conseil régional parmi ses membres. Les deux tiers restants sont élus par un collège électoral constitué au niveau de la région par les membres des conseils communaux, préfectoraux et provinciaux;

- deux cinquièmes des membres élus dans chaque région par des collèges électoraux composés d'élus des chambres professionnelles et des organisations professionnelles des employeurs les plus représentatives, et de membres élus à l'échelon national par un collège électoral composé des représentants des salariés.

représentants des salariés.

Le nombre des membres de la Chambre des Conseillers et leur régime électoral, le nombre de ceux à élire par chacun des collèges électoraux, la répartition des sièges par région, les conditions d'éligibilité et les cas d'incompatibilités, les règles de limitation du cumul de mandats, ainsi que l'organisation du contentieux électoral, sont fixés par une loi organique.

Le Président de la Chambre des Conseillers et les membres du Bureau, ainsi que les présidents des Commissions permanentes et leurs bureaux, sont élus en début de législature, puis au terme de la moitié de la législature.

L'élection des membres du Bureau a lieu à la représentation proportionnelle des groupes.

الفصل 70

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية.

للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

Article 70

Le Parlement exerce le pouvoir législatif.

Il vote les lois, contrôle l'action du gouvernement et évalue les politiques publiques.

Une loi d'habilitation peut autoriser le gouvernement, pendant un délai limité et en vue d'un objectif déterminé, à prendre par décret des mesures qui sont normalement du domaine de la loi. Les décrets entrent en vigueur dès leur publication, mais ils doivent être soumis, au terme du délai fixé par la loi d'habilitation, à la ratification du Parlement. La loi d'habilitation devient caduque en cas de dissolution des deux Chambres du Parlement, ou de l'une d'elles.

السلطة التنفيذية

الفصل 87

تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتاباً للدولة.

يحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضاً حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية.

Du POUVOIR EXECUTIF

Article 87

Le gouvernement se compose du Chef du Gouvernement et des ministres, et peut comprendre aussi des secrétaires d'Etat. Une loi organique définit, notamment, les règles relatives à l'organisation et à la conduite des travaux du gouvernement et au statut de ses membres.

Elle détermine également les cas d'incompatibilité avec la fonction gouvernementale, les règles relatives à la limitation du cumul des fonctions, ainsi que celles régissant l'expédition des affaires courantes par le gouvernement dont il a été mis fin aux fonctions

الفصل 88

بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلس البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوى الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقدها تصويت في مجلس النواب.

تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبّر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتّألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

Article 88

Après la désignation des membres du gouvernement par le Roi, le Chef du Gouvernement présente et expose devant les deux Chambres du Parlement réunies, le programme qu'il compte appliquer. Ce programme doit dégager les lignes directrices de l'action que le gouvernement se propose de mener dans les divers secteurs de l'activité nationale et notamment, dans les domaines intéressant la politique économique, sociale, environnementale, culturelle et extérieure.

Ce programme fait l'objet d'un débat devant chacune des deux Chambres. Le débat est suivi d'un vote à la Chambre des Représentants.

Le gouvernement est investi, après avoir obtenu la confiance de la Chambre des Représentants, exprimée par le vote à la

majorité absolue des membres composant ladite chambre, en faveur du programme du gouvernement

الفصل 89

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.
تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

Article 89

Le gouvernement exerce le pouvoir exécutif.

Sous l'autorité du Chef du Gouvernement, le gouvernement met en œuvre son programme gouvernemental, assure l'exécution des lois, dispose de l'administration et supervise les établissements et entreprises publics et en assure la tutelle.

الفصل 90

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعاطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

Article 90

Le Chef du Gouvernement exerce le pouvoir réglementaire et peut déléguer certains de ses pouvoirs aux ministres.

Les actes réglementaires du Chef du Gouvernement sont contresignés par les ministres chargés de leur exécution.

الفصل 91

يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور.

يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة.

Article 91

Le Chef du Gouvernement nomme aux emplois civils dans les administrations publiques et aux hautes fonctions des établissements et entreprises publics, sans préjudice des dispositions de l'article 49 de la présente Constitution.

Il peut déléguer ce pouvoir.

الفصل 92

يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا
والنصوص التالية:

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري؛
- السياسات العمومية؛
- السياسات القطاعية؛
- طلب الثقة من مجلس النواب، قصد موافقة الحكومة تتحمل
مسؤوليتها؛

- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام؛
- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها
بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا
الدستور؛

- مراسيم القوانين؛
- مشاريع المراسيم التنظيمية؛
- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و 66
و 67 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور؛
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري؛

- تعين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات
العمومية، ورؤساء الجامعات والمعاهد، ومديري المدارس والمؤسسات العليا.
وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم
لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون
التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف،
لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.
يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

Article 92

Sous la présidence du Chef du Gouvernement, le Conseil du
gouvernement délibère sur les questions et textes suivants:
- la politique générale de l'Etat avant sa présentation en
Conseil des ministres;
- les politiques publiques;

- les politiques sectorielles;
- l'engagement de la responsabilité du gouvernement devant la Chambre des Représentants;
 - les questions d'actualité liées aux droits de l'Homme et à l'ordre public; les projets de loi, dont le projet de loi de finances, avant leur dépôt au bureau de la Chambre des Représentants, sans préjudice des dispositions de l'article 49 de la présente Constitution;
 - les décrets-lois;
 - les projets de décrets réglementaires;
 - les projets de décrets visés aux articles 65 (2e alinéa), 66 et 70 (3e alinéa) de la présente Constitution;
 - les traités et les conventions internationales avant leur soumission au Conseil des ministres;
 - la nomination des secrétaires généraux et des directeurs centraux des administrations publiques, des présidents d'universités, des doyens et des directeurs des écoles et instituts supérieurs. La loi organique prévue à l'article 49 de la présente Constitution peut compléter la liste des fonctions à pourvoir en Conseil du gouvernement, et déterminer, en particulier, les principes et critères de nomination à ces fonctions, notamment ceux d'égalité des chances, de mérite, de compétence et de transparence.

Le Chef du Gouvernement informe le Roi des conclusions des délibérations du Conseil du gouvernement

الفصل 93

الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف

به، وفي إطار التضامن الحكومي.
يقوم الوزراء باداء المهام المنسدة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك.

يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة.

Article 93

Les ministres sont responsables, chacun dans le secteur dont il a la charge et dans le cadre de la solidarité gouvernementale, de la mise en œuvre de la politique du gouvernement.

ée par la loi, le cas
sieurs collectivités

يرتكز التنظيم الجم
والتضامن؛ ويؤمن مش
مساهمتهم في التنمية الـ

repose sur les
ion et de solidarité.
s concernées à la
r contribution au

تساهم الجهات وا
للدولة، وفي إعداد
المستشارين.

riales participent à
e de l'Etat et à
à travers leurs

يقوم رؤساء مجال
بنفيذ مداولات هذه ا

les présidents des
s délibérations et

للجماعات الترابية
واختصاصات مشتركة

Les ministres accomplissent les missions qui leur sont
confiées par le Chef du Gouvernement. Ils en rendent compte au
Conseil du gouvernement.
Ils peuvent déléguer une partie de leurs attributions aux
secrétaires d'Etat.

الفصل 94

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، بما يرتكبون من
جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم.
يحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤلية.

Article 94

Les membres du gouvernement sont pénalement responsables
devant les juridictions du Royaume pour les crimes et délits
commis dans l'exercice de leurs fonctions.
La loi détermine la procédure relative à cette responsabilité.

الجهات والجماعات الترابية الأخرى

الفصل 135

الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.
الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير
شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.
تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء،
محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا
الفصل.

DES REGIONS ET DES AUTRES COLLECTIVITES TERRITORIALES

Article 135

Les collectivités territoriales du Royaume sont les régions, les
préfectures, les provinces et les communes.

Elles constituent des personnes morales de droit public, qui
gèrent démocratiquement leurs affaires.

Les Conseils des régions et des communes sont élus au
suffrage universel direct.

Toute autre collectivité territoriale est créée par la loi, le cas échéant, en substitution d'une ou plusieurs collectivités mentionnées à l'alinéa premier ci-dessus.

الفصل 136

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة المستدامة.

Article 136

L'organisation régionale et territoriale repose sur les principes de libre administration, de coopération et de solidarité. Elle assure la participation des populations concernées à la gestion de leurs affaires et favorise leur contribution au développement humain intégré et durable.

الفصل 137

تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

Article 137

Les régions et les autres collectivités territoriales participent à la mise en œuvre de la politique générale de l'Etat et à l'élaboration des politiques territoriales à travers leurs représentants à la Chambre des Conseillers

الفصل 138

يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها.

Article 138

Les présidents des Conseils des régions et les présidents des autres collectivités territoriales exécutent les délibérations et décisions de ces Conseils

الفصل 140

للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها،
وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

Article 140

Sur la base du principe de subsidiarité, les collectivités territoriales ont des compétences propres, des compétences partagées avec l'Etat et celles qui leur sont transférables par ce dernier.

Les régions et les autres collectivités territoriales disposent, dans leurs domaines de compétence respectifs et dans leur ressort territorial, d'un pouvoir réglementaire pour l'exercice de leurs attributions

الفصل 141

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.

كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له.

Article 141

Les régions et les autres collectivités territoriales disposent de ressources financières propres et de ressources financières affectées par l'Etat.

Tout transfert de compétences de l'Etat vers les régions et les autres collectivités territoriales doit s'accompagner d'un transfert des ressources correspondantes.

الفصل 145

يمثل ولادة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية. يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجبوبية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعينين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.

Article 145

Dans les collectivités territoriales, les walis de régions et les gouverneurs de préfectures et de provinces représentent le pouvoir central.

Au nom du gouvernement, ils assurent l'application des lois, mettent en œuvre les règlements et les décisions gouvernementaux et exercent le contrôle administratif.

Les walis et gouverneurs assistent les présidents des collectivités territoriales et notamment les présidents des Conseils des régions dans la mise en œuvre des plans et des programmes de développement.

Sous l'autorité des ministres concernés, ils coordonnent les activités des services déconcentrés de l'administration centrale et veillent à leur bon fonctionnement.

الحكامة الجيدة

الفصل 154

يتم تنظيم المراقب العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المراقب العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، ونخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

DE LA BONNE GOUVERNANCE

Article 154

Les services publics sont organisés sur la base de l'égal accès des citoyennes et des citoyens, de la couverture équitable du territoire national et de la continuité des prestations rendues.

Ils sont soumis aux normes de qualité, de transparence, de reddition des comptes et de responsabilité, et sont régis par les principes et valeurs démocratiques consacrés par la Constitution.

الفصل 155

يمارس أعضاء المراقب العمومية وظائفهم، وفقاً لمبادئ احترام القانون والعباد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

Article 155

الهيئات تكون الدولة؛ ويمكن المذكورة والهيئات

على المؤسسة الدستورية تقدّم يكون موضوعاً

Les agents des services publics exercent leurs fonctions selon les principes de respect de la loi, de neutralité, de transparence, de probité et d'intérêt général

الفصل 156

تتلقى المراقب العمومية ملاحظات مرتفقها، واقتراحاتهم وتنظيماتهم، وتحمّل مسؤولياتهم، وتؤمن تبعها.

تقديم المراقب العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

Article 156

Les services publics sont à l'écoute de leurs usagers et assurent le suivi de leurs observations, propositions et doléances.

Ils rendent compte de la gestion des deniers publics conformément à la législation en vigueur et sont soumis, à cet égard aux obligations de contrôle et d'évaluation.

الفصل 157

يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسخير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

Article 157

Une charte des services publics fixe l'ensemble des règles de bonne gouvernance relatives au fonctionnement des administrations publiques, des régions et des autres collectivités territoriales et des organismes publics.

الفصل 158

يجب على كل شخص، منتخبًا كان أو معيناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقاً للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابياً بالمتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لها، خلال ممارستها وعند انتهاءها.

Article 158

Toute personne, élue ou désignée, assumant une charge publique doit faire, conformément aux modalités fixées par la loi, une déclaration écrite des biens et actifs détenus par elle, directement ou indirectement, dès la prise de fonctions, en cours d'activité et à la cessation de celle-ci.

الفصل 159

تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة.

Article 159

Les instances en charge de la bonne gouvernance sont indépendantes. Elles bénéficient de l'appui des organes de l'Etat. La loi pourra, si nécessaire, créer d'autres instances de régulation et de bonne gouvernance, en plus de celles visées ci-dessous.

الفصل 160

على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

Article 160

Toutes les institutions et instances visées aux articles 161 à 170 de la présente Constitution doivent présenter un rapport sur leurs activités, au moins une fois par an. Ces rapports font l'objet d'un débat au Parlement

قانون الجنسيّة

ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسيّة المغربية

- القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، ص 1116.

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشيف بما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1: المصادر القانونية بشأن الجنسيّة

تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون عند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات أو الأوفاق الدوليّة التي تقع المصادقة عليها ويتم نشرها.

إن مقتضيات المعاهدات أو الأوفاق الدوليّة المصادق عليها والموافق على نشرها ترجع على أحكام القانون الداخلي.

الفصل 2: تطبيق مقتضيات قانون الجنسيّة في الزمن

تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية كجنسية أصلية على الأشخاص المزدادين قبل تاريخ العمل بها فيما إذا كانوا في التاريخ المذكور لم يبلغوا بعد سن الرشد.

غير أن تطبيق هذه المقتضيات لا يمس بصحة العقود المبرمة من طرف المعنيين بالأمر استنادا على القوانين السابقة ولا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير استنادا على هذه القوانين نفسها.

ويجري على طرق اكتساب الجنسيّة المغربية أو فقدانها القانون المعمول به في تاريخ حدوث الواقع أو العقود الناجم عنها الاكتساب أو فقدانه.

الفصل 3: الجنسية ومدونة الأسرة

يحدد مجال تطبيق مدونة الأسرة في ارتباطها بموضوع الجنسية وفق ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم 70.03 بمتابه مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الفصل 4: سن الرشد وتقدير الأجال

يعتبر راشدا في مفهوم هذا القانون كل شخص بلغ ثمان عشرة سنة شمسية كاملة.

تحدد جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون حسب التقويم الميلادي.

الفصل 5: تعريف عبارة "في المغرب"

يفهم من عبارة "في المغرب" في منطوق هذا القانون مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية.

الباب الثاني: في الجنسية الأصلية

الفصل 6: الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة

يعتبر مغرياً الولد المولود من أبو مغربي أو أم مغربية.

الفصل 7: الجنسية المترتبة على الولادة في المغرب

يعتبر مغرياً الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن مغرياً قط – إذا ثبت خلال قصوره – أن نسبة ينحدر من أجنبي وكان يتمتع بالجنسية التي ينتمي إليها هذا الأجنبي طبق قانونه الوطني.

بعد مجهول الأبوين في المغرب مولوداً فيه ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 8: مقتضيات مشتركة

لا يؤثر نسب أو بنوة الولد على جنسيته إلا إذا ثبت هذا النسب أو البنوة قبل بلوغه سن الرشد.

ويثبت النسب أو البنوة طبقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية لأحد الأبوين المعتر مصدرأً للحق في الجنسية.

على أن الولد المغربي الجنسية بموجب الفصلين 6 و7 أعلاه يعد مغرياً منذ ولادته ولو أن توفر الشروط التي يقتضيها القانون لمنع الجنسية المغربية لم يثبت إلا بعد ولادته.

غير أن منح الجنسية المغربية منذ الولادة وكذلك سحب هذه الصفة بموجب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع لا يمسان بصرع العقود التي يبرمها المعني بالأمر ولا بالحقوق التي يكتسبها الغير استناداً إلى الجنسية التي كان يتمتع بها سابقاً في الظاهر.

الباب الثالث: في اكتساب الجنسية المغربية

القسم الأول: اكتساب الجنسية بحكم القانون

الفصل 9

أولاً- اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الولادة في المغرب والإقامة به:
يكتسب الجنسية المغربية كل ولد مولود في المغرب من أبوين أحذبيين مولودين بما أيضاً فيه بعد إجراء العمل بظبيونا الشريف هذا يشرط أن تكون له إقامة اعتيادية ومنتظمة بالمغرب وأن يصرح داخل السنين السابقتين لبلوغه سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقاً للالفصلين 26 و27 من ظبيونا الشريف هذا.

إن كل شخص مولود في المغرب من أبوين أحذبيين وله إقامة اعتيادية ومنتظمة في المغرب، وكان الأب قد ولد هو أيضاً فيه يكتسب الجنسية المغربية بتصریح يعبر فيه عن اختياره لها فيما إذا كان هذا الأب ينتمي إلى بلد تتألف أكثريته سكانه من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وكان ينتمي إلى تلك الجماعة، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقاً لمقتضيات الفصلين 26 و27.

ثانياً- اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الكفالة:

يمكن للشخص المغربي الجنسية الذي يتولى كفالة مولود ولد خارج المغرب من أبوين مجحولين مدة تزيد عن خمس سنوات، أن يقدم تصريحـاً لمنع المكفول الجنسية المغربية، ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقاً للالفصلين 26 و27 من هذا القانون.

غير أنه يمكن للمكفول الذي توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه، والذي لم يتقدم كافله بتصريح بعد مرور خمس سنوات على الكفالة، أن يقدم بصفة شخصية تصريحاً للحصول على الجنسية المغربية خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارض طبقاً للفصلين المذكورين أعلاه.

الفصل 10 : اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج

يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتها معاً في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن تتقدم أثناء فiam العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية. لا يؤثر انتهاء العلاقة الزوجية على التصريح المقدم من طرفها قبل انتهاء تلك العلاقة.

بيت وزير العدل في التصريح المقدم إليه داخل أجل سنة من تاريخ إيداعه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة معارضة. يسري مفعول اكتساب الجنسية ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، غير أن التصرفات القانونية التي سبق للمعنية بالأمر أن أبرمتها طبقاً لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل تبقى صحيحة.

إن المرأة الأجنبية التي تزوجت من مغربي قبل تاريخ إجراء العمل بهذا القانون يسوغ لها أن تكسب الجنسية المغربية بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا كان زواجهما بالمغربي لم يفسخ ولم ينحل قبل إمضاء التصريح.

القسم الثاني: في اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس

الفصل 11 : شروط التجنيس

يجب على الأجنبي الذي يطلب اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس أن يثبت توفره على الشروط المحددة فيما بعد مع مراعاة الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر:

أولاً - الإقامة الاعتيادية والمنتظمة في المغرب خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب التجنيس، مع الإقامة في المغرب إلى حين البت في الطلب؛

ثانياً - بلوغ سن الرشد القانوني حين تقديم الطلب؛

ثالثا - سلامه الجسم والعقل؛

رابعا - الاتصاف بسيرة حسنة وسلوك محمود وغير محكوم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب:

- جنائية؛

- أو جنحة مشينة؛

- أو أفعال تكون جريمة إرهابية؛

- أو أفعال مخالفة لقوانين الإقامة المنشورة بالمملكة المغربية؛

- أو أفعال موجبة لسقوط الأهلية التجارية.

ما لم يقع في جميع الحالات محو العقوبة عن طريق رد اعتباره؛

خامسا - معرفة كافية باللغة العربية؛

سادسا - التوفير على وسائل كافية للعيش.

تحدد لجنة للبت في طلبات التجنيس، تحدد الإدارة تكوينها وكيفية عملها.

الفصل 12 : استثناءات

يجوز - بالرغم عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل الحادي عشر- تجنيس الأجنبي الذي أصيب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للمغرب أو لفائدة، كما يجوز- بالرغم من الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و 3 و 5 و 6 من الفصل الحادي عشر تجنيس الأجنبي الذي أدى أو يؤدي للمغرب خدمات استثنائية أو تنجم عن تجنيسه فائدة استثنائية للمغرب.

الفصل 13: وثيقة التجنيس

تمنح الجنسية بمقتضى ظهير في الأحوال المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر، أما في جميع الأحوال الأخرى فتمنح بموجب مرسوم يقرره مجلس الوزراء.

ويسوغ أن تتضمن وثيقة التجنيس بطلب من الشخص المعنى بالأمر تغييراً لاسم العائلي واسمه الشخصي.

بمجرد تقديم المعنى بالأمر وثيقة التجنيس يصحح ضابط الحالة المدنية في سجلاته التقييدات المتعلقة بجنسية المتجلس وكذا اسمه العائلي والشخصي إذا اقتضى الحال ذلك.

الفصل 14: سحب وثيقة التجنیس

إذا تبين بعد إمضاء وثيقة التجنیس أن المعنى بالأمر لم يكن قد توفرت لديه الشروط التي يتطلبها القانون ليتمكن تجنيسه، فإنه يجوز إلغاء وثيقة التجنیس في غضون سنة تبتدئ من تاريخ نشرها، وذلك بمقرر مدعى بأسباب بنفس الصيغة التي صدرت بها.

إذا أدى الأجنبي عن قصد بتصريح مزيف أو استظهربورقة تتضمن ادعاء كاذباً أو مخطئاً أو استعمل وسائل تدليسية للحصول على التجنیس، فيجوز إلغاء الوثيقة بنفس الصيغة التي صدرت بها، على أنه يجوز للمعني بالأمر الواجب إعلامه قانونياً أن يدلي بحجج ومذكرات في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي يطلب منه فيه الإدلاء بذلك.

إذا كانت صحة العقود المبرمة قبل نشر مقرر سحب الجنسية متوقفة على حيازة للجنسية المغربية فإنه لا يجوز الطعن فيها بدعوى أن المعنى بالأمر لم يكتسب الجنسية المغربية.

القسم الثالث: في استرجاع الجنسية المغربية**الفصل 15**

يمكن تخويل استرجاع الجنسية المغربية بموجب مرسوم لكل شخص كان منتمياً إليها كجنسية أصلية عندما يطلب ذلك.

تطبق في باب استرجاع الجنسية المقتضيات المقررة في الفصل الرابع عشر من هذا القانون.

القسم الرابع: في آثار اكتساب الجنسية**الفصل 16: الآثار الفردية**

إن الشخص الذي يكتسب الجنسية المغربية يتمتع ابتداء من تاريخ اكتسابها بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة المغربية مع الاحتفاظ بالقيود في الأهلية المنصوص عليها في الفصل 17 من هذا القانون أو في قوانين خصوصية.

الفصل 17: القيود في الأهلية المفروضة على المتجلس

يخضع الأجنبي المتجلس طيلة خمس سنوات للقيود في الأهلية الآتية:
أولاً - لا يجوز أن تسند إليه وظيفة عمومية أو نيابة انتخابية يشترط فيمن يقوم بهما التمتع بالجنسية المغربية؛

ثانيا - لا يجوز أن يكون ناخبا إذا كانت الصفة المغربية شرطا للتسجيل في اللوائح الانتخابية.

على أنه يجوز أن يعفى من هذه القيود كلها أو بعضها بمقتضى ظهير فيما إذا خولت الجنسية بمقتضى ظهير أو بموجب مرسوم يتخرجه المجلس الوزاري فيما إذا خولت الجنسية بموجب مرسوم.

الفصل 18: الآثار الجماعية

إن الأولاد القاصرين المولودين من الأشخاص الذين يكتسبون الجنسية المغربية بمقتضى الفصل التاسع من هذا القانون يصبحون وإياهم مغاربة في آن واحد.

وإن الأولاد القاصرين الغير المتزوجين المنحدرين من الشخص الذي يسترجع الجنسية المغربية يسترجعون أيضا أو يكتسبون هذه الجنسية بحكم القانون إذا كانوا مقيمين فعلا مع الشخص المذكور.

ويسوغ أن تمنح وثيقة التجنيس الجنسية المغربية لأبناء الأجنبي المتجلس القاصرين غير المتزوجين، غير أن الأولاد القاصرين الذين منحت لهم الجنسية المغربية وكانوا يبلغون 16 سنة على الأقل في تاريخ تجنيسهم يجوز لهم أن يتخلوا عن الجنسية المغربية ما بين السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمرهم.

الباب الرابع: في فقدان الجنسية والتجريد منها

القسم الأول: فقدان الجنسية المغربية

الفصل 19: حالات فقدان الجنسية

يفقد الجنسية المغربية:

أولا- المغربي الراغب الذي اكتسب عن طوعية في الخارج جنسية أجنبية والمأذون له بموجب مرسوم في التخلص عن الجنسية المغربية؛

ثانيا- المغربي - ولو كان قاصرا- الذي له جنسية أجنبية أصلية والمأذون له بموجب مرسوم في التخلص عن الجنسية المغربية؛

ثالثا- المرأة المغربية التي تتزوج من رجل أجنبي وتكتسب بحكم زواجه جنسية زوجها والمأذون لها بموجب مرسوم قبل عقد هذا الزواج بالتخلي عن الجنسية المغربية؛

رابعاً. المغربي الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية المغربية في الحالات المخصوصة علها في الفصل 18 من هذا القانون؛ خامساً. المغربي الذي يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي إذا كان شغل هذه المهمة أو الوظيفة يتعارض مع المصلحة الوطنية، ويحتفظ بها أكثر من ستة أشهر بعد ما تنذرها الحكومة المغربية للتنازل عنها.

يمكن للمولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغرياً بحكم ولادته من أم مغربية أن يعبر بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل، عن رغبته في الاحتفاظ فقط بجنسية أحد أبويه شريطة التصريح بذلك ما بين السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمره.

ويمكن لأم المولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغرياً بحكم ولادته من أم مغربية قبل بلوغه سن الرشد، أن تعبر بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل عن رغبتها في احتفاظ ابنها بجنسية أحد أبويه.

ويحق للمعني بالأمر أن يعبر عن عدوه عما صرحت به أمه بخصوص الاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل وذلك ما بين الثامنة عشرة والعشرين من عمره.

ويسري أثر الاحتفاظ المعتبر عنه ابتداء من تاريخ التصريح المقدم بكيفية صحيحة من طرف المعني بالأمر أو أمه.

الفصل 20: سريان أثر فقدان الجنسية

يسري أثر فقدان الجنسية المغربية ابتداء من:

أولاً - تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن بالتخلي عن الجنسية المغربية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

- المغربي الراشد الذي اكتسب عن طوعية جنسية أجنبية في الخارج؛

- المغربي - ولو كان قاصراً - الذي له جنسية أجنبية أصلية؛

- المغربي الذي يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي إذا كان شغل هذه المهمة أو الوظيفة يتعارض مع المصلحة الوطنية، ويحتفظ بها أكثر من ستة أشهر بعد ما تنذرها الحكومة المغربية للتنازل عنها.

ولا يجوز إصدار مرسوم فقدان الجنسية بالنسبة للشخص الذي ينجز
مهما أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبية
إلا بعد مرور ستة أشهر على الإنذار الموجه إليه من طرف الحكومة باللغة
عنها، وبشرط أن يسمح له بتقديم ملاحظاته في هذا الشأن.

ويبلغ هذا المرسوم فيما إذا ثبت أنه كان يستحيل على المعنى بالأمر النげ
عن مهمته أو عن وظيفته في الخارج داخل الأجل المحدد:

ثانيا - تاريخ عقد الزواج بالنسبة للمرأة المغربية التي اكتسبت جنسية
زوجها الأجنبي بحكم الزواج؛

ثالثا - تاريخ التصريح المقدم بكيفية صحيحة من طرف المعنى بالأمر
والوجه إلى وزير العدل بالنسبة للشخص الذي اكتسب الجنسية المغربية إلى
جانب أحد أبويه بمقتضى نفس وثيقة التجنيس وكان يبلغ على الأقل 16 سنة من عمره أثناء تجنيسه.

الفصل 21: الأثر الجماعي لفقدان الجنسية

إن فقدان الجنسية المغربية في الأحوال المنصوص عليها في المقطوعات 1 و 4 و 2 من الفصل 19 يمتد أثره بحكم القانون إلى أولاد المعنى بالأمر القاصرين الغير المتزوجين إذا كانوا يسكنون معه فعلا.

أما في الحالة المنصوص عليها في المقطع 5 من الفصل 19 فإنه لا يمتد أثر فقدان الجنسية إلى الأولاد إلا إذا نص على ذلك صراحة في المرسوم.

القسم الثاني: التجريد من الجنسية

الفصل 22: حالات التجريد من الجنسية

كل شخص اكتسب الجنسية المغربية يمكن أن يجرد منها:

أولا - إذا صدر عليه حكم من أجل:

- اعتداء أو إهانة نحو الملك أو أعضاء الأسرة المالكة؛
- أو عمل يعد جنائية أو جنحة تمس سلامة الدولة الداخلية أو الخارجية؛
- أو فعل يكون جريمة إرهابية؛
- أو عمل يعد جنائية ترتب عنها عقوبة تزيد على خمس سنوات سجنا.

ثانيا - إذا تهرب من القيام بواجباته العسكرية؛

ثالثا - إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأفعال تتنافى مع صفتة المغربية أو تمس بمصالح المغرب.

لا يتم التجريد من الجنسية المغربية من أجل المؤاخذة بأحد الأفعال المذكورة أعلاه، إلا إذا وقع القيام به داخل أجل عشر سنوات من تاريخ اكتساب هذه الجنسية.
ولا يمكن أن يعلن التجريد من الجنسية إلا داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.

الفصل 23: مسطرة التجريد من الجنسية

إذا كانت الجنسية المغربية قد خولت بمقتضى ظهير شريف فإن التجريد بها يتم كذلك بمقتضى ظهير.
أما في جميع الأحوال الأخرى فيعلن عن التجريد بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري.

ولا يجوز صدور الأمر بالتجريد من الجنسية إلا بعد اطلاع المعنى بالأمر على الإجراء المنوي اتخاذه ضده وإعطائه الفرصة ليقدم ملاحظاته.

الفصل 24: الأثر الجماعي للتجريد من الجنسية

يمكن تمديد التجريد من الجنسية المغربية إلى زوجة الشخص المعنى بالأمر وأولاده القاصرين على شرط أن يكون هؤلاء من أصل أجنبي ومحفظين بالجنسية الأجنبية.

غير أنه لا يجوز تمديد أثر التجريد إلى الأبناء القاصرين الغير المتزوجين إذا لم يكن شاملاً لأم أيضاً.

الباب الخامس: في الإجراءات الإدارية

الفصل 25: إيداع الطلبات والتصريحات

إن الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية المغربية أو لفقدانها أو التنازل عنها وكذا استرجاعها ترفع إلى وزير العدل مصحوبة بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها:

- أن تثبت أن الطلب متوفراً على الشروط القانونية المطلوبة.
- أن تسمح بالبت فيما إذا كان للمنحة المطلوبة مبرر من الوجهة الوطنية. وإذا كان صاحب الطلب أو التصريح قاطناً في الخارج فيمكنه أن يوجه الطلب إلى ممثل المغرب الدبلوماسيين أو القنصليين.

ويعتبر تاريخا للطلبات والتصريحات اليوم المبين في التوصيل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبولها أو المذكور المضمن في الإشعار بالوصول البريدي.

الفصل 26: عدم القبول - الرفض والتعرض

إذا كان الطلب أو التصريح غير مستوف للشروط القانونية فإن وزير العدل يعلن عن عدم قبوله للطلب أو التصريح بموجب مقرر مدعم بأسباب يبلغ للشخص المعنى بالأمر.

وإذا كانت الشروط القانونية متوفرة فإن وزير العدل يمكنه بموجب مقرر يبلغ للمعنى بالأمر أن يرفض الطلب أو يتعرض على التصريح في الأحوال التي يعترف فيها للوزير المذكور بالحق في ذلك.

الفصل 27: أجل البت في التصريح

يبلغ وزير العدل في التصريحات المقدمة إليه داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ ثبوت التصريح وبعد عدم البت داخل الأجل بمثابة معارضة.

الفصل 28: الطعن في صحة التصريح

يجوز للنيابة العامة أو لكل شخص بهمه الأمر أن يطعن لدى المحكمة الابتدائية في صحة تصريح سبق أن وقعت الموافقة عليه بصورة صريحة أو ضمنية، وفي حالة الطعن يجب تدخل النيابة العامة بالأمر.

وحق الادعاء بالطعن في صحة تصريح ما يتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من يوم ثبوت تاريخ التصريح.

الفصل 29: الإشهار

تنشر في الجريدة الرسمية الظواهر والmarsims المتخصة بشأن الجنسية وتكون نافذة المفعول بالنسبة للمعنى بالأمر والغير ابتداء من تاريخ نشرها.

الباب السادس: في إثبات الجنسية والإجراءات القضائية

القسم الأول: إثبات الجنسية

الفصل 30: عباء إثبات الجنسية

يقع عباء الإثبات في قضایا الجنسية لدى المحاکم الابتدائية على كل شخص يدعي الجنسية المغربية لنفسه أو لغيره أو ينکرها كذلك بدعوى أصلية أو عن طريق الدفع.

صيل المسلم من
لشعار بالوصول

تونية فإن وزير
مدعوم بأسباب

مكنته بموجب
صح في الأحوال

نة ابتداء من

دى المحكمة
صرحه أو

سنوات

الجنسية
شرها.

ئية

على كل
بدعوى

أن إثبات تمت
شخاص بالجنسية المغربية أو عدم تمت معرفتها بها يمكن في أي
حالات من الأحوال أن يتم بالإدلة بنسخة من المقرر القضائي الذي بت في
المسألة نهائيا باعتبارها دعوى أصلية.

الفصل 35: الإثبات القضائي

أن إثبات تمت
شخاص بالجنسية المغربية أو عدم تمت معرفتها بها يمكن في أي
حالات من الأحوال أن يتم بالإدلة بنسخة من المقرر القضائي الذي بت في
المسألة نهائيا باعتبارها دعوى أصلية.

القسم الثاني: المنازعات القضائية بشأن الجنسية

الفصل 36: الاختصاص

تحتخص المحاكم الابتدائية المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وقع تغييره وتميمه، بالنظر في المنازعات حول الجنسية.

تبت محكمة النقض والمحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 41.90 المتعلقة بالمحاكم الإدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كل في مجال اختصاصه في دعاوى إلغاء المقررات الإدارية المتعلقة بالجنسية.

وإذا ما اقتضى البت في نزاع قضائي تأويل مقتضيات دولية تتعلق بجنسية يجب على النيابة العامة بناء على طلب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تطلب ذلك التأويل من وزير الشؤون الخارجية.

وإن التأويل الذي يقول به الوزير المذكور يتعين على المحاكم أن تعمل به، وينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل 37: في الدفع بمسألة الجنسية قبل البت في نزاع قضائي

إن الدفع بدعوى الجنسية هو من أحكام النظام العام وكل دفع من هذا النوع يقع أمام محكمة غير المحاكم المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 36 أعلاه يعتبر مسألة فرعية أولية تلزم القاضي بإرجاء البت إلى أن يقع فصل المسألة بمقتضى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 38 وما يليه إلى الفصل 42 الآتي فيما بعد.

وفي الدعاوى التي تعرض على المحاكم الجنائية العادلة لا يمكن الدفع بدعوى الجنسية إلا لدى قاضي التحقيق.

الفصل 38: الاختصاص المحلي

إن الدعوى التي ترمي إلى الاعتراف بالجنسية لشخص أو إنكارها عليه تقام لدى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها محل سكناه.

وإذا لم يكن له محل السكنى في المغرب فترفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

الفصل 39: الدعوى الرئيسية

كل شخص يدعى تتمتعه بالجنسية المغربية أو ينفيها عنه له الحق في تقديم دعوى. نقام الدعوى في مواجهة النيابة العامة التي لها وحدتها الصفة في الرد، وذلك بصرف النظر عما للأغيار من حق التدخل في هذه الدعوى. وللنهاية العامة وحدتها الحق في أن تقيم على أي شخص كان دعوى تكون الغاية الرئيسية وال مباشرة منها إثبات تتمتع المدعى عليه بالجنسية المغربية أو عدم تتمتع بها، كما أنها ملزمة بإقامة الدعوى فيما إذا طلبت منها ذلك إحدى الإدارات العمومية.

الفصل 40: الدعوى بموجب الإحالة

تتولى المحاكم الابتدائية النظر في دعوى الجنسية بموجب الإحالة إما بطلب من النيابة العامة وإما من أحد طرفي الدعوى وفقا للشروط الآتية فيما بعد:

تلزم النيابة العامة بإقامة الدعوى فيما إذا طلبت منها ذلك المحكمة التي أجلت البث في القضية المعروضة عليها طبقا للحالة المنصوص عليها في الفصل السابع والثلاثين.

ويجوز للطرف المعنى أن يقيم دعوى فيما إذا تقدم بالدفع بدعوى الجنسية أمام المحكمة المعروضة عليها القضية الأصلية ونتج عن ذلك الدفع إرجاء البث في القضية الأصلية.

وفي كلتا الحالتين تحدد المحكمة التي أرجأت البث في القضية الأصلية للنيابة العامة أو للطرف المعنى أعلاه أقصاه شهر واحد لتقديم الدعوى اللازمة بشأن الدفع المذكور.

وإذا انصرم أجل الشهر المحدد دون تقديم النيابة العامة أو الطرف المعنى للدعوى المأمور بإقامتها، تصرف المحكمة المعروضة عليها الدعوى الأصلية النظر عنها - وتبت في مسألة الجنسية إلى جانب الدعوى الأصلية.

ويجب على الطرف الذي ينماز في الجنسية أن يقيم دعواه في آن واحد ضد الشخص المنازع في جنسيته وضد النيابة العامة.

الفصل 41: الدعوى الاعترافية

إذا أثيرت مسألة الجنسية بصورة اعترافية بين أفراد خصوصيين أمام المحكمة المعروضة عليهما القضية يجب دائما تدخل النيابة العامة في الدعوى وتقديم مستنتاجاتها الكتابية.

الفصل 42: المسطرة

يجري التحقيق في المنازعات بشأن الجنسية ويصدر الحكم فيها وفقا لقواعد المسطرة العادلة.

وإذا كان الطلب صادرا عن فرد خصوصي فيبلغ في نظيرين إلى النيابة العامة التي يتحتم عليها أن توجه أحد النظيرين إلى وزارة العدل. ويعين على النيابة العامة أن تدلي بمستنتاجاتها داخل أجل ثلاثة أشهر، وبعد إيداع المستنتاجات أو عند انصرام أجل الثلاثة أشهر يقع البث في القضية اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف المدعي.

الفصل 43: قوة الشيء المضى به

إن جميع الأحكام النهائية التي تصدر في قضايا الجنسية ضمن الشروط المقررة في الفصل 36 وما يليه إلى الفصل 40 تتمتع بالنسبة إلى الجميع بقوة الشيء المضى به.

إن الاعتراف بالجنسية المغربية للشخص المعنى بالأمر أو إنكارها عليه لا يجوز أن يكون موضوع مناقشة قضائية أخرى مع مراعاة حالات الرجوع عن الأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

الباب السابع: مقتضيات انتقالية استثنائية وتطبيقية

الفصل 44: إجراءات انتقالية

يحق للأشخاص المزدادين قبل تاريخ نشر هذا القانون والمخلولة إليهم الجنسية المغربية بمقتضى أحكام فصله السابع أن يتنازلوا عن هذه الجنسية بواسطة تصريح يدلون به إلى وزارة العدل داخل أجل غايته سنة واحدة تبتدئ من تاريخ العمل بهذا القانون مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لأحكام الفصلين 26 و 27 أعلاه.

يمنع الأشخاص المشار إليهم في المقطع الأول من الفصل 9 والبالغين من العمر أكثر من عشرين سنة عند ابتداء العمل بهذا القانون أجل غایته سنة واحدة تبتدئ من التاريخ المذكور ليطالبوا باكتساب الجنسية المغربية.

الفصل 45: مقتضيات استثنائية

إن كل شخص أصله من بلاد يتألف سكانها من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وينتسب إلى تلك الجماعة، يخول له هذا القانون مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقاً لأحكام الفصلين 26 و 27 أعلاه أن يصرح داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون باختياره الجنسية المغربية إذا كانت متوفرة فيه الشروط الآتية:

(أ) أن يكون محل سكناه وإقامته في المغرب في تاريخ نشر هذا القانون.

(ب) أن يثبت زبادة على ذلك:

. إما السكنى في المغرب بكيفية اعتيادية منذ خمس عشرة سنة على الأقل.

. وإنما ممارسة وظيفة عمومية في الإدارة المغربية مدة عشر سنوات على الأقل.

. وإنما الزواج من امرأة مغربية مع السكنى في المغرب منذ سنة على الأقل بشرط أن يكون ذلك الزواج غير منحل.

على أن الجنسية المغربية التي يكتسبها صاحب التصريح بمقتضى أحكام هذا الفصل يمتد أثرها تلقائياً إلى أبناءه القاصرين غير المتزوجين، وكذا إلى الزوجة فيما إذا لم تكن هذه الأخيرة متمتعة بالجنسية المذكورة.

إن كل شخص أصله من منطقة المجاورة للحدود المغربية جعل محل سكناه وإقامته فوق التراب المغربي يجوز له - مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقاً لأحكام الفصلين 26 و 27 - أن يصرح باختياره الجنسية المغربية داخل أجل سنة واحدة تبتدئ من تاريخ نشر المرسوم الذي تعين بموجبه المناطق المجاورة للحدود المغربية.

الفصل 46

يعمل بهذا القانون ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي للنشره في العريضة الرسمية والسلام.

وحرر بالرباط في 21 صفر الخير عام 1378 موافق 6 شتنبر 1958
وسجل برئاسة الوزارة بتاريخ
الإمضاء: أحمد بلا فريح

التنظيم القضائي للمملكة

ينظم البنية القضائية بالمملكة الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة. وهو يحدد أنواع المحاكم و اختصاصاتها، وفي ما يلي مقتطفات منه:

المحاكم الابتدائية

الفصل 2

تألف المحاكم الابتدائية

من رئيس وقضاة وقضاة نواب؛

من نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب؛

من كتابة الضبط؛

من كتابة للنيابة العامة.

يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى "أقسام قضاء الأسرة" و "أقسام قضاء القرب"، وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية.

تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث وال حالة المدنية وشئون التوثيق والقاصرین والكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.

تنظر أقسام قضاء القرب في الدعاوى الشخصية والمنقوله التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات. كما تنظر أيضاً في المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلقة بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

تقسم المحاكم الابتدائية المدنية إلى أقسام قضاء القرب وغرف مدنية وغرف تجارية وغرف عقارية.

نسم المحاكم الابتدائية الاجتماعية إلى أقسام قضاء الأسرة وغرف حوادث الشغل والأمراض المهنية وغرف نزاعات الشغل.
نسم المحاكم الابتدائية الجزرية إلى أقسام قضاء القرب وغرف جنحية حوادث السير وغرف قضاء الأحداث.

محاكم الاستئناف

الفرع الأول: التأليف والتنظيم

الفصل 6

تشتمل محاكم الاستئناف تحت سلطة رؤسائها الأولين وتبعاً لأهميتها على عدد من الغرف المختصة، من بينها غرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة للجنایات. غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على هذه المحكمة أياً كان نوعها.

تشتمل أيضاً على نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونوابه العامين وعلى قاض أو عدة قضاة مكلفين بالتحقيق وقاض أو عدة قضاة للأحداث وكتابة الضبط وكتابة للنيابة العامة.

تشتمل محاكم الاستئناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنایات وغرف للجنایات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة.

الفصل 7

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة الجنائية إلزامياً تحت طائلة البطلان. واختيارياً في القضايا الأخرى عدا في الأحوال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً رئيسياً وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص.

الباب الرابع: محكمة النقض

الفصل 10

يرأس محكمة النقض رئيس أول، ويمثل النيابة العامة فيها الوكيل العام للملك يساعدته المحامون العامون. تشتمل محكمة النقض على رؤساء غرف ومستشارين وتشتمل أيضاً على كتابة الضبط وعلى كتابة النيابة العامة.

تنقسم إلى ست غرف: غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى وغرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة تجارية وغرفة إدارية وغرفة اجتماعية وغرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس الغرفة، ويمكن تقسيمها إلى أقسام. يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في جميع القضايا المعروضة على المحكمة أياً كان نوعها.

الفصل 11

تعقد محكمة النقض جلساتها وتصدر قراراتها من طرف خمسة قضاة بمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يعتبر حضور النيابة العامة إلزامياً في سائر الجلسات.

الاختصاصات:

حددت المسطورة الجنائية والمسطورة المدنية اختصاصات المحاكم كالتالي:

المادة 252

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات.

المادة 253

تختص غرف الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية.

تختص الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 247 من هذا القانون.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات المشار إليها في المادة 396 بعده، وفي

القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبها سنتين حبساً وغرامة أو إحدى هاتين
العقوبتين فقط.

المادة 254

نختص غرفة الجنحيات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص
عليها في المادة 416 بعده.
نختص غرفة الجنحيات الاستئنافية وفقاً لمقتضيات المادة 457 من هذا
القانون.

الاختصاص حسب المسطورة المدنية:

الفصل 18

نختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى
أقسام قضاء القرب - بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة
والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق
الاستئناف.

نختص أيضاً بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة
التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة
أخرى.

الفصل 19

نختص المحاكم الابتدائية بالنظر:

- ابتدائياً، مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئناف بالمحاكم
الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم);
- وابتدائياً، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية، في جميع
الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم);
- بيت ابتدائياً طبقاً لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستئناف
 أمام المحاكم الاستئنافية.

الفصل 20

نختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر في:

- أ) النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب المهني والخلافات
الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني.

- ب) التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- ج) التزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

الفصل 24

تختص محاكم الاستئناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذلك في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل 19 أعلاه.

مقططفات من القانون الجنائي

العقوبات الأصلية إما جنائية أو جنحية أو ضبطية.

الفصل 16

العقوبات الجنائية الأصلية هي:

- 1- الإعدام
- 2- السجن المؤبد
- 3- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة
- 4- الإقامة الإجبارية
- 5- التجريد من الحقوق الوطنية

الفصل 17

العقوبات الجنحية الأصلية هي:

- 1- الحبس؛
- 2- الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم وأقل مدة الحبس شهر وأقصاها خمس سنوات، باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددًا أخرى.

الفصل 18

العقوبات الضبطية الأصلية هي:

- 1- الاعتقال لمدة تقل عن شهر؛
- 2- الغرامة من 30 درهم إلى 1200 درهم.

العقوبات الإضافية هي:

- 1- العجر القانوني
- 2- التجريد من الحقوق الوطنية
- 3- العرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية
- 4- العرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية.

غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن يطبق على الأشخاص المكلفين بالتنفيذ على طفل أو أكثر، مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن.

5 - المصادرية الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرية المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89.

6 - حل الشخص المعنوي.

7 - نشر الحكم الصادر بالإدانة.

الفصل 110

الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.

في أنواع الجرائم

(الفصول 111 - 113)

الفصل 111

الجرائم إما جنایات أو جنح تأديبية أو جنح ضبطية أو مخالفات، على التفصيل الآتي:

الجريمة التي تدخل عقوبتها ضمن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 16 تعد جنائية.

الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس الذي يزيد حده الأقصى عن سنتين تعد جنحة تأديبية.

الجريمة التي يعاقب عليها القانون بحبس حده الأقصى سنتان أو أقل أو بغرامة تزيد عن مائة درهم تعد جنحة ضبطية.

الجريمة التي يعاقب عليها القانون بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصل 18 تعد مخالفة.

الفصل 112

لا يتغير نوع الجريمة إذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب تخفيف أو لحالة العود.

الفصل 113

يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب ظروف التشديد.

المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(الفصول 128 - 131)

الفصل 128

يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها.

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أدى أحد الأفعال الآتية:

1. أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولادة أو تحايل أو تدليس إجرامي.
 2. قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.
 3. ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.
 4. تعود على تقديم مسكن أو ملجاً أو مكان للجتماع، لواحد أو أكثر من الأشخاص الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.
- أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الفصل 130

المشارك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو إعفاء من العقوبة إلا بالنسبة لمن تتتوفر فيه.

أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة، والتي تغلظ العقوبة أو تخفضها، فإنها تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلونها.

الفصل 131

من حمل شخصا غير معاقب، بسبب ظروفه أو صفتـه الشخصية، على

ارتكاب جريمة، فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص.

في مسؤولية القاصر جنائيا

(الفصول 138 - 140)

الفصل 138

الحدث الذي لم يبلغ سنه الثاني عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤولة جنائيا لأنعدام تمييزه.

لا يجوز الحكم عليه إلا طبقاً للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفصل 139

الحدث الذي أتم الثاني عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولاً مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بغير صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقاً للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. (غير بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.207 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 24.03 - المادة الأولى -)

الفصل 140

يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

الإرهاب

الفصل 218-1

تعتبر الجرائم الآتية أفعالاً إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف:

1 . الاعتداء عمداً على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم؛

2 . تزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزيف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزيف المنصوص عليه

من

مسؤول

الث من

سؤولا

بعذر
كتاب

مرif
تنفيذ

ثمان

وع
أو

أو

ام

به

الفصول 360 و 361 و 362 من هذا القانون:
٣. التخريب أو التعيب أو الإتلاف;

٤. تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إلهاها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
٥. السرقة وانتزاع الأموال؛

٦. صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافاً لأحكام القانون؛

٧. الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛

٨. تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على النوالى في المادتين 316 و 331 من مدونة التجارة؛

٩. تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب؛

١٠. إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.

الفصل 218-2

يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 200.000 درهم كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطاب أو الصياغ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.

الفصل 218-3

يعتبر أيضاً فعلاً إرهابياً، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل ١-٢١٨، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية.
يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

نكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضواً أو بتره أو العرمان من منفعته أو عمي أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر.

أو كانت ست
المعادلة لتلا
حسن النية.

بعد مرتبة
وبغراة من
وعدا أو طلب
1 - القبض
متوليا مركزا
مشروع، ط
ولو أنه خا
الممكن أن
2 - إصابة
أو خبيرا عي
3 - إلا
القضاء أو
4 - إعدام
أو تقديم
بصفته طب
إذا كان
خمس سنون
دون أن تقد

يعد من
وبغراة من
موكل بأجر
 وسلم هبة

تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر.

الفصل 4-218

يعتبر تمويل الإرهاب فعلاً إرهابياً.

تكون الأفعال التالية تمويلاً للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلاً أو لم تستعمل:

- القيام عمداً وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعية، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً:
- لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع:

- أو بواسطة شخص إرهابي؛
- أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية؛
- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛
- محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل:

• فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم؛

• فيما يخص الأشخاص المعنوية، بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيئها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما ترفع الغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛

- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة؛
- في حالة العود.

الفصل 4-218

يجب الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة تمويل الإرهاب أو من أجل جريمة إرهابية، بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت

أكثـر.

حسن النية.

أو كانت مستعملـة في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلـة منها أو القيمة العادلة لتلك الأشيـاء والأدوات والممتلكـات والعائدات مع حفـظ حقـ الغير

، وبصرف

بـتوفـير أو
عـدة، بـنـية

أـبـي أو لـم

لـى 20

إـلـى

هـا أو

رـامـة

سـاطـ

لـلـ

ـات

الرشوة واستغلال النفوذ

(الفصول 248 - 256)

الفصل 248

بعد مرتكـبا لـجـريـمة الرـشـوة وـيعـاقـب بالـحـبس منـ سـنتـين إـلـى خـمـسـ سـنـوات وـيـغـرـامـة منـ خـمـسـة آـلـاف درـهـم إـلـى مـائـة آـلـف درـهـم منـ طـلـب أوـ قـبـل عـرـضـا أوـ وـعـدا أوـ طـلـب أوـ تـسـلـم هـبـة أوـ هـدـيـة أوـ أـيـة فـائـدة أـخـرى منـ أـجـلـ:

1- القيام بـعـمل منـ أـعـمـال وـظـيـفـتـه بـصـفـتـه قـاضـيـا أوـ موـظـفـا عـمـومـيـا أوـ مـنـوـلـيـا مـرـكـزا نـيـابـيـا أوـ الـامـتنـاع عنـ هـذـا الـعـمـل، سـوـاء كـان عـمـلا مـشـروـعا أوـ غـيرـ مشـروـعا، طـالـما أـنـه غـيرـ مـشـروـط بـأـجـرـ. وـكـذـلـكـ الـقـيـام أوـ الـامـتنـاع عنـ أـيـ عـمـلـ وـلـوـ أـنـه خـارـجـ عنـ اـخـتـصـاصـاتـه الشـخـصـيـة إـلـا أـنـ وـظـيـفـتـه سـهـلـتـه أوـ كـانـ مـنـ المـكـنـ أـنـ تـسـهـلـهـ.

2- إـصـدـار قـرـارـ أوـ إـبـدـاء رـأـيـ لـمـصـلـحةـ شـخـصـ أوـ ضـدـهـ، وـذـلـكـ بـصـفـتـهـ حـكـماـ أوـ خـبـيرـاـ عـيـنـتـهـ السـلـطـةـ الإـدـارـيـةـ أوـ القـضـائـيـةـ أوـ اـخـتـارـهـ الأـطـرافـ.

3- الـانـحـيـازـ لـصـالـحـ أـحـدـ الأـطـرافـ أوـ ضـدـهـ، وـذـلـكـ بـصـفـتـهـ أـحـدـ رـجـالـ

الـفـضـاءـ أوـ الـمـحـلـفـينـ أوـ أـحـدـ أـعـضـاءـ هـيـنـةـ الـمـحـكـمـةـ.

4- إـعـطـاءـ شـهـادـةـ كـاذـبـةـ بـوـجـودـ أوـ عـدـمـ وـجـودـ مـرـضـ أوـ عـاهـةـ أوـ حـالـةـ حـمـلـ أوـ تـقـديـمـ بـيـانـاتـ كـاذـبـةـ عـنـ أـصـلـ مـرـضـ أوـ عـاهـةـ أوـ عـنـ سـبـبـ وـفـاةـ وـذـلـكـ

بـصـفـتـهـ طـبـيـباـ أوـ جـراـحاـ أوـ طـبـيـبـ أـسـنـانـ أوـ مـولـدـةـ.

إـذـاـ كـانـتـ قـيـمةـ الرـشـوةـ تـفـوقـ مـائـةـ آـلـافـ درـهـمـ تـكـونـ العـقوـبةـ السـجـنـ منـ خـمـسـ سـنـواتـ إـلـىـ عـشـرـ سـنـواتـ وـالـغـرـامـةـ منـ مـائـةـ آـلـافـ درـهـمـ إـلـىـ مـلـيـونـ درـهـمـ، دونـ أـنـ تـقـلـ قـيـمـتـهاـ عـنـ قـيـمةـ الرـشـوةـ المـقـدـمةـ أوـ المـعـرـوضـةـ.

الفصل 249

بعد مرتكـبا لـجـريـمة الرـشـوةـ، وـيعـاقـبـ بالـحـبسـ منـ سـنةـ إـلـىـ ثـلـاثـ سـنـواتـ وـيـغـرـامـةـ منـ خـمـسـةـ آـلـافـ درـهـمـ إـلـىـ مـائـةـ آـلـافـ درـهـمـ؛ كـلـ عـاـمـلـ أوـ مـسـتـخـدـمـ أوـ موـكـلـ بـأـجـرـ أوـ بـمـقـابـلـ، مـنـ أـيـ نوعـ كـانـ طـلـبـ أوـ قـبـلـ عـرـضـاـ أوـ وـعـداـ، أوـ طـلـبـ أوـ تـسـلـمـ هـبـةـ أوـ هـدـيـةـ أوـ عـمـولةـ أوـ خـصـمـاـ أوـ مـكـافـأـةـ، مـبـاـشـرـةـ أوـ عـنـ طـرـيقـ

وسيط، دون موافقة مخدومه ودون علمه، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل 250

يعد مرتكباً لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنعها السلطة العمومية أو صفة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلاً بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضياً أو موظفاً عاماً أو متولياً مركزاً نيابياً، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

الفرع 2 مكرر: في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو ب المناسبتها

الفصل 1-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو ب المناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو ب المناسبة هذا البث، ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها موت طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 403 من هذا القانون.

غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة،

قيام بعمل أو
اختصاصاته
السجن من
3 إلى مليون

ستين إلى
طلب أو قبل
ك، من أجل
شأن أو رتبة
رى تمنحها
ى يعقد مع
سفة عامة
ذلك نفوذه
ن العقوبة

سنة إلى
في أعمال
بـث هذه
ـ ارتكبت
ـ صل 403
ـ السابقة،

يعاقبون بالعقوبة المقررة في الفصل 403 من هذا القانون.
الفصل 2-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بـث هذه التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بـ المناسبة هذا البـث، ارتكب خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

غير أن المدربين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة يعاقبون بالعقوبات المقررة في هذا القانون للزجر عن أفعال الضرب أو الجرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

الفصل 3-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بـ المناسبتها أو أثناء بـث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بـ المناسبة هذا البـث وقع خلالها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولـة مـلكـة لـلـغـيرـ.

غير أن العقوبة تضاعف بالنسبة للمدربين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة.

الفصل 4-308

تطبق أحكام الفصول 1-308 و 2-308 و 3-308 على أعمال العنف المرتكبة أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بـ المناسبـتها أو أثناء بـث تلك المباريات أو التظاهرات أو بـ المناسبـة هذا البـث في الطرق العمومـية أو الساحـات العمومـية أو في وسائل النقل الجماعـي أو محـطـات نـقل المسـافـرين أو غيرـها من الأماـكن العمومـية، سواء ارتكـبت قـبـلـ المـبارـاةـ أوـ التـظـاهـرةـ أوـ البـثـ أوـ بـعـدـ ذلكـ أوـ بـالتـزـامـنـ معـهـ.

الفصل 5-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى

ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حرض على التمييز العنصري أو على الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، بواسطة خطب أو صرخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأية وسيلة أخرى، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لامة أو لسلالة أو لدين معين.

يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفاً أو سباً، بمفهوم الفصلين 442 و 443 من هذا القانون بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة، أو تفوّه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات.

الفصل 6-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ألقى عمداً أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية على شخص آخر أو عدة أشخاص أو على مكان وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار الرياضي، أحجاراً أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد حارقة أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو بالمنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقل إجراءها بأية وسيلة كانت.

الفصل 7-308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عيب أو أتلف، بأية وسيلة كانت، تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية.

هاتين العقوبيتين
أثناء مباريات أو
أو المباريات في
اخ أو نداءات أو
يلة أخرى، ضد
اعي أو اللون أو
رأي السياسي
ني أو المفترض

الفصلين 442
ما في الفقرة
تق شخص أو

ن ثلاثة أشهر
ن العقوبيتين
شخص آخر
مل الملعب أو
قاذورات أو
ر بالغير أو
أو تظاهرة

شهرین إلى
العقوبيتين
والمنشآت

في إهمال الأسرة (الفصول 479 - 482) الفصل 479

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط:

1- الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون وجوب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة،
ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعاً ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية.

2- الزوج الذي يترك عمداً، لأكثر من شهرين دون وجوب قاهر، زوجته وهيعلم أنها حامل.

الفصل 480

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمداً عن دفعها في موعدها المحدد،

وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتمياً،
والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك.

الفصل 486

الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

غير أنه إذا كانت سن المجنى عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملاً، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 487

إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو من لهم سلطة علمها أو وصيا عليها أو خادماً بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفاً دينياً أو رئيساً دينياً، وكذلك أي شخص استعان في اعتماده

بشخص أو بعده أشخاص فإن العقوبة هي:

- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل

.484

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى

من الفصل .485

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة

الثانية من الفصل .485

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى

من الفصل .486

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة

الثانية من الفصل .486

الفصل 488

في الحالات المشار إليها في الفصول 484 إلى 487، إذا نتج عن الجريمة

افتراض المجنى عليها، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل

.484

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى

من الفصل .485

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة

الثانية من الفصل .485

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى

من الفصل .486

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة

الثانية من الفصل .486

على أنه إذا كان الجاني أحد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 487، فإن

الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب.

الفصل 489

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم من ارتكب فعلًا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه،

ما يكون فعله جريمة أشد.
الفصل 490

هي علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون
ببررة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

الفصل 491

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة
الإهانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من
الزوجة أو الزوج المجنى عليه.
غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن
للنيابة العامة أن تقوم تلقائياً بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة
والزوجية بصفة ظاهرة.

الفصل 492

تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حداً لمتابعة الزوج أو الزوجة.
الشئني بها عن جريمة الخيانة الزوجية.
فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حداً لآثار
الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليهم.
ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقاً من هذا التنازل.

في النصب وإصدار شيك دون رصيد
(الفصول 540 - 546)

الفصل 540

بعد مرتكباً لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات
وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع
شخصاً في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر
لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير
المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.
ويترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف
درهم، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في
إصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى.

متصلة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.
الفصل 543

بعد مصدرها لشيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:
1 - إصدار شيك ليس له رصيد قائم قابل للتصرف أوله رصيد يقل عن قيمته، وكذلك سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك، أو إصدار أمر لمسحوب عليه بعدم الدفع.

2 - قبول تسلم شيك صدر في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة.
ويعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 540، على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة الرصيد الناقص.

الفصل 544

من أصدر أو قبل شيئاً بشرط لا يصرف فوراً وأن يحتفظ به كضمانة، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى في الفصل 540: على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك.

غسل الأموال¹

(الفصول 1-574)

الفصل 574-1

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمداً وعن علم:
- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574.2 بعده؛

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574.2 بعده؛
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574.2 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتديها القانون على أفعاله؛

¹ ظهير شريف رقم 1.07.79 الصادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما وقع تغييره وتتميمه.

بة أحد الأفعال الآتية:
أوله رصيد يقل عن
إصدار الشيك، أو إصدار
الفقرة السابقة.
مرة الأولى من الفصل
لرصيد الناقص.

يحتفظ به كضمانة،
54؛ على أن لا تقل

عمداً و عن علم؛
و نقل ممتلكات أو
درها غير المشروع
ن إحدى الجرائم

درها أو مكانها أو
ما، مع العلم بأنها
574.2 بعده؛
تصوص عليها في
ن على أفعاله؛

(بريل 2007)
ه وتنمية.

. تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو
عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 574-2 بعده التي حصل
 بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛
. تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو
استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير
 مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 542.2 بعده.
. محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.
الفصل 2-574

- يسري التزيف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو
ارتكبت خارج المغرب:
- . الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
 - . الاتجار في البشر؛
 - . تهريب المهاجرين؛
 - . الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
 - . الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واحتلاس الأموال العامة والخاصة؛
 - . جرائم الإرهابية؛
 - . تزوير أو تزييف النقود وسندات و القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛
 - . الإنتماء إلى عصابة منظمة انشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
 - . الإستغلال الجنسي؛
 - . إخفاء أشياء متحصلة من جنائية أو جنحة؛
 - . خيانة الأمانة؛
 - . النصب؛
 - . الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛
 - . الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
 - . الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛
 - . القتل العمدى أو العنف أو الإيذاء العدمى؛
 - . الاحتجاز والخطف وأخذ الرهائن؛

- السرقة وانتزاع الأموال؛

- تهريب البضائع؛

- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛

- التزييف والتزوير وانتهاك الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛

- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعبيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛

- الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات ممتهنة واستخدامها لإنجاز عملية أو أكثر في السوق؛

- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

الفصل 574-3

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرمة من 20.000 إلى 100.000 درهم؛

- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم،

الفصل 574-4

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلىضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛

- عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛

- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛

- في حالة العود.

ويوجد في حالة العود من ارتكاب الجريمة داخل الخمس سنوات المولدة لصدر حكم مكتسب لقوة الشيء المقضى به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-1 أعلاه

من أجل

- السرقة وانتزاع الأموال:
- تهريب البضائع:
- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية:
- التزييف والتزوير وانتهاك الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق:
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعبيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال:
- الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز عملية أو أكثر في السوق:
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

الفصل 574-3

- دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال:
- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرمة من 20.000 إلى 100.000 درهم:
 - فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيرها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

الفصل 574-4

- ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلىضعف:
- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني:
 - عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال:
 - عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة:
 - في حالة العود.

ويوجد في حالة العود من ارتكاب الجريمة داخل الخمس سنوات المواتية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المضى به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-1 أعلاه

الفصل 574-5

يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت مستعملة في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصل منها أو القيمة المعادلة ل تلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:

- . حل الشخص المعنوي;

. نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

الفصل 574-6

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

الفصل 574-7

يستفيد من الأعذار المغفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

نخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

الباب الثاني : الوقاية من غسل الأموال

الفرع الأول: تعريف

المادة 1

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

- العائدات: جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 من مجموعة القانون الجنائي؛

- الممتلكات: أي نوع من الأموال والأملاك، المادية أو الغير المادية، المنشورة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.

المادة 2

تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين وعلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الشخص التالي بيانهم:

1. بنك المغرب،
2. مؤسسات الإتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛
3. الأبناك والشركات القابضة الحرة؛
4. الشركات المالية؛
5. شركات الوساطة في تحويل الأموال؛
6. مكاتب الصرف،
7. مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين؛
8. شركات تدبير الأصول المالية؛
9. شركات البورصة؛
10. مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي؛
11. الأشخاص المنتمون لمهنة قانونية مستقلة، عندما يشاركون باسم زبونهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية أو عندما يقومون بمساعدتهم في إعداد أو تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي:
 - (أ) شراء وبيع عقارات أو مقاولات تجارية؛
 - (ب) تدبير الأموال أو السندات أو الأصول الأخرى التي يملكونها الزبون؛
 - (ج) فتح أو تدبير الحسابات البنكية أو المدخرات أو السندات؛
 - (د) تنظيم الحصص اللازمة لتكوين شركات أو بنيات مماثلة أو تسخيرها واستغلالها؛

- هـ) تأسيس مقاولات ائتمانية أو شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو إدارتها.
12. الأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون كازينوهات أو مؤسسات العاب البعض، بما فيها كازينوهات أو مؤسسات العاب الحظ على الانترنت.
13. الوكلاء والوسطاء العقاريون عندما يقومون بتنفيذ عمليات لفائدة زبنائهم تتعلق بشراء أو بيع عقارات؛
14. تجار أحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عندما تتم العملية نقداً ويتفوق مبلغها 150.000 درهم وكذا الأشخاص الذين يتاجرون بصفة انتهاكية في العاديات أو التحف الفنية؛
15. مقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوظيفها.

الفرع الثاني::التزامات الأشخاص الخاضعين

القسم الفرعي الأول:الالتزامات اليقظة

المادة 3

يجب على الأشخاص الخاضعين جمع كل عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبنائهم المعطادين أو العرضيين والمسفدين الفعليين والتحقق منها.

يقصد بالمستفيد الفعلي في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي تصرف لحسابه الزبون أو كل شخص ذاتي يراقب أو يمتلك في النهاية الزبون عندما يكون هذا الأخير شخصاً معنوياً.

يجب على الأشخاص الخاضعين، إذا كان الزبون شخصاً معنوياً، التتحقق بواسطة الوثائق والبيانات الازمة من المعلومات الخاصة بتسميته وشكله القانوني ونشاطه وعنوان مقره الاجتماعي ورأسماله وهوية مسيريه والسلط المخولة للأشخاص المؤهلين لتمثيله إزاء الغير أو للتصرف باسمه بموجب وكالة وكذا هوية المستفیدين الفعليين.

المادة 4

يجب ألا يقوم الأشخاص الخاضعون بأي عملية، إذا لم يتم التحقق من هوية الأشخاص المعنيين بها أو عندما تكون الهوية غير كاملة أو إذا كانت تبدو غير حقيقة.

المادة 5

يجب على الأشخاص الخاضعين:

- التأكد من موضوع علاقة الأعمال المقترحة ومن طبيعتها;
- التأكد من هوية الالامرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها;
- تحديد هوية الأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل والتحقق منها;

- التحري حول مصدر الأموال:

- إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال وللعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب;

- التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل فروعها أو المؤسسات التابعة لها التي يوجد مقرها بالخارج، ما عدا إذا كان التشريع المحلي يحول دون ذلك، وفي هذه الحالة تقوم بإخبار الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه؛

- وضع نظم لتدبير المخاطر؛

- تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على الزبناء وعلى علاقات الأعمال أو العمليات مرتفعة المخاطر، خاصة العمليات التي تنجز من طرف أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم؛

- وضع تدابير للوقاية من المخاطر المرتبطة باستعمال التكنولوجيات الحديثة لغرض غسل الأموال؛

- السهر على التحذين المنتظم لملفات زبنائهم؛

- التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء مطابقة تماما لما يعرفونه حول هؤلاء الزبناء وحول أنشطتهم وكذا درجة المخاطر التي يمثلونها؛
- القيام بمراقبة خاصة ووضع تدابير لليقظة مناسبة للعمليات التي يقوم بها زبناء يمثلون مخاطر مرتفعة.

عندما يتعدى على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية زبنائهم والمستفیدين الفعالين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة الأعمال وبطبيعتها، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها.

المادة 6

يجب على الأشخاص المؤهلين قانونا لفتح حسابات التاكد، قبل فتح أي حساب، من هوية صاحب الطلب تطبيقا لأحكام المادة 488 من مدونة التجارة.

يجب عليهم علاوة على ذلك القيام بما يلي:

- . الناكد قبل فتح أي حساب من أن صاحب الطلب يتتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاترهم؛
- . التحري حول الأسباب التي تم على أساسها تقديم طلب فتح حساب جديد؛

. تحديد هوية الأشخاص الذين يتم فتح حساب لفائدة هم والتحقق منها عندما يبدوا لهم أن الأشخاص الذين طلبوا فتح الحساب لم يقوموا بذلك بحسابهم الخاص؛

- الإمتناع عن فتح حسابات مجهرولة أو بأسماء وهمية؛
- الأمتناع عن إقامة علاقات مراسلة مصرافية مع أية مؤسسات مالية رسمية أو الإستمرار فيها والتاكد من أن مراسليم بالخارج يخضعون لنفس الإنذار.

المادة 7

دون الإخلال بالأحكام التي تنص على التزامات أكثر إجبارية، يتولى الأشخاص الخاضعون حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من قبل بذاته طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيدها.

يحضرون كذلك طيلة عشر سنوات الوثائق المتعلقة بهوية زبنائهم المغتادين أو العرضيين ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم وكذا بالوثائق المتعلقة بالأمررين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه وبالمستفيدين الفعليين.

المادة 8

يجب على الشخص الخاضع القيام بدراسة خاصة لكل عملية رغم أنها لا تدخل في نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصريح بالإشتباہ المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، لكن تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة ولا يبدو أن لها غير اقتصاديا أو موضوعا مشروعا ظاهرا.

في هذه الحالة، يقوم الأشخاص الخاضعون بالتحري لدى الزيون حول مصدر هذه المبالغ والغرض منها وحول هوية المستفدين منها. تضمن مواصفات العملية في وثيقة وتحفظ من قبل الأشخاص الخاضعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

القسم الفرعى : التصريح بالاشتباه

المادة 9

يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم التصريح بالاشتباه إلى الوحدة بشأن ما يلي :

1. جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في ارتباطها بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصلين 574-1 و 574-2 أعلاه؛
2. كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد بها مشكوكاً فيها.

تحدد من طرف الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أدنى البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالاشتباه.

يجب على الأشخاص الخاضعين إطلاع الوحدة على هوية المسربين والمستخدمين المؤهلين لتقديم التصريحات بالاشتباه وربط الاتصال بالوحدة المذكورة وكذا على التدابير الداخلية الخاصة باليقضة التي يتخذونها بهدف ضمان التقيد بأحكام هذا الباب.

المادة 10

يجب أن يقدم التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 أعلاه كتابة غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن تقديمها شفهياً شريطة تأكيده كتابة.

تشعر الوحدة كتابة بتسليمها التصريح بالاشتباه.

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد، يجب أن

يتضمن الاشارة إلى أجل تنفيذ هذه العملية الذي لا يمكن باي حال ان يفل عن الاجل المنصوص عليه في المادة 17 أدنى

يجب عدم الاحتفاظ بالتصريح بالاشتباه في الملف عند إحالته على

النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة 11

يقدم التصريح بالاشتباه كذالك في شأن العمليات التي ثم تنفيذها في حالة استعجال ايقاف هذا التنفيذ. ويسري نفس الحكم عندما يتبيّن بعد تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية مستخلصة من غسل الأموال.

القسم الفرعى الثالث: الالتزام بالمراقبة الداخلية

المادة 12

يجب على الأشخاص الخاضعين وضع تدابير داخلية لليقظة والكشف والمراقبة وتدبير المخاطر المرتبطة بغسل الأموال.

يكلّف الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه بالمهام التالية:

- تجميع المعلومات المحصل عليها حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء الذين يظهر أنهم يشكلون درجة كبيرة من المخاطر.

المادة 13

يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أدناه، بطلب منها، وداخل الأجال التي تعددت على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتياز بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة.

المادة 13.1

سلطات الإشراف أو المراقبة المشار إليها في المادة 13 أعلاه هي:

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل:

- بنك المغرب:

- السلطة المكافحة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي:

- السلطة المكلفة بمراقبة أسواق الرساميل:

- مكتب الصرف

- الوحدة المشار إليها في المادة 14 أدناه بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف أو مراقبة محددة بموجب قانون دون الإخلال بال اختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات

الإشراف والمراقبة تجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها، المهام التالية:

- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

- تحديد كيفيات تنفيذ مقتضيات المواد 3 إلى 12 من هذا القانون.

المادة 13.2

يجب على السلطات التي لها وصاية على المنظمات أو الهيئات غير الهدافة إلى تحقيق الربح أن تتأكد من أنها لا تستعمل لأغراض تمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

الفرع الثالث: وحدة معالجة المعلومات المالية

المادة 14

تحدد بنص تنظيمي لدى الوزارة الأولى وحدة معالجة المعلومات المالية تسمى في هذا القانون (الوحدة)

المادة 15

يعهد إلى الوحدة بمهام التالية:

1. جمع ومعالجة وطلب المعلومات المرتبطة بأفعال يشتبه فيها أن لها علاقة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها.

2. تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال.

3. التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال.

4. السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات الواردة في هذا القانون، مع مراعات المهام المخولة لكل سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه.

5. التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال؛

6. اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنضيمي أو إداري ضروري في مجال غسل الأموال على الحكومة؛

7. إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الباب.

تحدد الوحدة الشروط الخاصة بالعمليات المذكورة التي تدخل في مجال
تطبيق أحكام هذا القانون.

تفوم الوحدة بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها وتقديمه إلى الوزير الأول
وينص على هذا التقرير الذي تنشره الوحدة، جرداً لجميع أنشطتها وعلى
الخصوص الملفات المعالجة أو المحالة على السلطات القضائية وكذا نوعية
الأساليب المتبعة في عمليات غسل الأموال.

المادة 16

يجب على الشخص الخاضع، أن يشعر الوحدة فوراً وكتابة بكل معلومة
من شأنها تغيير التقديرات التي بني عليها التتصريح بالاشتباه حين تقديمها.

المادة 17

يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية كانت موضوع
تصريح بالاشتباه. ويتم إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدي يومي عمل وذلك
ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، بناء على طلب من الوحدة،
وبعد تقديم وكيل الملك بهذه المحكمة لمستنتاجاته، أن يمدد الأجل المنصوص
عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً
من تاريخ انتهاء هذا الأجل. ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب قابلاً
للتنفيذ على الأصل.

يمكن للشخص الخاضع الذي قدم التتصريح بالاشتباه تنفيذ العملية إذا
لم يقدم أي اعتراض أو لم يتم إبلاغه بأي مقرر لرئيس المحكمة بعد انتهاء
الأجل المحدد في حالة الاعتراض.

المادة 18

بعجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون
جريمة غسل أموال، تحيل الأمر على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية
بالرباط مبينة، إذا اقتضى الحال ذلك، الإدارات والمؤسسات العمومية
والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التي
توصلت منها الوحدة بمعلومات أو وثائق في الموضوع.

تبلغ النيابة العامة الوحدة بكل المقررات الصادرة في القضايا التي أحيلت
عليها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 19

يجوز لوكيل الملك أن يأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهراً واحداً قابلة للتمديد مرة واحدة بما يلي:

1. التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها؛
2. أو تعين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتاً بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن لقاضي التحقيق تعين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتاً بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن كذلك لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق أن يأمر بحجز ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية المشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال حتى في حالة عدم ارتکابها داخل تراب المملكة.

المادة 20

يجب على كل الأشخاص الذين يساهمون في أعمال الوحدة وبصفة عامة على كل الأشخاص الذين يطلعون، بأي صفة كانت، على المعلومات المتعلقة بالمهمة المنوطة بالوحدة أو يستغلون هذه المعلومات أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

لا يجوز لهؤلاء الأشخاص، حتى بعد انتهاء مهامهم، استعمال المعلومات التي اطلعوا عليها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 21

لا يجوز استعمال المعلومات التي حصلت عليها الوحدة وسلطات الإشراف وسلطات المراقبة الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

غير أنه، باستثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تؤهل الوحدة لإطلاع وكيل الملك أو قاضي التحقيق بناء على طلب منهم ولإنجاز مهامهم، على الوثائق والمعلومات المحصل عليها أثناء القيام بمهامها، باستثناء التصرّح بالاشتباه.

المادة 22

- تتوفر الوحدة لإنجاز مهامها على مستخدمين يتالفون من أعون مؤهلين بصفة خاصة من لدن الوحدة لهذه الغاية.
- يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنيين الآخرين الخضع للقانون العام أو الخاص:
- . اطلاع الوحدة بطلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها;
 - . إشعار الوحدة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم.

المادة 23

يجب على الوحدة أن تحفظ لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ انتهاء عملها بخصوص قضية عرضت عليها، بجميع المعلومات أو الوثائق المضمنة سواء في دعامة مادية أو إلكترونية.

المادة 24

يجوز للوحدة، في إطار الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها المملكة المغربية والمشورة بصفة قانونية أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بفشل الأموال مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة.

مقطفات من المسطرة الجنائية

الشرطة القضائية

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 16

يمارس مهام الشرطة القضائية القضاة والضباط والموظفون والأعوان المبينون في هذا القسم.

يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه.

المادة 17

توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المشار إليها في الفرع الخامس من هذا الباب.

المادة 18

يعهد إلى الشرطة القضائية تبعاً للبيانات المقررة في هذا القسم بالتبين من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها.

تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة.

المادة 19

تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية:

أولاً: ضباط الشرطة القضائية:

ثانياً: ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛

ثالثاً: أعوان الشرطة القضائية؛

رابعاً: الموظفون والأعوان الذين ينط طبعاً القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية

المادة 20

يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية:

- المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمان والمراقبون العاملون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها؛

. ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركينون الذين يتولون قيادة فرق أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛
الباشوات والقواد.

. المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمان والمراقبون العاملون للشرطة وعمراء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.
يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية:

. لفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني، ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية؛
للدريكيين الذين قضوا على الأقل ثلاثة سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعيّنوا أسمياً بقرار مشترك من وزير العدل و السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

المادة 21

يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في المادة 18.
بنطقون الشكايات والوشایات ويجرون الأبحاث التمهيدية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده.
بمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

يعين عليهم الاستعانة بمترجم، إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو يستعينون بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أحصماً أو أبكم، ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه.
يحق لهم أن يتمسوا مباشرة مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

المادة 22

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم.

يمكّنهم في حالة الاستعجال أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك، أن يمارسوا مهامهم في جميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية.

يتعين إشعار النيابة العامة المختصة مكانيًا بهذا الانتقال كما يتعين أن يتم تنفيذ الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانيًا.
يمارس ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون.

إذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية، تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في دائرةها. كما يمكنهم الاستعانة بضباط شرطة قضائية أو أكثر مختص مكانيًا.

في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموعدائرة.

إذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع، يكلف ضابط من أي دائرة معاونة للقيام مقامه.

يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص، بكل تغيير يطرأ تنفيذاً لمقتضيات الفقرات السابقة.

المادة 22-1

يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إدارياً على الفرق.

تخضع هذه الفرق لتسخير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، أن تعهد بالبحث إلى فرق مشتركة تتالف من ضباط للشرطة القضائية ينتهيون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة لهذا الغرض.

المادة 23

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فوراً بما يصل إلى علمهم من جنایات وجنح.

يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد انتهاء عملياتهم، أن يوجهوا مباشرةً إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحرروها

برفقه بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل، وكذا جميع الوثائق
والمستندات المتعلقة بها.
توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.
يجب أن تشير المحاضر إلى أن محررها صفة ضابط الشرطة القضائية.
المادة 24

المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط
الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويشتمل ما عاينه أو ما تلقاه من
تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.
دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في
نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان
عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير
المحضر إذا كانت تختلف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه
عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة
القضائية.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره
بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصرح تصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون
ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبدوها
المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب
التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن
الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

بصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشكيبات والإحالات.
يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم
استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

الفرع الثالث: ألوان الشرطة القضائية

المادة 25

ألوان الشرطة القضائية هم:

الاقتضاء بتقديم
حالة اعتقال وتح

تتولى النيابة
بتطبيق القانون
مباشرة.

تمثل النيابة
الحكم. ويجب الـ
 تقوم النيابة
ـ حق القضاة أو
ـ وتشعر كذلك إـ
ـ تشهر النيابة

يجب على الـ
ـ تلقاها، ضمن
ـ الملاحظات الشفـ

ـ يمثل وكيل
ـ المحكمة الابتدـ
ـ العام للملك إـ
ـ يمارس وكيلـ
ـ تسخير القوة الـ
ـ يجب عليهـ
ـ بمختلف الأـ

أولاً: موظفو المصالح العاملة للشرطة؛
ثانياً: الدركين الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية؛
ثالثاً: خلفاء الباشوات وخلفاء القواد.
المادة 26

تناط بآعوان الشرطة القضائية المهام التالية:

أولاً: مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم؛
ثانياً: إخبار رؤسائهم المباشرين بجميع الجرائم التي تبلغ إلى علمهم؛
ثالثاً: جمع كل المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبها، وفقاً لأوامر
رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون إليها.

الفرع الرابع: الموظفون والأعوان المكلفوـن ببعض مهام الشرطة القضائية

المادة 27

يمارـس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليـهم بعض
مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط
و ضمن الحدود المبينـة في هذه النصوص.

المادة 28

يجـوز للـوايـ أو العـاملـ، في حالة الاستـعجالـ، عند اـرتـكـابـ جـرـائمـ تـمسـ أـمنـ
ـ الدـولـةـ الدـاخـلـيـ أوـ الـخـارـجيـ، أـنـ يـقـومـ شـخـصـياـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـضـرـورـيـةـ لـلتـثـبـتـ
ـ منـ اـرـتكـابـ الـجـرـائمـ المـبـيـنـةـ أـعـلاـهـ أوـ أـنـ يـأـمـرـ كـتـابـةـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ
ـ القـضـائـيـةـ المـخـصـصـينـ بـالـقـيـامـ بـذـلـكـ، مـاـ لـمـ يـخـبـرـ بـإـحـالـةـ الـقـضـيـةـ إـلـىـ السـلـطـةـ
ـ القـضـائـيـةـ.

يـجبـ عـلـىـ الـواـيـ أوـ الـعـامـلـ فـورـاـ مـمـثـلـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ لـدـىـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـصـصـةـ، وـأـنـ يـتـخـلـىـ لـهـ عنـ الـقـضـيـةـ
ـ خـلـالـ الـأـربعـ والعـشـرـينـ سـاعـةـ الـموـالـيـةـ لـلـشـروعـ فـيـ الـعـمـلـيـاتـ وـيـوجـهـ إـلـيـهـ جـمـيعـ
ـ الـوـثـائقـ وـيـقـدـمـ لـهـ جـمـيعـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ أـلـقـيـ عـلـيـهـ الـقـبـضـ.

يـجبـ عـلـىـ كـلـ ضـبـاطـ منـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـةـ تـلـقـيـ أـمـراـ بـالـتـسـخـيرـ
ـ مـنـ الـوـالـيـ أوـ الـعـامـلـ عمـلاـ بـالـمـقـتضـيـاتـ أـعـلاـهـ، وـعـلـىـ كـلـ موـظـفـ بلـغـ إـلـيـهـ أمرـ
ـ الـقـيـامـ بـحـجزـ عمـلاـ بـنـفـسـ الـمـقـتضـيـاتـ، أـنـ يـمـثـلـ لـتـلـكـ الـأـوـامـرـ وـأـنـ يـخـبـرـ بـذـلـكـ
ـ فـورـاـ مـمـثـلـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ.

إـذـاـ تـبـيـنـ لـلـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ أـنـ الـقـضـيـةـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـكـمـةـ الـعـسـكـرـيـةـ، فـإـنـهاـ
ـ تـوجـهـ الـوـثـائقـ إـلـىـ السـلـطـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـدـافـعـ الـوطـنـيـ وـتـأـمـرـ فـورـاـ عـنـ

ثية؛

سم؛

فقا لأوامر

القضائية

لهم بعض

الشروط

تمس أمن

ية للثبت

القضائية

ضائية.

خبر بذلك

القضية

يه جميع

تسخير

إليه أمر

بذلك

ة، فإنها

1 عند

الافتضاء بتقديم الأشخاص الملقي عليهم القبض إلى السلطة المختصة وهم في حالة اعتقال وتحت الحراسة.

النيابة العامة

المادة 36

تنول النيابة العامة إقامة و ممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وطالبت بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

المادة 37

تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية وتحضر مناقشات هيئات الحكم. ويجب النطق بجميع المقررات بحضورها.

نقوم النيابة العامة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين أو الأعوان التابعين للسلطة أو القوة العمومية ويشعر كذلك الإدارة التي ينتهي إليها.

نسهر النيابة العامة على تنفيذ المقررات القضائية.

المادة 38

يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتمسات كتابية، طبقاً للتعليمات التي تتفاها، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51. وهي حرة في تقديم اللاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة

الفرع الثاني: وكيل الملك

المادة 39

يمثل وكيل الملك شخصياً أو بواسطة نوابه النيابة العامة، في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها، ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائياً أو بناء على شكاية أي شخص متضرر.

يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه، ولها أثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يجب عليه أن يخبر الوكيل العام للملك بالجنایات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل بالأمن العام.

المادة 40

يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكایات والوشایات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً.

يباشر بنفسه أو يأمر ب المباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكب المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، إصدار أوامر

دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يجيل ما يتلقاه من محاضر وشكایات ووشایات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائمًا التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه بضميتها في حضورها وأن تبت في شأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو الغائه.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها، ما لم تكن لزمرة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بستين حبسأً أو أكثر - إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي - سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق العدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا

خذ بشأنها ما يراه
لبحث عن مرتکبی
ومتابعتهم.
مین، اصدار اوامر
خذله من اجراءات
او يأمر بحفظها
حقيق.
۲ القانون جميع
يه بتضمينها في
قرارات.
يأمر باتخاذ أي
ما كانت عليه،
تي رفعت إليها
أو تعديله أو

د الأشياء التي
غير الدعوى أو
قرارات هيئات
أو أكثر - إذا
شخص المشتبه
ن تمديد هذا

إجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي، إذا كان الشخص المعنى بالأمر هو المسبب في تأخير إتمامه.
ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال،
بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية،
ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعنى بالأمر فور انتهاء
مفعول الإجراءين.
يعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكایة، أن يخبر المشتكى أو دفاعه
بنك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذة قرار الحفظ.
المادة 41

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق
الأمر بجريمة يعاقب عليها بستين حبسأً أو أقل أو بغرامة لا يتتجاوز حدتها
الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح العاصل
بيهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراسي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل
الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلأ أو يتنازل أحدهما
عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.
يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ
جسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان.
بحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو
أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور مثل النيابة العامة والطرفين أو
دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:
- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً;
- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل
مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتكى، يمكن لوكيل الملك أن
يفتتح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد
الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي
حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار

المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.

يحيى وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليها في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت.

يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه، يتتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

المادة 42

يجب على كل سلطة منتخبة وعلى كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، أن يخبر بذلك فوراً وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق.

يل الملك والمعنى

و من ينوب عنه
أمر أو دفاعه،

أو من ينوب
مومية. ويمكن
لح أو في حالة
وب عنه داخل
مومية، ما لم
الصادر عنه.
س.

اء ممارسته
العام للملك
ائق.

مقططفات من مدونة الأسرة

الزواج

المادة 4

الزواج ميثاق تراضٍ وترتبط شرعاً بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته
الإحسان والوفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقاً لأحكام هذه
المدونة.

المادة 10

يُعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بالفاظ تفيد
معنى الزواج لغة أو عرفاً.

بصع الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا
فيشار إليه المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين.

المادة 11

يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا:

1. شفويين عند الاستطاعة، وإلا فبالكتابة أو الإشارة المفهومة؛
2. متطابقين وفي مجلس واحد؛
3. باتين غير مقيددين بأجل أو شرط وافق أو فاسخ.

المادة 13

يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

1. أهلية الزوج والزوجة؛
2. عدم الاتفاق على إسقاط الصداق؛
3. ولزوج عند الاقتضاء؛
4. سماع العدولين التصرير بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه؛
5. انتفاء الموانع الشرعية.

الزواج الباطل

المادة 57

يكون الزواج باطلًا:

1. إذا اخل في أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه؛

2- إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد 35 إلى 39 أعلاه:

3- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

المادة 58

تصر المحكمة ببطلان الزواج تطبيقاً لأحكام المادة 57 أعلاه بمجرد اطلاعها عليه، أو بطلب من يعنده الأمر.

يترب على هذا الزواج بعد البناء الصداق والاستبراء، كما يترب عليه عن حسن النية لحوق النسب وحرمة المصاهرة.

الزواج الفاسد

المادة 59

يكون الزواج فاسداً إذا اخل فيه شرط من شروط صحته طبقاً للمادتين 60 و 61 بعده ومنه ما يفسخ قبل البناء ويصبح بعده، ومنه ما يفسخ قبل البناء وبعده.

المادة 60

يفسخ الزواج الفاسد قبل البناء ولا صداق فيه إذا لم تتوفر في الصداق شروطه الشرعية، ويصبح بعد البناء بصداق المثل، وتراعي المحكمة في تحديده الوسط الاجتماعي للزوجين.

المادة 61

يفسخ الزواج الفاسد لعقدة قبل البناء وبعده، وذلك في الحالات الآتية:
- إذا كان الزواج في المرض المخوف لأحد الزوجين، إلا أن يشفى المريض بعد الزواج؛

- إذا قصد الزوج بالزواج تحليل المبتوطة لمن طلقه ثلاثة؛
- إذا كان الزواج بدون ولد في حالة وجوبه.

يعتبر بالطلاق أو التطليق الواقع في الحالات المذكورة أعلاه، قبل صدور الحكم بالفسخ.

المادة 64

الزواج الذي يفسخ تطبيقاً للمادتين 60 و 61 أعلاه، لا ينبع أي أثر قبل البناء، وتترتب عنه بعد البناء آثار العقد الصحيح إلى أن يصدر الحكم بفسخه.

بمجرد اطلاعها

بترتب عليه عند

طبقاً للمادتين
ما يفسخ قبل

نفي الصداق
بـ المحكمة في

ت الآتية:

شفى المريض

قبل صدور

أي أثر قبل
صدر الحكم

الطلاق

المادة 78

الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه
تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة.

التطليق

التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشفاق

المادة 94

إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه
الشفاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقاً لأحكام
المادة 82 أعلاه.

المادة 95

يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين
وبينهما لإنهاء النزاع.

إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من
ثلاث نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل
واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك
من طرف المحكمة.

المادة 96

إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم
يقدماه خلال الأجل المحدد لهم، أمكن للمحكمة أن تجري بحثاً إضافياً
بالوسيلة التي تراها ملائمة.

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشفاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر،
ونحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقاً للمواد 83 و 84 و 85 أعلاه، مراعية
مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به
على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.
يفصل في دعوى الشفاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم
الطلب.

التطليق لأسباب أخرى

المادة 98

للزوجة طلب التطليق بناء على أحد الأسباب الآتية:
1- إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج:

- 2- الضرر؛
- 3- عدم الإنفاق؛
- 4- الغيبة؛
- 5- العيب؛
- 6- الإلإء والهجر.

الطلاق بالاتفاق

المادة 114

يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط، أو
بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال.
عند وقوع هذا الاتفاق، يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطليق للمحكمة
مرفقا به للإذن بتوثيقه.

تحاول المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر الإصلاح، أذنت بالإشهاد
على الطلاق وتوثيقه.

الطلاق بالخلع

المادة 115

للزوجين أن يتراسيا على الطلاق بالخلع طبقا لأحكام المادة 114 أعلاه.

المادة 116

تخالع الراشدة عن نفسها، والتي دون سن الرشد القانوني إذا خولعت وفع
الطلاق، ولا تلزم ببذل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي.

المادة 117

للزوجة استرجاع ما خالعت به، إذا أثبتت أن خلعها كان نتيجة إكراه أو
اضرار الزوج بها، وينفذ الطلاق في جميع الأحوال.

المادة 118

كل ما صاح بالالتزام به شرعاً، صلح أن يكون بدلًا في الخلع، دون تعسف ولا مغالاة.

المادة 119

لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسورة. إذا أفسررت الأم المختلعة بنفقة أطفالها، وجبت النفقة على أبيهم دون مساس بحقه في الرجوع عليهم.

المادة 120

إذا اتفق الزوجان على مبدأ الخلع، واختلفا في المقابل، رفع الأمر إلى المحكمة لمحاولة الصلح بينهما، وإذا تعذر الصلح، حكمت المحكمة بتنفيذ الخلع بعد تفدير مقابلة، مراعية في ذلك مبلغ الصداق، وفترة الزواج، وأسباب طلب الغل، والحالة المادية للزوجة.
إذا أمرت الزوجة على طلب الخلع، ولم يستجب لها الزوج، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشفاق.

وجية دون شروط، أو
بحكم الأطفال.
بـ التطبيق للمحكمة

صلاح، أذنت بالإشهاد

ـ دة 114 أعلاه.

ـ نـي إذا خولعت وقع

ـ دـان نـتيـجة إـكـراه أو

ويتضمن الـ
ـ إسم الجمـ
ـ لائحة بالأسـ
ـ ومهنة ومحلـ
ـ الصفة الـ
ـ صوراً مـ
ـ من بطائق الـ
ـ مقر الجـ
ـ عدد وـ
ـ منفصلة عنـ
ـ بعمل مشتركـ
ـ وتضافـ
ـ القوانين الـ
ـ الإدارية المحـ
ـ ويمضيـ
ـ بصحتها وتفـ
ـ بإدارة الجمـ
ـ نظيرينـ
ـ وكل تغـ
ـ الأساسية وـ
ـ به خلال اـ
ـ بهذه التغيـ
ـ وفي حـ
ـ أن يصرحـ
ـ القوانين ١ـ
ـ ويسلمـ

الجريدة العامة

بيانات من قانون حق تأسيس الجمعيات

تم تعديله وتميمه بالقانون الجديد رقم 75.00

ظهير شريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15
يناير 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتنميته

نوفمبر ١٩٩٥
القانون الجديد رقم 75.00

الفصل 1

الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.

الفصل 2

يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل 5.

الفصل 3

كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة وقد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعوا إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة

الفصل 5

يجب أن تقدم كل جمعية تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرةً أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخاً من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

و عند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما. وفي حالة عدم تسليميه داخل هذا الأجل، جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

لجمعيات
م 75.00

ا 1378 أولى موافق 15 تم تعديله وتميمه

م بين أو عدة أشخاص
يما بينهم.

سابق إذن بشرط أن

القوانين أو
ندة التراب الوطني

ارية المحلية الكائن
عنه وصل مؤقت
إلى النيابة العامة
وكذا نسخا من
قصد تمكينها من

الفقرة اللاحقة
وفي حالة عدم
ما وفق الأهداف

ويتضمن التصريح ما يلي:
اسم الجمعية وأهدافها؛
لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الإزدياد
وهيئته ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير؛
الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان؛
صورة من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخا
من بطاقة السجل العدلي؛
مقر الجمعية؛
عدد ومقارناأحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو
منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو ترتبطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام
بعمل مشترك.

وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل
القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة
الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.
ويمضي صاحب الطلب تصريحة وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد
بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين
بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبير المؤداة بالنسبة للحجم، باستثناء
نظيرين.

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين
الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن يصرح
به خلال الشهر المولى وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يتحج على الغير
بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها.
وفي حالة إذا لم يطرأ أي تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعينين بالأمر
أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب
القوانين الأساسية.
ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه.

مقططفات من قانون الصحافة والنشر

ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)

بتتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر

الفرع الثاني

في حرية الصحافة والنشر والطباعة

المادة 3

حرية الصحافة مضمونة طبقاً لأحكام الفصل 28 من الدستور ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة للجميع طبقاً للفصل 25 من الدستور.

تمارس هذه الحقوق والحريات طبقاً للدستور وفق الشروط والشكلين الواردة في هذا القانون ووفقاً للقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين والقانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة. حرية طباعة الصحف وغيرها من المطبوعات وتوزيعها مضمونة بموجب هذا القانون.

المادة 5

سرية مصادر الخبر مضمونة ولا يمكن الكشف عنها إلا بمقرر قضائي وفي الحالات التالية:

- . القضية المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي;
- . الحياة الخاصة للأفراد ما لم تكن لها علاقة مباشرة بالحياة العامة.

المادة 7

تلزم الدولة بضمان حرية الصحافة وترسيخ الديمقراطية وتعددية الإعلام وتعمل على الالتزام بها.

تستفيد قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع من الدعم العمومي بناء على مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والحياد، بهدف تنمية القراءة وتعزيز التعددية ودعم مواردها البشرية. تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم المذكور أعلاه بنص تنظيمي يتفق مع معايير موضوعية مع الاحترام المطلق لاستقلالية المقاولات الصحفية المستفيدة من الدعم.

تلتزم السلطات العمومية بتوفير الضمانات القانونية والمؤسسية لحماية الصحفيين والصحافيين من الاعتداء أو التهديد أثناء مزاولتهم لمهنتهم. تلتزم قرينة البراءة وكافة ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الصحافة والنشر وفقاً لأحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

المادة 21

- يجب التصريح بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل ثلاثة أيام السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره. ويودع هذا التصريح في ثلاثة نظائر لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية ويتضمن البيانات التالية:
 - اسم المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه أو اسم الصحيفة الإلكترونية واسم نطاقها؛
 - الحالة المدنية لمدير النشر والمحررين عند الاقتضاء ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي الوثيق بشواهد ووثائق رسمية وأرقام بطائقهم الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب وسجلهم العدلي؛
 - اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة أو اسم وعنوان مضيف تقديم الخدمات بالنسبة للصحيفة الإلكترونية؛
 - اسم وعنوان مالك النطاق؛
 - اسم وعنوان المؤسسة الصحفية المالكة أو المستأجرة أو المسيرة للمطبوع الدوري أو للصحيفة الإلكترونية؛
 - رقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري؛
 - بيان اللغة الأساسية التي ستستعمل في النشر؛
 - مبلغ رأس المال الموظف في المؤسسة الصحفية مع بيان أصل الأموال المستثمرة وجنسية ماليكي السندات والأسمى الممثلة لرأسمال المؤسسة.

الشخصية في حالة الـ
التصريح عديم الأثر

في إلصاق الإ

دون الإخلال بـ
التاريخية والمناظر
بتنفيذ الظهير الـ
ـ(1980) يمكن أن
ـفها كل إلصاق لـ

يعاقب بغرامة
من الإدارة أو يم
جعلها غير مفروء
وإذا صدرت مخ
العمومية فيعاق

يجب على ك
الأماكن العمومية
والجرائد والرس
منادبها أو موزع
في ذلك من الس

تضاف البيانات التالية فيما يخص المؤسسات الصحفية المكونة على

شکل شرکات:

شكل سدادات. تاريخ عقد تأسيس الشركة، والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني: **الإمارات**، إقليم **إمارة الشارقة**، **الإمارات**، **الإمارات**. المساهمون: **مريم فاطمة**، **فاطمة**.

الحالات المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وبصفة عامة مسيرة
وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسية ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات
التجارية أو الصناعية أو المالية التي يعتبرون متصرفين أو مدیرین أو مسیرین
فيها.

كل تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في هذه المادة يجب التصریح به داخل أجل 60 يوماً الموالية له لدى وكيل الملك بالمحكمة التي تلقت التصریح الأول.

يجوز لمن يعينه الأمر الاطلاع على التصريح لدى النيابة العامة.

يوقع مدير النشر على التصريح الوارد في المادة 21 أعلاه، ويودعه لدى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها نفوذها المقر الرئيسي للمطبوع الدورى أو الصحيفة الإلكترونية.

يسلم وكيل الملك المختص فوراً شهادة الإيداع تتضمن البيانات الواردة في المادة 21 أعلاه مختومة ومؤرخة ويرسل نسخة من التصريح ومن الوثائق المرفقة به إلى المجلس الوطني للصحافة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 23

يمكن إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية بعد أجل شهر من تاريخ تسلم شهادة الإيداع إن لم يتلق مدير النشر اعتراضا كتابيا وعملا من طرف وكيل الملك المختص.

يحق للمعني بالأمر في حالة الاعتراض داخل أجل أقصاه شهراً أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة من أجل البث في مبررات الرفض المتضمنة في الاعتراض. ولا يجوز إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية.

تبتدئ من تاريخ تسلم شهادة الإيداع أو بعد صدور الحكم النهائي للمحكمة
بسبعين الدوري أو الصحيفة الإلكترونية داخل أجل أقصاه سنة

حفيـة المـكونـة عـلـى
هـار القـانـونـيـ:ـ
صـفـة عـامـة مـسـيرـيـ
اـسـم الشـرـكـاتـ
دـيـرـينـ اوـ مـسـيرـينـ

ة يـجـب التـصـرـحـ
كـمـةـ الـتـيـ تـلـقـتـ
مـةـ.

، ويـوـدـعـهـ لـدـىـ
الـمـقـرـ الرـئـيـسيـ

بـيـانـاتـ الـوارـدةـ
وـمـنـ الـوثـائقـ
لـوـمـيـةـ الـمـكـلـفةـ

جلـ شـهـرـ منـ
اـ وـعـلـلاـ منـ

برـاـ اـنـ يـرـفعـ
اتـ الرـفـضـ
الـصـحـيفـةـ

تصـاهـ سـنةـ
لـلـمـحـكـمةـ

المـخـصـصـةـ فـيـ حـالـةـ الـاعـتـراضـ الـوارـدـ فـيـ الـفـقـرـتـيـنـ اـلـأـولـيـ وـالـثـانـيـةـ أـعـلـاهـ إـلـاـ اعتـبـرـ
الـتـصـرـحـ عـدـيمـ الـأـثـرـ.

الـبـابـ الـرـابـعـ فـيـ الصـاقـ الـإـعـلـانـاتـ وـالـنـشـراتـ وـالـتـجـولـ بـهـاـ وـبـيـعـهـاـ فـيـ الطـرـيقـ الـعـمـومـيـ الـمـادـةـ 57ـ

معـ مرـاعـاهـ ماـ يـنـصـ عـلـيـهـ التـشـرـيعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ.ـ تعـيـنـ السـلـطـةـ الـإـدـارـيـةـ
الـمـعـلـبةـ بـمـوـجـبـ قـرـارـ فـيـ كـلـ جـمـاعـةـ تـرـابـيـةـ الـأـمـاـكـنـ المـعـدـةـ لـلـصـاقـ الـإـعـلـانـاتـ.
ويـمـنـ الصـاقـ الـإـعـلـانـاتـ الـخـاصـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـاـكـنـ.ـ وـلـاـ تـلـصـقـ مـطـبـوـعـةـ عـلـىـ
الـوـقـ الأـبـيـضـ بـالـخـصـوصـ سـوـىـ الـمـناـشـيرـ الـصـادـرـةـ عـنـ السـلـطـةـ وـالـمـتـعـلـقـةـ
بـأـعـمالـهـ.

دونـ الإـخـلـالـ بـمـقـتضـيـاتـ الـقـانـونـ رـقـمـ 22.80ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـمـبـاـنيـ
التـارـيـخـيـ وـالـمـنـاظـرـ وـالـكـتـابـاتـ الـمـنـقـوشـةـ وـالـتـحـفـ الـفـنـيـ وـالـعـادـيـاتـ الـصـادـرـةـ
بـنـفـيـدـهـ الـظـهـيرـ الـشـرـيفـ رـقـمـ 1.80.341ـ بـتـارـيـخـ 17ـ مـنـ صـفـرـ 1401ـ (25ـ دـيـسـمـبـرـ
1980ـ)ـ يـمـكـنـ أـنـ تـحدـدـ فـيـ قـرـارـاتـ تـسـدـرـهـاـ نـفـسـ الـسـلـطـاتـ الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ يـمـنـعـ
فـيـ كـلـ الصـاقـ لـلـإـعـلـانـاتـ الـخـاصـةـ أـوـ كـلـ إـشـهـارـ أـوـ إـعـلـانـ تـجـاريـ.

الـمـادـةـ 58ـ

بـعـاقـ بـغـرـامـةـ مـنـ 500ـ إـلـىـ 2000ـ درـهـمـ كـلـ مـنـ يـنـتـزـعـ الـإـعـلـانـاتـ الـمـعـلـقةـ بـأـمـرـ
مـنـ الـإـدـارـةـ أـوـ يـمـزـقـهاـ أـوـ يـغـطـيـهاـ أـوـ يـفـسـدـهاـ بـأـيـةـ طـرـيـقـ كـانـتـ قـصـدـ تـحـريـفـاـ أـوـ
جـعلـهـاـ غـيرـ مـفـرـوـءـةـ.

وـلـاـ صـدـرـتـ مـخـافـةـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ عـنـ موـظـفـ أـوـ أـحـدـ أـعـوـانـ السـلـطـةـ
الـعـوـمـيـةـ فـيـعـاقـبـ عـنـهـاـ بـغـرـامـةـ مـنـ 3000ـ إـلـىـ 5000ـ درـهـمـ.

الـمـادـةـ 59ـ

يـعـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـرـيدـ أـنـ يـتـعـاطـيـ فـيـ طـرـيـقـ الـعـوـمـيـةـ أـوـ غـيرـهـاـ مـنـ
الـأـمـاـكـنـ الـعـوـمـيـةـ أـوـ الـخـاصـةـ،ـ مـهـنـةـ بـائـعـ مـتـجـولـ لـلـكـتبـ وـالـنـشـراتـ وـالـكـرـاسـاتـ
وـالـعـرـائـدـ وـالـرـسـوـمـ أـوـ الـشـعـارـاتـ وـالـمـنـقـوشـاتـ وـالـصـورـ الـحـجـرـيـةـ وـالـشـمـسـيـةـ أـوـ
مـنـادـيـهـاـ أـوـ مـوزـعـهـاـ أـوـ الـقـيـامـ بـهـذـاـ الـعـمـلـ،ـ وـلـوـ بـصـفـةـ عـرـضـيـةـ.ـ أـنـ يـطـلـبـ الـإـذـنـ
فـيـ ذـلـكـ مـنـ السـلـطـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـخـصـصـةـ التـابـعـ لـهـاـ مـقـرـسـكـنـاهـ.

يعاقب بغرامة من 200 إلى 1200 درهم عن كل مخالفة للمقتضيات المذكورة أعلاه.

المادة 60

يمنع الإعلان عن المطبوع، وبصفة عامة، عن جميع النشرات المطبوعات الموزعة أو المبيعة في الطريق العمومية إلا باسمها، وإن المنشاوي أو الموزع أو البائع يعاقب بغرامة من 500 إلى 2000 درهم.

المادة 61

يتبع وفق مقتضيات هذا القانون كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور العجربة والشمسيّة التي تشكل جريمة.

الفصل الثاني في القذف والسب

المادة 83

يقصد في مدلول هذا القانون بـ:

. القذف : ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها وإليها؛
السب: كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقر حاطة من كرامة أو فدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة.

يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرةً أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجهاً إلى شخص أو هيئة لم يعينها ولم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها، من خلال العبارات الواردة في الخطاب أو الصياغ أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضممين المنشورة أو المبثوطة أو المذاعة.

ولا تعتبر الواقع المثار في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.

المادة 84

يعاقب بغرامة من 100000 إلى 200000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات

نهاية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو الجوية أو الهيئات
العلنية أو المنظمة والإدارات العمومية بالمغرب، وفي حق وزير أو عدة وزراء
أو مساعدهم أو صفاتهم وفي حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة
بصفة أو مساعدة قضائي أو شاهد من جراء تأدبة شهادته.
يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20000 درهم على السب الموجه بنفس
نفاذ إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 85

يعاقب بغرامة من 10000 إلى 100000 درهم عن القذف الموجه إلى
غيره يأخذ الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه.
يعاقب بغرامة من 10000 إلى 50000 درهم على السب الموجه بنفس
نفقة إلى الأفراد.

المادة 86

لأنه أى دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر
عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن
ذكران أو المحررات المدنى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها
بسبوبة غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخلو لهم البث في
بيانها، يمكنهم أن يأمروا بحذف البيانات المتناولة للقذف أو السب.
غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح
بابا إما الإقامة دعوى عمومية وإما الإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف

لنفسه،
وإذا نقل الأمر بمحام يجب على المحكمة المعنية، مهما كانت درجةها، أن
تعرضه تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني
على الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

المادة 87

يعکن لأى شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة
لغاية أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد
ذلك من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعنى أو
لصيغة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به صدر

مدى توفر سو
ملابسات وظرف
عنصر الضرب
التناسب بين
المنجزة:
رقم معاملات
يشترط في اخ
بالتحري وراء الن
العامة وراء الن
الخاصة والمس

لا يطبق إلا
الأداء المثبت بالـ

أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 88

تطبق مقتضيات المواد 83 و 85 و 87 من هذا القانون على القذف أو السب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة لشرف واعتبار الورثة الأحياء.
يحق للورثة الأحياء أو من ينوب عنهم سلوك مسيطرة الرد والتصحيح.

الفصل الثالث

في حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة

المادة 89

بعد تدخل في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاف ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتografية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام.

يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعنى بالأمر أو دون رضا المسبحين بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالسب.

وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبعين وبغرض المSEN بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالقذف. مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه.

المادة 90

يفترض الرضى إذا تم الإعلان عن المعلومات الواردة في المادة 89 أعلاه من طرف الشخص نفسه أو تم إشهارها سابقاً، أو أحيلت العموم علماً بها بصفة قانونية.

المادة 91

تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسبب ما يلي:

مدى توفر سوء النية؛
ملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار؛
عناصر الضرر وحجمه.

التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقاً للمبادئ العامة والخبرة
المنجزة؛
رقم معاملات المقاولة الصحفية.

يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحفي
بالتحري والاستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي وجود المصلحة
العامة وراء النشر وكذا الأخذ برأي المعني بالقذف والسب والمس بالحياة
الخاصة والمس بالحق في الصورة.

المادة 92

لا يطبق الإكراه البدني في قضايا الصحافة والنشر في حالة العجز عن
الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونياً.



مقططفات من قانون التجمعات العمومية

ظهير شريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية كما غير وتم بالقانون 76.00

الكتاب الأول: في الاجتماعات العمومية

الجزء الأول

الفصل 1

إن الاجتماعات العمومية حرة.

ويعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدبر مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محدد من قبل.

الفصل 2

يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على إذن سابق بشرط أن تراعي في ذلك المقتضيات الآتية.

الفصل 3

يكون كل اجتماع عمومي مسبوقا بتصريح يبين فيه اليوم وال ساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع ويوضح في التصريح موضوع الاجتماع، ويوقع عليه ثلاثة أشخاص يقطنون في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه، ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم وعنوانيهما ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية.

ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع. وفي حالة استيفاء التصريح الشروط المنصوص عليها أعلاه يعطى عنه في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمها، ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعيان السلطة.

وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور، يرسل التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل. ويجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلمه الوصل أو بعد 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة.

ونعفي من سابق التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذا الفصل، الاجتماعات التي تعقدتها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة فانونية التي تهدف بصفة خاصة إلى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية وكذا الاجتماعات التي تعقدتها الجمعيات والمؤسسات الإسعافية أو الخيرية.

الفصل 4

لا يمكن أن تتعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة الثانية عشر ليلاً أو إلى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح، ولا أن تند إلى ما بعد الساعة التي تحدها السلطة ذات النظر لإقفال الأماكن العمومية.

الفصل 5

يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس ومستشارين على الأقل من بين الموقعين على التصريح. وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه أحد المستشارين.

الفصل 6

يعهد إلى المكتب المحافظة على النظام والحيلولة دون كل مخالفة للقوانين ومنع كل خطاب يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يتضمن تحريضاً على ارتكاب جريمة، ولا يسمح بأية مناقشة خارجة عن موضوع الاجتماع.

الفصل 7

يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين كتابة أحد موظفها لحضور الاجتماع على أن يدللي إلى رئيس المكتب بنسخة من قرار تكليفه. ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.

الجزء الثاني

الفصل 8

يمنع كل شخص حامل لأسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة خطيرة على الأمن العام الدخول إلى المكان المنعقد فيه الاجتماع.

الكتاب الثاني

في المظاهرات بالطرق العمومية

الفصل 11

تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع

المظاهرات بالطرق العمومية.

لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمؤسسات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية والمنظمات التي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه أعلاه.

بيد أنه يعفي من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقاً للعوائد المحلية.

الفصل 12

يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل ، وخمسة عشر يوماً كاملة على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة، وتسلم هذه السلطة في الحال وصلاً مختوماً بإيداع التصريح، وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصول، فإن التصريح يوجه إلى السلطة المختصة في رسالة مضمونة مع إشعار التوصل.

ويتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسهم ومحل سكناهم وكذا أرقام بطاقاتهم الوطنية، ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يكون محل سكناهم في العمالة أو الإقليم التي تجري فيها المظاهرة، وتبين في التصريح الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة المقررة لجتماع الهيئات المدعوة للمشاركة فيها وكذا الطرق المنوي المرور منها.

الفصل 13

إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن من شأن المظاهرة المزعزع القيام بها تهديد الأمن العام، فإنها تمنعها بقرار مكتوب يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم.

الكتاب الثالث: في التجمهر

الفصل 17

يمنع كل تجمهر مسلح يقع في الطرق العمومية. ويمنع كذلك في هذه الطرق كل تجمهر غير مسلح قد يخل بالأمن العمومي.

الفصل 18

يعتبر التجمهر تجمهر مسلح في الأحوال الآتية:

- أ. إذا كان عدد من الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملاً لأسلحة ظاهرة أو خفية أو لأداة أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي؛
- بـ- إذا كان أحد من هؤلاء الأشخاص يحمل أسلحة أو أدلة خطيرة ظاهرة ولم يقع إقصاؤه حالاً من طرف المتجمهرين أنفسهم.

الفصل 19

إذا وقع تجمهر مسلح في الطريق العمومية، فإن عميد الشرطة أو كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته يتوجه إلى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر للصوت. ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بغض التجمهر والانصراف، ويتلوي العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.

إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه إنذارا ثانيا وثالثا بنفس الكيفية، ويختتمه بعبارة "إننا سنعمل على تفريغ التجمهر بالقوة" وفي حالة إبداء امتناع يقع تفريغ المتجمهرين بالقوة.

مقططفات من قانون الأحزاب السياسية

قانون رقم 36.04 يتعلق بالأحزاب السياسية في المغرب ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة 2

الحزب السياسي هو تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤمن طبقاً للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاتلون نفس المبادئ، ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف.

يعمل الحزب السياسي، طبقاً لأحكام الفصل 7 من الدستور، على تأطير المواطنات والمواطنين وتقويمهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام.

كما يساهم في التعبير عن إرادة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

المادة 3

تؤسس الأحزاب السياسية وتمارس أنشطتها بكل حرية وفق الدستور وطبقاً لأحكام القانون.

المادة 4

يعتبر باطلأ كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو بصفة عامة على أي أساس من التمييز أو المخالفه لحقوق الإنسان.

يعتبر أيضاً باطلأ كل تأسيس لحزب سياسي يهدف إلى المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو المبادئ الدستورية أو الأساس الديمقراطي أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

مواقع مقتربة

الجريمة المنظمة العابرة للحدود: أسبابها، وطرق مكافحتها دولياً ووطنياً.
تعريف الجريمة المنظمة:

ينبئ مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجموع الأنشطة الإجرامية بين دولية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جماعات ذات تنظيم قد يكون محكماً وقد لا يكون.

أسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

1- الاتجار على السلع والخدمات غير المشروعة التي تتجرفها جماعات الإجرام والمنظم من خارج حدود الدولة والأرباح المغربية التي تجنحها من وراء هذا الاتجار.

2- سهولة تنقل الرساميل بين الدول، وضعف آليات المراقبة في بعضها.
6- اندلاع الحروب في بعض الدول أو النزاعات المسلحة بين الجماعات التي تكون منها مجتمعات تلك الدول تساهمن في تطور أنشطة جماعات الإجرام المنظم كالاتجار غير المشروع في الأسلحة والمواد المتفجرة والتهريب.

أنشطة الجريمة المنظمة:

الاتجار في السلاح، الاتجار في البشر، الاتجار في المخدرات والعقاقير الملوسة...

طرق مكافحة الجريمة العابرة للحدود:

التعاون بين الدول.
مراقبة مصادر الأموال.

تشديد العقوبات في التشريعات الدولية.

الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي:

1) اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1990 المنعقدة بهايافانا (كوبا) بعض الإجراءات الموضوعية تعزيزاً للتعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود وذلك باعتمادها المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ونقل الدعاوى في المسائل الجنائية.

مواقع مقترحة

الجريمة المنظمة العابرة للحدود: أسبابها، وطرق مكافحتها دولياً ووطنياً.

تعريف الجريمة المنظمة:

يفيد مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجموع الأنشطة الإجرامية بين دولية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جماعات ذات تنظيم قد يكون محكماً وقد لا يكون.

أسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

1- الاقبال على السلع والخدمات غير المشروعة التي تتجزء فيها جماعات الإجرام والمنظم من خارج حدود الدولة والأرباح المغرية التي تجذبها من وراء هذا الاتجار.

2- سهولة تنقل الرساميل بين الدول، وضعف آليات المراقبة في بعضها.
6- اندلاع الحروب في بعض الدول أو النزاعات المسلحة بين الجماعات التي تكون منها مجتمعات تلك الدول تساهم في تطور أنشطة جماعات الإجرام النظم كالاتجار غير المشروع في الأسلحة والمواد المتفجرة والتهريب.

أنشطة الجريمة المنظمة:

الاتجار في السلاح، الاتجار في البشر، الاتجار في المخدرات والعقاقير الملوسة...

طرق مكافحة الجريمة العابرة للحدود:

التعاون بين الدول.

مراقبة مصادر الأموال.

تشديد العقوبات في التشريعات الدولية.

الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي:

1) اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين لسنة 1990 المنعقدة بـافانا (كوبا) بعض الإجراءات الموضوعية تعزيزاً للتعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود وذلك باعتمادها المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية و نقل الدعاوى في المسائل الجنائية.

ونقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مؤقتاً.

2) شكلت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL إطاراً ملائماً لقيام هذا التعاون، وهذه المنظمة قامت على أهداف أساسها تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وإنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من الجرائم ومكافحتها.

3) يعتبر الأوروبيول EUROPOL تحقيقاً لطموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن خاصة في مجال تنسيق التحقيقات والأبحاث وخلق بنك للمعلومات للتقييم والاستغلال المركزي للمعلومات. وتتلخص مهام الأوروبيول في تحسين سبل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد على مستوى مكافحة كل الأشكال الخطيرة للجريمة الدولي. ويقوم لتحقيق ذلك بما يلي:

- تسهيل تبادل التعاون بين الدول الأعضاء
 - تجميع وتحليل المعلومات
 - تبليغ المصالح المختصة للدول الأعضاء بالمعلومات التي تخوبهم حول مختلف الأنشطة الإجرامية
 - تسهيل التحقيقات في الدول الأعضاء
 - تيسير جمع المعلومات.
- على المستوى الوطني:

1) أحدث المشرع المغربي ترسانة قانونية فاعلة لمكافحة الجريمة الدولية، وكانت إرهابية أم مالية، وذلك بتجريم هذه الأفعال في قانون مكافحة الإرهاب، وقانون غسل الأموال (انظر مقتطفات القانون الجنائي في هذا الدليل).

2) أبان المغرب عن نية صادقة وعزم في تعاونه مع الدول المجاورة في تتبع ورصد المجرمين، خاصة مع فرنسا وإسبانيا، وأثمر هذا التعاون تفكيك عدد من الجماعات النشطة والخلايا النائمة.

خيار المناصفة

أصبحت المناصفة خياراً مجتمعاً في المملكة المغربية من خلال:
تنصيص الدستور المباشر عليها:

"ينتمنى الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرمات المدنية
والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا
الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق
الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت
المملكة وقوانينها."

نسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.
وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز."

الفصل 19

- مصادقة المغرب على الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تنبذ كل أشكال
التمييز.

- جاءت المناصفة تتيجها لمحطات كثيرة، تدرجت فيها المملكة المغربية
لضمن للمرأة كل حقوقها، ومن هذه المحطات:
إقرار مبدأ (الكوطا) 10 في المائة في الانتخابات التشريعية لسنة 2002.
المصادقة على مدونة الأسرة سنة 2003.

إقرار قانون الجنسية.
التنصيص على اللوائح الإضافية في الانتخابات الجماعية لسنة 2009.
أفق المناصفة، إذن، هو خيار مجتمعي يبرهن وجود إرادة سياسية لأعلى
سلطة في البلاد لرفع الحيف عن النساء ومنحهن كافة الوسائل والآليات
ليساهمن في معركة ترسيخ الديمقراطية وتحقيق التنمية الشاملة التي لا
يمكن لها أن تتحقق دون مساهمة فعلية وكاملة للنساء.

قضاء القرب

نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 05/09/2011 القانون رقم 42.10 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 17 غشت 2011 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

أصبح قضاء القرب يشكل قسما من أقسام المحكمة الابتدائية عوضا عن قضاء محاكم الجماعات والمقاطعات الذي تم إلغاؤه.

يت بصفة ابتدائية في جميع القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية والتي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم .

استهدف المشرع المغربي من إحداث قضاء القرب تقرير القضاء من المتخاصمين، وإحداث جهة قضائية محترفة مؤهلة لمعالجة المنازعات والمخالفات البسيطة، نعم تيسير التبليغ والتنفيذ، وكذا تخفيف العبء عن المحاكم الابتدائية .

العقوبات البدائلة

يمكن تعريف العقوبة البدائلة بأنها:

فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم.

مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي وذلك بابدال عقوبة السجن بخدمة يؤدها السجين للمجتمع.

انخرط المغرب في التفكير باعتماد العقوبات البدائلة ضمن منظومة العدالة، وهكذا أدرجت مسودة مشروع القانون الجنائي الذي طرحته وزارة العدل للتداول المجتمعي، مجموعة من البنود التي تنص على العقوبات البدائلة بدل العقوبات السجنية.

والواقع، أن المغرب تأخر كثيرا في اعتماد العقوبات البدائلة، فمسار النقاش الأممي والتجارب الدولية، حرفت تراكمًا مهملًا في هذا المجال، وبدأت الدراسات التقييمية ترصد نتائج اعتماد العقوبات البدائلة، وكذا التحديات التي أثارتها بالنظر إلى المقاصد المرجوة من العقوبة.

وهكذا جاء النص المقترن من طرف الوزارة، بتعريف واضح للعقوبة

و والإطار والواجب تنفيذه فيها وبالتالي قد يصبح بالإمكان لأول مرة الحكم

قضاء القرب

نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 05/09/2011 القانون رقم 42.10 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 17 غشت 2011 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

أصبح قضاء القرب يشكل قسما من أقسام المحكمة الابتدائية عوضا عن قضاء محاكم الجماعات والمقاطعات الذي تم إلغاؤه.

يت بصفة ابتدائية في جميع القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية والتي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم.

استهدف المشرع المغربي من إحداث قضاء القرب تقرير القضاء من المتخاصمين، وإحداث جهة قضائية محترفة مؤهلة لمعالجة المنازعات والمخالفات البسيطة، نعم تيسير التبليغ والتنفيذ، وكذا تخفيف العبء عن المحاكم الابتدائية.

العقوبات البديلة

يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها:

فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم.

مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي وذلك بابدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين للمجتمع.

انخرط المغرب في التفكير باعتماد العقوبات البديلة ضمن منظومة العدالة، وهكذا أدرجت مسودة مشروع القانون الجنائي الذي طرحته وزارة العدل للتداول المجتمعي، مجموعة من البنود التي تنص على العقوبات البديلة بدل العقوبات السجنية.

والواقع، أن المغرب تأخر كثيراً في اعتماد العقوبات البديلة، فمسار النقاش الأممي والتجارب الدولية، حرفت تراكمًا مهماً في هذا المجال، وبدأت الدراسات التقييمية ترصد نتائج اعتماد العقوبات البديلة، وكذا التحديات التي أثارتها بالنظر إلى المقاصد المرجوة من العقوبة.

وهكذا جاء النص المقترن من طرف الوزارة، بتعريف واضح للعقوبة والإطار والواجب تنفيذه فيها وبالتالي قد يصبح بالإمكان لأول مرة الحكم

قضاء القرب

نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 05/09/2011 القانون رقم 42.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 17 غشت 2011 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

أصبح قضاء القرب يشكل قسما من أقسام المحكمة الابتدائية عوضا عن قضاء محاكم الجماعات والمقاطعات الذي تم إلغاؤه.

يبت بصفة ابتدائية في جميع القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية والتي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم.

استهدف المشرع المغربي من إحداث قضاء القرب تقرير القضاء من المتخاصمين، وإحداث جهة قضائية محترفة مؤهلة لمعالجة المنازعات والمخالفات البسيطة، نع تيسير التبليغ والتنفيذ، وكذا تخفيف العبء عن المحاكم الابتدائية.

العقوبات البديلة

يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها:

فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم.

مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي وذلك بابدال عقوبة السجن بخدمة يؤدها السجين للمجتمع.

انخرط المغرب في التفكير باعتماد العقوبات البديلة ضمن منظومة العدالة، وهكذا أدرجت مسودة مشروع القانون الجنائي الذي طرحته وزارة العدل للتداول المجتمعي، مجموعة من البنود التي تنص على العقوبات البديلة بدل العقوبات السجنية.

والواقع، أن المغرب تأخر كثيرا في اعتماد العقوبات البديلة، فمسار النقاش الأممي والتجارب الدولية، حرفت تراكمًا مهما في هذا المجال، وبدأت الدراسات التقييمية ترصد نتائج اعتماد العقوبات البديلة، وكذا التحديات التي أثارتها بالنظر إلى المقاصد المرجوة من العقوبة.

وهكذا جاء النص المقترن من طرف الوزارة، بتعريف واضح للعقوبة والإطار والواجب تنفيذها فيها وبالتالي قد يصبح بالإمكان لأول مرة الحكم

بالعمل من أجل المنفعة العامة، بالإضافة إلى تقييده لبعض الحقوق أو بالأخرى فرض تدابير رقابية أو علاجية تأهيلية، كما أنها كرست معظم نوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي تبناها في تقريره الخاص بالعقوبات البديلة.

شبكات التواصل الاجتماعي

أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي، أو ما يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي"، تشكل ظواهر اجتماعية، وثقافية، وحتى سياسية، في العالم أجمع.

المظاهر:

- اختارت الحاجز الزمنية والمكانية، واستطاعت الوصول إلى جميع البشر في شتى بقاع الأرض.
- أنشأت مجتمعاً افتراضياً له قوانينه وقواعد الخاصة، والتي تعمل على تسيير حركته وفقاً لآليات وتقنيات الاتصال الحديثة، والتي حققت سبقاً وتفوقاً على الوسائل الاتصالية والإعلامية التقليدية.
- سرعت من إيقاع تنقل المعلومة، وانسيابية انتشار الأخبار، دون أي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

الانعكاسات:

أحدثت خللاً في الميزان الإعلامي والاجتماعي العالمي.
ساهمت في نشوء الجرائم الإلكترونية.
أصبحت مادة مدمنة خاصة في صفوف الفئات اليافعة.

مقترنات حلول: توظيف الشبكات الاجتماعية كـ تـصـبـح أدـاء تـوـاصـل إيجـابـيـة فـاعـلـة فـي

المجتمع.
التوعية المستمرة لأولياء الأمور عن مدى خطورة موقع التواصل الاجتماعي وأثرها السلبي على أطفالهم، وكيفية توجيههم نحو الاستخدام الأمثل لها، والاستفادة منها.

مؤسسة محمد الخامس للتضامن

التعريف بالمؤسسة

أحدثت مؤسسة محمد الخامس للتضامن، وهي مؤسسة ذات منفعة عمومية ، أنشئت بمقتضى المرسوم الصادر في 21 ربيع الأول 1420 موافق 05 يوليوز 1999. لحاربة الفقر والتمييش تحت شعار "لنتحد ضد الحاجة".

أهداف المؤسسة

المواطنة على ابتكار وإنجاز برامج لفائدة أكبر عدد ممكن من الفئات الاجتماعية الاستثمارية في تقديم المساعدات ، التي غالبا ما تكون ذات صبغة استعجالية لإنقاذ ضحايا الفيضانات والكوارث الطبيعية تدعيم مكتسبات تجاوب المواطنين وتضامنهم مع مؤسسة محمد الخامس وكذا تقوية شبكات الشراكة ، مع الحرص الدائم على الاستماع لحاجيات المواطنين والفاعلين الاجتماعيين.

موارد تمويل المؤسسة

ت تكون مداخيل المؤسسة من جمع التبرعات النقدية والعينية وفوائد الأرصدة المجمدة لدى الأبناك ومساهمات شركاء المؤسسة... وتنفرد بانتظام مداومة المراقبة الداخلية والخارجية ويتم إجراؤها من طرف :• أطر بعض الأبناك وبريد المغرب بالنسبة لحملات جمع التبرعات. •أعضاء مجلس الإدارة ورؤساء المشاريع لدى المؤسسة. •أطر وزارة التجهيز و مكاتب الأبحاث.

بعض نشاطات المؤسسة

بلغت القيمة الإجمالية لمجموع الإنجازات والتزامات المؤسسة منذ إنشاءها في المجال الخيري وتطوير وإعداد ودعم وإنجاز المشاريع ذات النفع العمومي، خصوصا تلك التي تدعم الطبقات الهشة حوالي 3,3 مليار درهم.

مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية

من سنة أخرى، يتزايد اهتمام المؤسسة بمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية ليأخذ بعدها أكبر علامة على توزيع المؤن الغذائية والألبسة على الفئات المتضررة بمختلف جهات المملكة (الصويرة، الأطلس المتوسط...)، انكبت المؤسسة مؤخرا على نهج سياسة القرب بالمدن والقرى المتضررة وانطلاقا من الحاجيات المحددة، اشتغلت هذه الأعمال التي أنجزت بمساهمة الإدارات العمومية والسلطات المحلية والنسيج الجماعي على تأمين التدخل

السريع والفوري لإنقاذ وإيواء الفئات المتضررة وتزويدها بالمؤن الغذائية المساهمة في تقوية التغطية الصحية للمتضررين عبر تجنيد وتعبئة فرق من الأطباء توفير الأدوية والمستلزمات الوقائية الخاصة بمعالجة المياه وحماية الأفراد والمواشي من الأوبئة سد الحاجيات الأساسية: الأفرشة والألبسة والمواد الغذائية والأدوات المدرسية والمساهمة في أعمال التنظيف والوقاية لنفاد انتشار الأوبئة.

دعم تمدرس الأطفال

ساهمت المؤسسة بمبلغ 7 ملايين درهم في البرنامج الوطني للمساعدة على النمدرس المنجز بشراكة مع وزارة التنمية الاجتماعية وبعض الجمعيات. ويندرج هذا البرنامج، الذي يقدر غلافه المالي السنوي بـ 14 مليون درهم، ضمن مخطط ثلاثي لتوزيع المحفظات والمقررات المدرسية على 26500 طفل كما استفاد نفس البرنامج من دعم مالي من لدن مؤسسة محمد السادس للهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ودعم لوجستيكي من طرف الوزارة المكلفة بال التربية الوطنية. إضافة إلى ذلك، ساهمت المؤسسة في المجهود الوطني لإصلاح المؤسسات المدرسية بجهة الحسيمة من خلال إعادة بناء مدرسة ابن الطالب، والممون بكامله من طرف أحد المحسنين.

دور الطلبة

تمويل مؤسسة محمد الخامس للتضامن بناء وتجهيز العديد من دور الطلبة بمختلف مدن المملكة وتهدف هذه المشاريع إلى تقوية البنية التحتية المتوفرة مثل الأحياء الجامعية والداخليات تجدر الإشارة إلى أن هذه الدور توفر للطلبة المنحدرين من أوساط معوزة كل الشروط الضرورية التي تمكّنهم من مواصلة دراستهم في أحسن الظروف.

إعادة إدماج المعاقين

مليون درهم هو الغلاف المالي المخصص لحد الآن لبناء، تجديد، تهيئه وتجهيز المراكز الخاصة بالمعاقين، فضلاً عن المساهمة في برامج تكوينية وتنشيطية لتحسين وضعية الأشخاص المعاقين، تقوم مؤسسة محمد الخامس للتضامن بدعم المراكز والجمعيات العاملة في حقل الإدماج الاجتماعي والمهني وهكذا، تزود المؤسسة هذه الجمعيات بدعم لوجستيكي ومالي بغية تيسير الإدماج الفعلي لهذه الشريحة في المجتمع المركب الوطني

مهد البنك
يسهل معهد
الحكامة وبناء ا
يتيح المعهد
الفساد بالتعا
شراكات مع من
جنوب الصح
البلدان الآسي
ينتهج مع
الحكومة ومك
الفساد ما يل
• العم
وذلك من
والتنظيمية
• تنف
البنك الدو
الوعى على
• الت
القاعدة ال
• ال
والاستشار
العمليات
• ا
لنشر المع
القيا
ينبغي
بالقدوة
الإدراك،

للماعدين بسلا الجديدة بناء مركز استقبال المعاين ذهنيا دون مأوى قار
بالصورة مركز ابن البيطار للمعاين حركيا بناء مركز للمعاين حركيا بأسفى.
المساهمة في حماية الأطفال المحرمون

في إطار برنامج حماية الأطفال المتخلّى عنهم والأيتام والمعوزين، باشرت
المؤسسة عملها الرامي إلى رد الاعتبار إليهم عبر تجديد أو بناء 260 مركزا
بمختلف ربوع المملكة توفر هذه المراكز، التي تسهر على تسييرها جمعيات،
الإيواء المجاني والغذاء للأطفال المحرمون والأيتام، والبالغ معدل سنهم ما
بين ستة وثمانية عشر سنة. إضافة إلى تجديد المراكز، تواكب المؤسسة على
منح النزلاء هبات عينية مثل المؤن الغذائية والألبسة والأدوات المدرسية.: و
علاوة على برنامج ترميم دور الأيتام، قامت المؤسسة بالأعمال التالية بناء
مركز للأطفال المتخلّى عنهم بالدار البيضاء (مؤسسة لالة حسناء): 6,6
مليون درهم دار الأطفال المتخلّى عنهم (وجدة) وتسييرها جمعية الأمل مركز
اجتماعي بالسمارة: 2,6 مليون درهم بناء مركز لأطفال الشوارع بوجدة 26,1
مليون درهم.

الحكامة الجيدة

الحكامة في سياسة البنك الدولي:

أصبح عنصر الحكامة أحد نقاط إرتكاز مبادرات البنك الدولي لمكافحة
الفساد، ذلك لأن الأبحاث أظهرت أن الحكومات التي تتسم بالشفافية
والانفتاح تهيء فرضاً للنمو الاقتصادي ومن ثم المساعدة في تخفيض أعداد
القراء. في السنوات الأخيرة، وصل متوسط إقراض البنك لمشروعات
الحكامة وإصلاح القطاع العام 4 بلايين في العام.

تناول استراتيجيات المساعدة القطرية نظامي الحكماء وإجراءات مكافحة
الفساد، وهي خطط عمل البنك في البلدان على الأمد المتوسط. وهذا ما
يساعد في تسليط الضوء ليس على نوافض نظام الإدارة العامة فحسب، بل
أيضاً على ما يقوم به كل من الحكومة المعنية والبنك الدولي بهدف معالجة
هذه القضايا.

معهد البنك الدولي

يسهل معهد البنك الدولي وضع برامج عملية ومشاركة من شأنها تعزيز العgamة وبناء القدرات في البلدان التي يتعامل معها البنك.

ينبع المعهد المساعدة من خلال وضع برامج للحكامـة الجيدة ومكافحة الفساد بالتعاون مع عمليات البنك الدولي وفي أغلب الأحيـان من خلال شراكات مع منظمـات دولـية. يمتد دعم المعهد إلى 30 بلد تقع أغلـتها في إفريقيـا جنوب الصحراء وأمريـكا اللاتـينـية وشـرق ووسط أورـوبا وحـديثـاً في العـديدـ من الـبلـدانـ الآسيـويةـ.

ينتهـجـ معـهـدـ البنـكـ الدـولـيـ منهـجاـ مـتكـامـلاـ منـ أجلـ بنـاءـ الـقـدرـاتـ وـتشـجـيعـ الـحـكمـةـ وـمـكـافـحةـ الـفـسـادـ. تـؤـكـدـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ المـعـهـدـ لـلـحـكمـةـ الجـيـدةـ وـمـكـافـحةـ الـفـسـادـ ماـ يـليـ:

- العمل خارج إطار حدود الخلل الوظيفي للقطاع العام (أي العرض) وذلك من أجل مساعدة جهود البلدان في تكامل الإصلاحات المؤسسية والتنظيمية والاقتصادية (أي الأساس).
- تنفيذ دراسـاتـ تـحلـيلـيـةـ وـتـشـخـصـيـةـ عـملـيـةـ تـتـسـمـ بـالـقـوـةـ (ينـشرـ معـهـدـ البنـكـ الدـولـيـ الـبـيـانـاتـ وـالـتـحـلـيلـاتـ لـحوـاليـ 200ـ بلدـ لـالـمسـاعـدةـ فـيـ رـفـعـ مـسـتـوىـ الـوـعـىـ عـلـىـ الصـعـيدـ المـحـلـيـ وـالـعـالـمـيـ وـكـذـلـكـ الإـلـاعـامـ باـصـلـاحـاتـ السـيـاسـاتـ).
- التـأـكـيدـ عـلـىـ الـعـمـلـ جـمـاعـيـ منـ خـلـالـ المـشارـكـةـ وـالـتـحـالـفـاتـ ذاتـ القـاعـدـةـ الـعـرـيـضـةـ الـلـامـرـكـيـةـ التـخـطـيطـيـةـ.
- العمل خارج إطار أنشطة التدريب التقليدي لنشر المعرفة والاستشارات المتعلقة بالسياسات بالاستناد إلى أحدث الأبحاث ونتائج العمليـاتـ وـالـأـنـشـطـةـ التـشـارـكـيـةـ وـبـنـاءـ توـافـقـ الـآـراءـ.
- الـإـرـتـقاءـ بـمـسـتـوىـ أـثـرـ الـأـنـشـطـةـ مـنـ خـلـالـ استـخدـامـ أدـوـاتـ الـحـدـيثـةـ لـنـشـرـ الـمـعـرـفـةـ وـاستـخدـاثـ وـأـخـذـ مـخـاطـرـ مـحـسـوبـةـ.

القيادة بالقدوة الحسنة

ينـبغـيـ أنـ يـبـتـدـئـ أيـ بـرـنـامـجـ لـالـمـسـاعـدةـ فـيـ كـبـحـ الـفـسـادـ عـلـىـ الصـعـيدـ العـالـمـيـ بـالـقـدـوةـ الـحـسـنةـ مـنـ أـفـضـلـ الـمـارـسـاتـ فـيـ الـمـوـطـنـ نـفـسـهـ. وـفـيـ إـطـارـ هـذـاـ الإـدـراكـ، قـامـ البنـكـ بـالـنـظـرـ دـاخـلـيـاـ أـيـضاـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ تـضـارـبـ الـمـصالـحـ وـأـيـةـ

ممارسات فساد ممكنة بين جهاز موظفيه. وفي عام 2003، أعلن البنك عن تدعيم الالتزامات بشأن الإفصاح عن المعلومات المالية بالنسبة لكتاب موظفيه. ويُطلب حالياً من كافة كتاب المديرين في البنك تقديم كشف سنوي يُدرج مصالحهم المالية والمصالح المالية لأسرهم القريبة.

يطلب البنك الدولي حالياً أن تتناول كل استراتيجيات المساعدة القطرية الحكامة الجيدة. تعتبر كل من الحكامة ومكافحة الفساد في بعض البلدان ذات المخاطر المرتفعة نقطة ارتباك ل الكامل البرنامج القطري. فعلى سبيل المثال، تحدد استراتيجية البنك لإندونيسيا مشاكل الإدارة العامة كعامل رئيسي يعوق جهود تخفيف أعداد الفقراء. ومن ثم فإن البرنامج الكامل للبلد الذي يأخذ شكل مساعدات فنية وإقراض وأنشطة كل من مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار يستهدف تناول حسن الإدارة العامة ومكافحة الفساد. تم وضع هذين الموضوعين في صميم استراتيجية المساعدة القطرية من خلال ربط حجم الإقراض بالتقدم المحرز في الإدارة العامة وجهود مكافحة الفساد وذلك بطلب وضع خطط لمكافحة الفساد واصلاحات ائتمانية لجميع المشروعات وانتقاء المشروعات المرتبطة بتحديات الإدارة العامة وتوفير التمويل لقيادات الاصلاح المحليين لتنفيذ مشروعات لتخفيف أعداد الفقراء. من ضمن الوسائل المستحدثة الأخرى تعين طاقم الموظفين اللازم لتنفيذ استراتيجية المساعدة القطرية في المكتب القطري، ويكون هذا الطاقم من مستشار إدارة عامة مقيم وفريق عمل ائتماني يتضمن مفتشين ومستشارين للمشروع بالإضافة إلى تشكيل لجنة لمكافحة الفساد في المكتب القطري والتعاون بنشاط مع المجتمع المدني في هذا المضمار.

الشراكة مع المجتمع المدني:

- المجتمع المدني يلعب دوراً حاسماً الأهمية في المساعدة على إلقاء صوت الفقراء وتمكينهم من التأثير في القرارات التي تؤثر في حياتهم.
- البنك الدولي يزيد من تعاونه مع منظمات المجتمع المدني على مدار العشرين عاماً الماضية، نظراً لتعاظم دورها في عملية التنمية الدولية بشكل ملحوظ.

لنك عن
لكبار
سنوي

أكثر من 120 من أخصائيي منظمات المجتمع المدني في البنك الدولي
يلون على ضمان أن آراء منظمات المجتمع المدني يتم وضعها في الاعتبار،
إضافة إلى تشجيع مشاركتها في المشروعات التي يمولها البنك الدولي.

نمو المجتمع المدني

ظهر قطاع المجتمع المدني - الذي يتكون من المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الدينية والروحية، والنقابات العمالية، ومجموعات الشعوب الأصلية، والمنظمات الخيرية، ومنظمات المجتمعات المحلية، ومؤسسات القطاع الخاص الخيرية - كقوة رئيسية في عملية التنمية الدولية خلال العشرين عاماً الماضية. وقد كان هناك توسيع مذهل في نطاق وحجم وقدرة المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم، حيث كان مدعوماً باتساع نطاق نظم الحكم الديمقراطي والعولمة. فعلى سبيل المثال، أوردت التقارير أن عدد المنظمات غير الحكومية قد زاد من 6000 منظمة في عام 1990 إلى 26000 منظمة في عام 1999. كما أصبح لمنظمات المجتمع المدني دور بارز في تقديم المساعدات الإنمائية على مستوى العالم؛ كما أشار تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى تقديم مساعدات تقدر بحوالي 12 بليون دولار أمريكي على الأقل من تدفقات المساعدات الدولية في عام 2003 عن طريق منظمات المجتمع المدني.

وقد ظهر تأثير منظمات المجتمع المدني في تشكيل السياسات العامة العالمية خلال العقدين الماضيين من السنتين. ويتبخر هذا النشاط جلياً عن طريق الحملات الدعائية الناجحة التي تشمل قضايا معينة مثل حظر زرع الألغام الأرضية، وإلغاء الديون، وحماية البيئة، والتي نجحت في استقطاب الآلاف المؤيدين في شتى أنحاء المعمورة. وقد كان المنتدى الاجتماعي العالمي الذي عقد في بورتو أليجري، بالبرازيل في يناير/كانون الثاني من عام 2005 والذي حضره 150000 مشارك بفرض مناقشة وطرح بدائل منصفة وقابلة للاستمرار لنماذج العولمة الاقتصادية الحالية إشارة حديثة على مدى العيوبية التي تتمتع بها منظمات المجتمع المدني العالمية.

أسباب الشراكة بين البنك الدولي ومؤسسات المجتمع المدني
يدرك البنك الدولي أن الشراكات القائمة بين منظمات المجتمع المدني والحكومات، والقطاع الخاص، قد أصبحت أكثر الطرق فعالية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية القابلة للاستمرار. وتشمل مزايا تلك الشراكات ما يلي:

- منح أصحاب المصلحة المباشرة مساحة أكبر للتعبير عن آرائهم. فمن خلال آراء منظمات المجتمع المدني، فإنه من الممكن وضع آراء الفقراء والمهمشين في الاعتبار عند اتخاذ قرارات بشأن السياسات والبرامج.
- تشجيع مساءلة وشفافية القطاع العام عن طريق زيادة الضغط بغرض تحقيق الحكامة الجيدة.
- تشجيع التوافق العام في الآراء والمساندة المحلية لعمليات الإصلاح. ولا شك أن منظمات المجتمع المدني تستطيع تدعيم المساندة داخل البلد لأغراض استراتيجيات التنمية والمبادرات الوطنية المعنية بتخفيض أعداد الفقراء، وذلك من خلال تكوين أساس مشتركة قائمة على التشاور.
- وضع أفكار وحلول مبتكرة، والعمل على زيادة المشاركة المحلية في إيجاد حلول للمشكلات المحلية.
- إتاحة الخبرات العملية وزيادة القدرة على تقديم الخدمات، خاصة في حالة ضعف قدرة القطاع العام على تقديم الخدمات، أو في حالات ما بعد انتهاء الصراعات.

كيفية تفعيل الشراكة بين البنك الدولي ومؤسسات المجتمع المدني
بدأ البنك الدولي في التفاعل رسمياً مع منظمات المجتمع المدني في أواخر سبعينيات القرن العشرين، من خلال مناقشة الشواغل البيئية. وفي عام 1981، وافق مجلس المديرين التنفيذيين في البنك الدولي على سياسته الأولى المعنية بالعلاقة مع منظمات المجتمع المدني. ومنذ ذلك الحين، شهد تفاعل البنك الدولي وتعاونه مع منظمات المجتمع المدني تزايداً مطرداً. كما ازدادت المعدلات المتوقعة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في المشروعات التي يمولها البنك الدولي من 21 في المائة من إجمالي المشروعات في السنة المالية 1990 إلى حوالي 74 في المائة في السنة المالية 2004 (المنتهية في 30 يونيو/تموز

2004). وفي يناير/كانون الثاني 2005، اجتمع مجلس إدارة البنك الدولي لإعادة التأكيد على مساندة البنك الدولي لمشاركة المجتمع المدني بوصفها مكوناً رئيسياً في الفعالية الإنمائية.

ويتعاون البنك الدولي مع المئات من منظمات المجتمع المدني كل يوم في جميع أنحاء العالم. كما يقوم البنك الدولي بتمويل جهود منظمات المجتمع المدني الساعية إلى تخفيض أعداد الفقراء، وتوظيف خدمات المساعدة الفنية والتدريب، والدخول في شراكات مع هذه المنظمات للاشتراك معها في إدارة هذه البرامج. كما يتشاور البنك الدولي مع منظمات المجتمع المدني للتعرف على وجهات نظرها وملحوظاتها في مجموعة متنوعة من القضايا، وذلك من السياسات العالمية مثل الإجراءات الوقائية الاجتماعية، وقروض التكيف الهيكلي، بالإضافة إلى التشاور مع أفراد المجتمعات المحلية التي تتأثر بالبرامج التي يمولها البنك. ويعمل البنك الدولي على تشجيع ومساندة حكومات البلدان النامية على الاشتراك مع منظمات المجتمع المدني في وضع وثائق استراتيجية تخفيض أعداد الفقراء التي تحدد سياسات البلد الرامية إلى تخفيض أعداد الفقراء.

وقد حرص البنك الدولي على زيادة التمويل الذي يقدمه إلى منظمات المجتمع المدني بإطراد، وذلك من خلال العديد من آليات التمويل العالمية، وكذلك من خلال الصناديق الاجتماعية التي تديرها الحكومات. ويفيد التمويل المباشر لمنظمات المجتمع المدني - الذي يتاح في الغالب بالتعاون مع جهات مانحة دولية أخرى تقدم المعونات- في مساندة مبادرات منظمات المجتمع المدني في مجالات شؤون البيئة، والاتمانات البالغة الصغر، وجهود الإعمار في مراحل ما بعد الصراعات، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، وحقوق الإنسان، وحقوق المساواة بين الجنسين. كما يقدم البنك الدولي المساندة أيضاً من خلال الصناديق الاجتماعية التي تديرها الحكومات وبرامج المنح الصغيرة الأخرى الموجودة في أكثر من 60 بلداً.

التنمية المستدامة

في سنة 1987 صاغت اللجنة العالمية للتنمية المستدامة تعريفاً للتنمية المستدامة كالتالي:

"لبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة".

حدد تقرير التنمية البشرية العالمي لعام 1995 أربعة عناصر لقيام التنمية البشرية:

أولاً - الإنتاجية، أو مقدرة البشر على القيام بنشاطات منتجة وخلقة.

ثانياً - المساواة، أو تساوي الفرص المتاحة أمام كل أفراد المجتمع دون أي عوائق أو تمييز بغض النظر عن العرق أو الجنس أو مستوى الدخل أو الأصل أو غيره.

ثالثاً - الاستدامة، أو عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلوث البيئة أو بسبب الديون العامة التي تحمل عبئها الأجيال اللاحقة أو بسبب عدم الاكتثار بتنمية الموارد البشرية مما يخلق ظروفاً صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر.

رابعاً - التمكين، فالتنمية تتم بالناس وليس فقط من أجلهم. ولذلك عليهم أن يشاركون بشكلٍ تام في القرارات والإجراءات التي تشكل حياتهم. وتبرز هنا بشكلٍ خاص أهمية منظمات المجتمع المدني وإمكانية المحاسبة وتعديل المسار عند الضرورة. فالناس في التنمية ليسوا مجرد متلقٍ سلبي بل عامل فاعل في تشكيلها.

حوادث السير بالمنطقة

كشفت إحصائيات جديدة عن ارتفاع حوادث السير المميتة السنة الجارية 2015، حيث سجل شهر أبريل الماضي 6185 حادثة سير، وهو ما يمثل ارتفاعاً بنسبة 13,84 بالمائة، منها 240 حادثة سير مميتة (ارتفاع بنسبة 6,67 بالمائة)، ونحو 5945 حادثة سير غير مميتة (زيادة بنسبة 14,15 في المائة). وتم الكشف عن هذه الأرقام في لقاء صحافي نظم بالرباط حول التدابير الاستعجالية الخاصة بالسلامة الطرقية والمخطط التواصلي للجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير برسم الفترة الصيفية.

وبلغ عدد القتلى من ضحايا الطرقات خلال الأربعه أشهر الأولى من سنة 2015 أزيد من ألف قتيل (1003)، وما يزيد عن 31 ألف جريح، منهم مصاباً بجروح بلغة، وهو ما يمثل ارتفاعاً بنسبة حوالي 4 في المائة مقارنة بالأربعه أشهر الأولى من سنة 2014.

وبخصوص حوادث السير المميتة خلال نفس الفترة، فقد كان عددها 868 حادثة سير مميتة، و21 ألفاً و838 حادثة سير غير مميتة. وخلال شهر أبريل فقط بلغ عدد القتلى 312 قتيلاً، بارتفاع بنسبة تجاوزت 15 في المائة مقارنة بشهر أبريل من سنة 2014.

وفي تفسيره لارتفاع عدد حوادث السير، قال محمد نجيب بوليف، الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، إن «هناك أرقاماً لازال البعض يحن إليها، ويتحدث عن أربعة آلاف قتيل، كنا نطمح في خفضها إلى ثلاثة آلاف لولا الحوادث المميتة الأخيرة ابتداءً من عاشر أبريل، وحدث ورزاوات كان من الأسباب التي أدت إلى ارتفاع العدد». ووصف بوليف الطريق بـ«الحرب الحقيقية التي تؤدي إلى الفاجعة».

تجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات الجديدة تم الاستناد فيها على مجموع الرسائل الواردة من المصالح الترابية للدرك الملكي والمصالح المختصة بحوادث السير التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، والتي بينت أن هناك ارتفاعاً في جميع المؤشرات.

ويرجع الباحثون والكثير من المختصين كثرة الحوادث المرورية في المغرب إلى عدم التحكم في القيادة، والإفراط في السرعة، والتهور والجنونية التي يرتکها

تتعرض المرأة
عن المرأة في العال
وينتشر 4.35% في المائة
العنف النفسي.
إن ممارسة الإنفاستفالا
يزداد استفحلا
المائة بالنسبة ل
يزاولون عملاً مو
فار.

على مستوى
أن أعلنت أن
ضد المرأة، ون
القضايا بلغ م
من 15 ألفاً
اغتصاباً ناتج
جنسياً في إط
19 شبكة لت
شخص، عال
حالة، متبع
الأرقام، رغ
المجتمع، رغ
القانونية الـ

بعض المراهقين في الشوارع بواسطة الدراجات النارية أو السيارات. فضلاً
عن الأمية المتفشية في أوساط كثيرة من السائقين الذين يزاولون هذه المهنة
بجهل ودون دراية كافية".

ويبقى السؤال مطروحاً إلى متى ستظل هذه الظاهرة الكبرى تنخر العمود
الفقري للمملكة المغربية التي أصبحت تحتل المراتب المتقدمة عربياً وعالمياً
من حيث عدد حوادث السير التي تسفر كل يوم عن إصابات وحالات وفاة
وإعاقات فضلاً عن الخسائر الاقتصادية والمادية الجسيمة؟

العنف ضد المرأة

عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العنف ضد المرأة بأنه «أي اعتداء
ضد المرأة مبني على أساس الجنس، والذي يتسبب بإحداث إيذاء أو ألم
جسدي، جنسي أو نفسي للمرأة، ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو
الضغط أو الحرمان التعسفي للحربيات، سواء حدث في إطار الحياة العامة أو
الخاصة». كما أشار الإعلان العالمي لمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة
ال الصادر عام 1993 بأن «هذا العنف قد يرتكبه مهاجمون من كلا الجنسين أو
أعضاء في الأسرة أو العائلة أو حتى الدولة ذاتها». و بفضل الحملات و
الضغوطات، المحلية والإقليمية والدولية، تعمل حكومات ومنظمات حول
العالم من أجل مكافحة العنف ضد النساء، وذلك عبر مجموعة مختلفة من
البرامج، وصدر في هذا الإطار قرار أممي ينص على اتخاذ يوم 25 نوفمبر من كل
عام كيوم عالمي للقضاء على العنف ضد النساء.

تفشي الظاهرة بال المغرب:

كشف البحث الميداني الذي أجرته المندوبية السامية للإحصاء حول
انتشار ظاهرة العنف ضد النساء، على مدى الفترة الممتدة من يونيو 2009
إلى يناير 2010، في مجموع التراب الوطني، وشمل عينة تضم 8300 امرأة،
كشف عن النتائج التالية:

6 ملايين من أصل 59 مليون امرأة تتراوح أعمارهن ما بين 18 و 64 سنة
يتعرضن للعنف، أي بنسبة (62% في المائة).

تعرض المرأة للعنف في الوسط الحضري بمعدل يزيد بـ 7,12 في المائة من المرأة في العالم القروي في ما يخص العنف الجسدي في الحياة الزوجية، وبـ 4,35 في المائة في ما يخص العنف الجنسي وبـ 8,7 في المائة في ما يخص العنف النفسي.

إن ممارسة العنف ضد النساء يشمل جميع الفئات الاجتماعية ، إلا أنه يزداد استفحala وسط الأزواج العاطلين بنسبة 9ر8 في المائة مقابل 5ر8 في المائة بالنسبة للنشطين المشتغلين، وبنسبة 13ر1 في المائة بالنسبة للذين يزاولون عملا موسميا مقابل 2ر5 في المائة بالنسبة للذين يتوفرون على عمل

فار.

على مستوى القضايا المعروضة على المحاكم، سبق لوزارة العدل المغربية أن أعلنت أن المحاكم المغربية نظرت عام 2007 في 41 ألف قضية عنف ضد المرأة، وتلقت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أكبر عدد من هذه القضايا بلغ مجموعه 28 ألفا و375 قضية، منها سبع قضايا قتل عمد، وأكثر من 15 ألفا و597 حالة عنف ناتج عنها عجز يفوق مدة 20 يوما ، و465 من اغتصابا ناتج عنه افتراض، و90 حالة استغلال جنسي، و27 استغلالا جنسيا في إطار شبكة منظمة، و331 قضية من نوع التغريب بامرأة متزوجة، و19 شبكة لتهجير النساء. أما عدد المتابعين في هذه القضايا فتجاوز 42 ألف شخص، عالجت استئنافية البيضاء ملفات أكثر عدد منهم من 28 ألف

حالة، متبرعة باستئنافية الرباط بحوالي ألف و837 حالة. الأرقام المعلن عنها اعتبرت مخيفة وعكس خطورة الظاهرة وتفشيمها في المجتمع، رغم الجهود التي تبذلها الدولة على مستوى وضع التشريعات القانونية التي تجرم العنف ضد المرأة.

العنف ضد الرجال

أعلنت الشبكة المغربية للدفاع عن حقوق الرجال، أنه تعرض أكثر من 12 ألف رجل في المغرب إلى عنف من قبل زوجاتهم يصل في بعض الحالات إلى الإيذاء الجسدي باستعمال آلات حادة.

وأوردت الشبكة، في تقريرها الأخير، أرقاما صادمة تكشف عن تصاعد العنف ضد الرجال داخل بيت الزوجية، وذلك خلافا لما كان معتاداً من قبل، حيث كانت الزوجة هي الضحية الأولى للعنف.

وجاء في التقرير أن العنف الجسدي يحتل المرتبة الأولى في قائمة أنواع الاعتداءات التي يتعرض لها الأزواج من طرف زوجاتهم.

وتؤكد إحصائيات وزارة العدل أن دعاوى التطليق للشقاق التي ترفعها الزوجات ضد أزواجهن ارتفعت بشكل مهول في السنوات الأخيرة. وسجلت الإحصائيات سنة 2013 نسبة 56 بالمائة من طلبات التطليق للشقاق قدمت من طرف النساء مقابل 44 بالمائة من الطلبات تقدم بها الرجال. وبلغت أحكام التطليق للشقاق، خلال نفس السنة، ما مجموعه 40.850 حكما بالتطليق مقابل 7213 حكما تم تسجيله سنة 2004، أي منذ السنة التي انطلق فيها العمل بمدونة الأسرة الجديدة.

وتطالب الشبكة المغربية للدفاع عن حقوق الرجال بتزيل سليم لبنيود مدونة الأسرة، مؤكدة أن بعض المحاكم لا تنصف الرجال في القضايا المعروضة عليها، خاصة تلك المتعلقة بالتطليق للشقاق واقتسام الأموال المكتسبة.

حرف الألف

إجراءات تحقيق

يقصد بإجراءات التحقيق، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

المادة 6 القانون 22.01 المتعلقة بالمسطرة الجنائية

إجراءات متابعة

يقصد بإجراءات المتابعة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

المادة 6 القانون 22.01 المتعلقة بالمسطرة الجنائية

إجراءات محاكمة

يقصد بإجراءات المحاكمة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

المادة 6 القانون 22.01 المتعلقة بالمسطرة الجنائية

إخلال علني بالحياة

وذلك بالعرى المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال.
يعتبر الإخلال علنياً متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفواً أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم.

الفصل 483 مجموعة القانون الجنائي

استئناف

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنج كيما كان منطوقها من المتهم والمُسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية.

يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.

يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه.
المادة 397 و 398 القانون 22.01 المتعلقة بالمسطرة الجنائية

إصدار شيك بدون رصيد
بعد مصدره لشيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

معجم قانوني

حرف الالف

إجراءات تحقيق
يقصد بإجراءات التحقيق، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون

المادة 6 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إجراءات متابعة
يقصد بإجراءات المتابعة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

المادة 6 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إجراءات محاكمة
يقصد بإجراءات المحاكمة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

المادة 6 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إخلال علني بالحياء
وذلك بالعرى المعتمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال.
يعتبر الإخلال علنياً متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفواً أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم.

الفصل 483 مجموعة القانون الجنائي

استئناف
يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجناح كيما كان منطوقها من المتهم والمُسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية.

يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.

يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه.
المادة 397 و 398 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إصدار شيك بدون رصيد:
يعد مصدراً لشيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

1 - إصدار شيك ليس له رصيد قائم قابل للتصريف أو له رصيد يقل عن قيمته، وكذلك سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك، أو إصدار أمر لمسحوب عليه بعدم الدفع.

2 - قبول تسلم شيك صدر في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة.

الفصل 543 مجموعة القانون الجنائي

إعادة نظر

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض.

المادة 563 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

اغتصاب

الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، وبعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 486 مجموعة القانون الجنائي

إفراج مقيد بشروط

الإفراج المقيد بشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظراً لحسن سيرته داخل السجن، على أن يظل مستقيماً السيرة في المستقبل، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك، أو إذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد، فإنه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته.

الفصل 59 مجموعة القانون الجنائي

إقامة إجبارية

الإقامة الإجبارية هي أن تحدد المحكمة مكاناً للإقامة أو دائرة محددة لا يجوز للمحكوم عليه الابتعاد عنها بدون رخصة طوال المدة التي يحددها الحكم بحيث لا تقل عن خمس سنوات متى كانت عقوبة أصلية.

الفصل 25 مجموعة القانون الجنائي

اعتقال احتياطي

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبران استثنائيان، يعمل بهما في الجنائيات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية.

يبلغ هذا الأمر فوراً وشفهياً للمتهم وللنيابة العامة، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 160.

لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهراً واحداً. إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلم تعليلاً خاصاً، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضاً بأسباب.

لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا مرتين ولنفس المدة.

إذا لم ينخدق قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمراً طبقاً لمقتضيات المادة 217 الآتية
يده، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.
لابد أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنائيات.

المادة 159 و 175 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إفراج مؤقت

يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق من طرف المتهم أو
بعاليه، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة.

يجب على قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الإفراج
المؤقت، أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وأن يشعر بذلك الطرف المدني
خلال نفس الأجل برسالة مضمونة ليمكنه الإدلاء بمالحظاته.

يجب عليه في جميع الحالات، أن يبت في طلب الإفراج المؤقت بأمر قضائي معمل يصدره
خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب.

يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال أجل خمسة أيام
المحددة في الفقرة السابقة، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف
التي تبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة
ملتمسات كتابية معللة وإلا فيقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم، ما لم يكن هناك
إجراءات إضافية للتحقيق.

المادة 179 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إكراه

الإكراه إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخص آخر
على أن يعمل عملاً بدون رضاه.

الفصل 46 قانون الالتزامات والعقود

إكراه بدني
يعتبر مكرهاً بدنياً، كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين.

المادة 618 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الالتزام

تنشأ الالتزامات عن الاتفاques والتصریحات

العقود وعن الجرائم وعن أشباه الجرائم

الأركان الالزامية لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هي:

- 1 - الأهلية للالتزام:
- 2 - تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية للالتزام:
- 3 - شيء محقق يصلح لأن يكون محلاً للالتزام.
- 4 - سبب مشروع للالتزام.

مجرد الوعد لا ينشئ التزاماً.

الالتزامات الصادرة من طرف واحد تلزم من صدرت منه بمجرد وصولها إلى علم الملتزم له.

الفصل 1، 2، 14، 18 قانون الالتزامات والعقود

التماس الإحسان العمومي

يراد بالتماس الإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول بوسيلة ما (ولا سيما الالتماسات وجمع الأموال والاكتتابات وبيع الشارات والحفلات والسيارات الراقصة والأسواق الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية) على أموال أو أشياء أو منتجات تقدم كلاً أو بعضاً لفائدة مشروع خيري أو هيئة أو أفراد آخرين بصرف النظر عن ألعاب اليانصيب الجارية عليها نصوص خاصة بها.

المادة 01 قانون رقم 71-04 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي

أمر بالحضور

يقصد من الأمر بالحضور إنذار المتهم بالحضور أمام القاضي في التاريخ وال الساعة المبينين في نص الأمر.

يقوم بتبليغ الأمر بالحضور وتسلیم نسخة منه إلى المعنى بالأمر عون قضائي أو ضابط أو عون للشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية.

المادة 144 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

أمر بالإحضار

الأمر بالإحضار هو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال.

يقوم بتبليغ هذا الأمر وتنفيذـه أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو عون من القوة العمومية، ويعرضـه على المـتهم ويـسلم له نسخـة منه.

إذا كان الشخص في حالة اعتقال، فإن رئيس المؤسسة السجنية هو الذي يبلغـه الأمر ويـسلم له نسخـة منه.

المادة 146 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

أمر بالإيداع في السجن

الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كـي يتـسلـمـ المـتهمـ ويـعتـقلـهـ اعتـقالـاًـ اـحتـياـطـياًـ.

يـبلغـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ إـلـىـ المـتهمـ الأـمـرـ بـالـإـدـاعـ فـيـ السـجـنـ،ـ وـيـشـيرـ إـلـىـ هـذـاـ التـبـلـيـغـ فـيـ مـحـضـ الـاستـنـاطـاـقـ.

المادة 152 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

أمر بإلقاء القبض

الأمر بإلقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المـتهمـ وـنـقلـهـ إـلـىـ المؤـسـسـةـ السـجـنـيـةـ المـبيـنةـ فـيـ الأـمـرـ حـيثـ يـتمـ تـسـلـمـهـ وـاعـتـقـالـهـ فـيـهاـ.

بعد هذا الأمر بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيناً خارج المملكة، وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جنائية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة

يبلغ الأمر بالفاء القبض وينفذ طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.

المادة 154 القانون 22.01 المتعلق بالمسخرة الجنائية

نماهی قضائیہ

يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إئابة قضائية من أي قاضٍ آخر للتحقيق، أو
في نفس أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية الموجودة في نفس دائرة محكمته،
لقيامه بإجراء ما يراه لازماً من أعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذه كل واحد منهم.
يمكنه أن يعهد بتنفيذ الإئابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمته لأي قاضٍ آخر من
نفاذ التحقيق أو قضاة الحكم. وعلى القاضي المنتدب إشعار النيابة العامة التي تنفذ
إئابة في دائرة نفوذها.

المادة 189 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

٢٦

يعتبر إمامة، ويعاقب بهذه الصفة. قيام أحد الأشخاص بتبلیغ السلطات العامة عن نوع جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقدیم أدلة زائفة متعلقة بجريمة خالية أو التصریح لدى السلطة القضائية بارتكابه جريمة لم يرتكبها ولم يسامم في ارتكابها.

هلاية انتقاماً من قصاص أهلته أو انعدامها

كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من اسباب تضليله .
يكون كلام الأمة اداة حقوقه وتحمل التزاماته .

يعتبر ناقصاً أهليّة الأداء:

- ١- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد:
٢- السفيه:
٣- المعتوه.

يعتبر عديم أهمية الأداء:

أولاً: الصفة الذي لم يبلغ سن التمييز:

لهم: الصغير الذي لا يرى

نانيا: المجنون وقاعد العس

أهليّة أداء

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقه ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها. المادة 208 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقو

ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقضها 208 المادة والقانون رقم 70.03 بمثابة مقدمة

بمقدار هذا الأمر بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقينا خارج المملكة، وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جنائية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة لاغي الحرية.
بلغ الأمر بالقاء القبض وينفذ طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.

المادة 154 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إنابة قضائية

يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق، أو أي قاض أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية الموجودة في نفس دائرة محكمته، القيام بإجراء ما يراه لازماً من أعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم. يمكنه أن يعهد بتنفيذ الإنابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمته لأي قاض آخر من قضاء التحقيق أو قضاة الحكم، وعلى القاضي المنتدب إشعار النيابة العامة التي تنفذ الإنابة في دائرة نفوذها.

المادة 189 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

إهانة

يعتبر إهانة، ويعاقب بهذه الصفة، قيام أحد الأشخاص بت bliغ السلطات العامة عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم أدلة زائفة متعلقة بجريمة خيالية أو التصرّف لدى السلطة القضائية بارتكابه جريمة لم يرتكبها ولم يساهم في ارتكابها.

الفصل 264 مجموعة القانون الجنائي

أهلية

كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه وتحمل التزاماته.

يعتبر ناقص أهلية الأداء:

- 1- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛
- 2- السفيه؛
- 3- المعتوه.

يعتبر عديم أهلية الأداء:

أولاً: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز؛

ثانياً: المجنون وفاقد العقل.

المادة 210، 213، 217 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

أهلية أداء

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها.

المادة 208 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

إيداع قضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية
الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية هو أن يوضع شخص في مؤسسة مختصة، بمقتضى قرار من محكمة الموضوع إذا كان متهمًا بارتكاب جنائية أو جنحة أو بالمساهمة أو المشاركة فيها، ولكنه، كان وقت ارتكاب الفعل، في حالة خلل عقلي ثبت بناء على خبرة طبية، واستوجب التصريح بانعدام مسؤوليته مطلقاً وإعفاءه من العقوبة التي قد يستحقها وفق القانون.

الفصل 75 مجموعة القانون الجنائي

أهلية واجب
أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملزمة له طول حياته ولا يمكن حرمته منها.
المادة 207 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

حرف الباء

بنوة شرعية

تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعاً.
متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعاً، يتبع أباً في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موائع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.

المادة 144 و 145 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

بنوك تشاركية

تعتبر بنوكاً تشاركيّة الأشخاص الاعتبارية المؤهلة لـ مزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و 58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

المادة 54 القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها.

بيع أطفال

يقصد بـ بيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيماً كأن نوعه.

الفصل 1-467 مجموعة القانون الجنائي

حرف التاء

تبني

يعتبر التبني باطلاً، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.
المادة 149 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

تجاوز في استعمال السلطة
كل قرار إداري صدر من جهة غير
النظام التعليل أو مخالفة القانون
الدعام فيه أمام الجهة القضائية 1
المعلن

المادة 20 قانون رقم 41.90 - ٢٠١١

تجميد أو حجز الأموال
بنصيحة بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تعريكتها أو
إذنها للحراسة.

المادة 3-595 القانون 22.01 المتعلقة بالمسطدة الالكترونية

تخفیظ

يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعاً للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد وبقصد منه:

- تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به.

الفصل 01 الظهير الشريف المتعلق بالتحفظ العقاري

تحقیق

يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالهام المخولة إليه في حالة التليس.

يمكن تقديم هذا الملتمس ضد شخص معين أو مجهول.

المادة 84 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحقيق الزامي

يكون التحقيق إلزامياً:

2) في الحالات المركبة من طرف الأحداث:

(3) في الجنح بنص خاص في القانون.
المادة 83 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

七

تحقیق اختیاری

يكون اختيارياً فيما عدا ذلك من الجنایات وفي الجناح
الجناح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.
المادة 83 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

كافية أو لا تبررها

تحقيق مؤقت

يمكن للنيابة العامة، في حالة تقديم المستندات المقدمة، أن تلتزم من قاضي التحقيق فتح تحقيق موسّع يكشف عنه البحث.

بيان 22.01 المتعلق بالمسح

تجاوز في استعمال السلطة
كل فرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لأنحراف في السلطة أو
الإدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزاً في استعمال السلطة، يحق للمتضارر
العن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 20 قانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

تعييد أو حجز الأموال
بنص بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو
انضاعها للحراسة.

المادة 3-595 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحفيظ

يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعاً للنظام المقرر في هذا القانون من غير
أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه:

تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما
عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به.

الفصل 01 الظهير الشريف المتعلق بالتحفيظ العقاري

تحقيق

يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم
بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس.

يمكن تقديم هذا الملتمس ضد شخص معين أو مجهول.

المادة 84 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحقيق إزامي

يكون التحقيق إزامياً:

1) في الجنيات المعقاب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى
للعقوبة المقررة لها ثلاثة سنون؛

2) في الجنيات المرتكبة من طرف الأحداث؛

3) في الجنح بنص خاص في القانون.

المادة 83 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحقيق اختياري

يكون اختيارياً فيما عدا ذلك من الجنيات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي
الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.

المادة 83 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

يمكن للنيابة العامة، في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها
المستندات المقدمة، أن تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد

يكشف عنه البحث.

المادة 93 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

ترصد
الترصد هو الترخيص لفترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو مكنته مختلفة بشخص
قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده.

الفصل 395 مجموعة القانون الجنائي

تركة
التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.
المادة 321 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

تزوير الأوراق الرسمية
تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً متى
وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل 351 مجموعة القانون الجنائي

تشريع جنائي
يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم، بسبب ما تحدثه من
اضطراب اجتماعي، ويوجب زجر مرتكبها بعقوبات أو بتدابير وقائية.

الفصل 1 مجموعة القانون الجنائي

تطليق
للزوجة طلب التطليق بناء على أحد الأسباب الآتية:
1 - إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج؛ 2 - الضرر؛ 3 - عدم الإنفاق؛
4 - الغيبة؛ 5 - العيب؛ 6 - الإيلاء والهجر.

المادة 98 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

تعصيب

التعصيب أخذ الوارث جميع التركة أو ما بقي عن ذوي الفروض.
الوارث بالتعصيب فقط، ثمانية: الابن، وابنه وإن سفل، والأخ الشقيق والأخ للأب
وابنها وإن سفل، والعم الشقيق والعم للأب وابنها وإن سفل.
الوارث بالفرض والتعصيب جمعاً اثنان: الأب والجد.
الوارث بالفرض أو التعصيب ولا يجمع بينهما أربعة: البنت، وبنـت الـابن، والأخت
الشقيقة، والأخت للأب.

المادة 335 339 338 340 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

تعدد الجرائم

تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متواتلة
دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن.

الفصل 119 مجموعة القانون الجنائي

تعذيب

يقصد بالتعذيب بمفهوم هذا الفرع، كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو
نفسي يرتكبه عمداً موظف ... في حق

يهدى لتخويفه أو إرغامه أو آخر على الإذلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بذاته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

الفصل 1- 231 مجموعة القانون الجنائي

تعويض عن الضرر

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة و اختيار، ومن غير أن يسمع له به القانون، فأحدث هررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعى فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادلة لنتائج هذا الفعل.
ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه.

الفصل 77 و 98 قانون الالتزامات والعقود

تقادم دعوى عمومية

تقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالففة.

المادة 5 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تنزيل

التنزيل إلحاقي شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته.
ينعقد التنزيل بما تنعقد به الوصية مثل قول المنزل -كسرا- فلان وارث مع ولدي أو مع عدد أولادي أو الحقوق بميراثي أو ورثوه في مالي أو يكون له ولد ابن أو ولد بنت فيقول ورثوه مع أولادي، وهو كالوصية تطبق عليه أحکامها ما عدا التفاضل.
المادة 315 - 316 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

حرف الجيم

جريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.

الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.
الجرائم إما جنaiات أو جنح تأديبية أو جنح ضبطية أو مخالفات.
الفصل 110 - 111 مجموعة القانون الجنائي

بعض لتخويفه أو إرغامه شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بذلك معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق به هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

الفصل 1-231 مجموعة القانون الجنائي

تعويض عن الضرر

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ببراماً مادياً أو معنوياً للغير، ألم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو سبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلاً والمصروفات ضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضراراً به، كذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادلة لنتائج هذا الفعل.

ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ لدین أو عن تدليسه.

الفصل 77 و 98 قانون الالتزامات والعقود

تقادم دعوى عمومية

تقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمروء:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنائية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالففة.

المادة 5 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تنزيل

التنزيل إلى الحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله متزنته.

ينعقد التنزيل بما تنعقد به الوصية مثل قول المنزل -كسرا-. فلان وارث مع ولدي أو مع عدد أولادي أو الحقوه بميراثي أو ورثوه في مالي أو يكون له ولد ابن أو ولد بنت فيقول ورثوه مع أولادي، وهو كالوصية تطبق عليه أحکامها ما عدا التفاضل.

المادة 315 - 316 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

حرف الجيم

جريمة

الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.

الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.

الجرائم إما جنایات أو جنح تأدبية أو جنح ضبطية أو مخالفات.

الفصل 110 - 111 مجموعة القانون الجنائي

جريمة استغلال النفوذ

يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلاً بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضياً أو موظفاً عاماً أو متولياً مركزاً نيابياً، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

الفصل 250 مجموعة القانون الجنائي

جريمة تقليد

من طبع في المملكة كلاً أو بعضاً من الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي إنتاج آخر مطبوع أو منقوش، مخالفًا بذلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية مؤلفها، يعد مرتكباً لجريمة التقليد، ويعاقب بغرامة من مائتين إلى عشرة آلاف درهم، سواء نشرت هذه المؤلفات في المغرب أو في الخارج.

ويعاقب بنفس العقوبة من يعرض هذه المؤلفات المقلدة للبيع أو يوزعها أو يصدرها أو يستوردها.

الفصل 575 مجموعة القانون الجنائي

جريمة رشوة

يعد مرتكباً لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

1 - القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضياً أو موظفاً عمومياً أو متولياً مركزاً نيابياً أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملاً مشروعًا أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

2 - إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكماً أو خيراً عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

3 - الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

4 - إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيباً أو جراحًا أو طبيب أسنان أو مولدة.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات

إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن نصف الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل 248 مجموعة القانون الجنائي

جريمة التواطؤ على الهروب

يعتبر مرتكباً لجريمة التواطؤ على الهروب ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس كل شخص، مكن أو ساعد على هروب أحد المسجنين أو حاول ذلك، ولو بغير علم السجين، بل ولو لم يقع الهروب فعلاً أو محاولته من طرف السجين، وتطبق نفس العقوبة ولو كانت المساعدة على الهروب قد وقعت فقط بعمل سلبي متعمد.

الفصل 312 مجموعة القانون الجنائي

جريمة غسل الأموال

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمداً وعن علم :

- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574.2 بعده؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574.2 بعده؛

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-

574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتديها القانون على أفعاله؛

- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، مصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2 574 بعده التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 542.2 بعده.

- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 574-1 مجموعة القانون الجنائي

جرائم غير قابلة للتجزئة

تعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة خاصة إذا كانت متصلة اتصالاً وثيقاً لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عندما تكون متربطة عن نفس السبب ونائمة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان.

المادة 256 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

جريمة الفساد

كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

الفصل 490 مجموعة القانون الجنائي

جريمة النصب
 يعد مرتكباً لجريمة النصب، ويُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصاً في الغلط بتاكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماسك لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

الفصل 540 مجموعة القانون الجنائي

جلسة محاكمة علنية
 يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 بعده.

المادة 300 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

جلسة محاكمة سرية
 إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطراً على الأمن أو على الأخلاق، أصدرت مقرراً بجعل الجلسة سرية.

المادة 302 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

جنائية
 الجريمة التي تدخل عقوبتها ضمن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 16 تعد جنائية. (انظر عقوبة جنائية أصلية).

الفصل 111 مجموعة القانون الجنائي

جنحة تأديبية
 الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس الذي يزيد حده الأقصى عن سنتين تعد جنحة تأديبية.

الفصل 111 مجموعة القانون الجنائي

جنحة ضبطية
 الجريمة التي يعاقب عليها القانون بحبس حده الأقصى سنتان أو أقل أو بغرامة تزيد عن مائتي درهم تعد جنحة ضبطية.

الفصل 111 مجموعة القانون الجنائي

جمعية
 الجمعية هي اتفاق لتحقيق، تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.

الفصل 01 قانون حق تأسيس الجمعيات

جمعيات أجنبية
 تعتبر جمعيات أجنبية هيئات التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها في المغرب.

الفصل 21 قانون 75.00 حق تأسيس الجمعيات

حرف العاء

حالة تلبس

تحتفق حالة التلبس بجناية أو جنحة:

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطارداً بصياغ الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثاً: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً أسلحة أو أشياء يسئل عنها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

بعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المخصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو بن ضباط للشرطة القضائية معاينتها.

المادة 56 القانون 22.01 المتعلقة بالمسطرة الجنائية

حالة عود

يعتبر في حالة عود، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء الم kukom به، من أجل جريمة سابقة.

الفصل 154 مجموعة القانون الجنائي

حالة مدنية

يقصد بعبارة "الحالة المدنية" نظام يقوم على تسجيل وترسيم الواقع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية.

المادة 1 قانون رقم 37.99 يتعلق بالحالة المدنية

حجب

الحجب منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه بقريب آخر.

الحجب نوعان:

1 - حجب نقل من حصة الإرث إلى أقل منها.

2 - حجب الإسقاط من الميراث.

المادة 355-356 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

حجر

أسباب الحجر نوعان: الأول ينقص الأهلية والثاني يعدّمها.

ينتهي الحجر عن القاصر إذا بلغ سن الرشد، ما لم يحجر عليه لداع آخر من دواعي

الحجر.

إذا بلغ القاصر السادسة عشرة من عمره، جاز له أن يطلب من المحكمة ترشيده. فقد العقل والسفه والمعتوه تحجر عليهم المحكمة بحكم من وقت ثبوت حالتهم بذلك، ويرفع عنهم الحجر ابتداء من تاريخ زوال هذه الأسباب حسب القواعد الواردة في هذه المدونة.

المادة 212-218-220 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

حدث

يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنى عشرة سنة غير مسؤول جنائياً لانعدام تمييزه.
يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنى عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولاً مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

المادة 458 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

حدث في وضعية صعبة

يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ست عشرة (16) سنة في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتبع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

المادة 513 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

حزب سياسي

الحزب السياسي هو تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس طبقاً للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ، ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف.

المادة 2 رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

حضانة

الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه.
على الحاضن، أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات الالزمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه، والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحضون.

الحضانة من واجبات الأبوين، مادامت علاقة الزوجية قائمة.

إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط، رفع من يعنى الأمر أو النيابة العامة الأمر إلى المحكمة، لتقرر اختيار من تراه صالحاً من أقارب المحضون أو غيرهم، وإلا اختارت إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك.

تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأخرى على حد سواء.
تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.

المادة 163-164-165-166-171 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

حرف الغاء

خبرة، إجراء خبرة

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف.

يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق.

المادة 194 و 195 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

خبير قضائي

الخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية.

المادة 2 قانون رقم 45.00 يتعلق بالخبراء القضائيين

خطأ

الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير نصل لإحداث الضرر.

الفصل 78 قانون الالتزامات والعقود

خطبة

الخطبة تواعد رجل وامرأة على الزواج.

تحتفق الخطبة بتعبير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل البدايا.

المادة 5 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

خيانة الأمانة

من اختلس أو بدد بسوء نية، اضراراً بالمالك أو واسع البعد أو الحائز، أمتעה أو نقوداً أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقاً من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاماً أو إبراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنًا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

الفصل 547 مجموعة القانون الجنائي

حرف الدال

دعوى عمومية

يتربّ عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.

يقيم الدعوى العمومية ويسارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمه الموظفون المكلفو بذلك قانوناً.

يمكن أن يقيمهما العارف المتضرر طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون.
إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور
للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

المادة 2 - 3 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

دعوى مدنية

(يتطلب عن كل جريمة) الحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر
الذى تسببت فيه الجريمة.
يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جنحة أو جنحة أو
مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة
مباشراً.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد
تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في
حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس
مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

يمكن للدولة وللجماعات المحلية أن تقدم بصفتها طرفاً مدنياً، لمطالبة مرتكب الجريمة
بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفيه أو لذوي حقوقهم طبقاً للقانون الجاري به
العمل.

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في
ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.

المادة 2 و 7 و 8 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

ديون عمومية

تعتبر ديوناً عمومية بمقتضى هذا القانون:

- الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة، المشار إليها بعبارة "الضرائب والرسوم" فيما يلي من هذا القانون،
- الحقوق والرسوم الجمركية،
- حقوق التسجيل والتمبر والرسوم المماثلة،
- مداخيل وعائدات أملاك الدولة،
- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة،
- الغرامات والإدانات النقدية،
- ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئةها،

ـ سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري
المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية.

المادة 2 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، العمومية.

دفاع شرعي / دفاع عن النفس

حالة الدفاع الشرعي، هي تلك التي يعبر فيها الشخص على العمل لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه أو ماله أو لنفس الغير أو ماله.

لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه.

الفصل 95 قانون الالتزامات والعقود

حرف الراء

رد

الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقوله الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها.

الفصل 106 مجموعة القانون الجنائي

رد الاعتبار.

يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الجزائية بالمملكة من أجل جنائية أو جنحة، الحصول على رد الاعتبار.

يمحى رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل، الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المرتبطة عنها.

يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الأجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنائية أو جنحة.

1- فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛

2- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام

أجل التقادم؛

3- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛

4- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل

خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛

5- فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت - لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة
المادة 687 و 688 القانون 22.01 المتعلقة بالمسطرة الجنائية
- بمثابة عقوبة واحدة.

رسم عقاري
إن الرسم العقاري نهائى ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحمّلات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عدّاها من الحقوق غير المقيدة.

الفصل 62 الظهير الشريف المتعلّق بالتحفيظ العقاري

رسم قضائي
كل شخص يقيم دعوى أمام المحاكم أو يطلب تحرير عقد غير العقود التي يحررها المؤثّرون بتبلیغ أو القيام بتبلیغ أو إجراء قضائي أو يطلب تسليم نسخة أو ترجمة أو يلجأ بوجه عام إلى كتابة الضبط بإحدى المحاكم أو إلى أحد مكاتبها من أجل إجراء مهما كان نوعه أو الاستفادة من خدماتها يجب أن يؤدي رسمًا يدعى: "الرسم القضائي".

الفصل 5 قانون المصاريق القضائية.

حرف الزاي

زواج

الزواج ميثاق تراض وترتبط شرعاً بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايتها الإحسان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقاً لأحكام هذه المدونة.

المادة 4 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

حرف السين

سارق

من اخْتَلَسَ عَمَدًا مَالًا مَمْلُوكًا لِلْغَيْرِ يَعْدُ سَارِقًا، وَيُعَاقَبُ بِالْحَبْسِ مِنْ سَنَةٍ إِلَى خَمْسٍ سَنَوَاتٍ وَغَرَامَةٍ مِنْ مَائِتَيْنِ إِلَى خَمْسِمِائَةِ درَهمٍ.

الفصل 505 مجموعة القانون الجنائي

سب

يعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقر حرّاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمّن نسبة أية واقعة معينة.

الفصل 44 قانون الصحافة بالمغرب

يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقر أو قدح لا تتضمّن نسبة أي واقعة معينة.

الفصل 443 مجموعة القانون الجنائي

سبق الإصرار

سبق الإصرار هو العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص

بعين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى ولو كان هذا العزم معلقاً على ظرف أو شرط.

الفصل 394 مجموعة القانون الجنائي

سجل عدلي

يشمل السجل العدلي مركزاً وطنياً تابعاً لوزارة العدل ومركزاً محلية بالمحاكم الابتدائية بنم تعينها بقرار لوزير العدل. يختص مركز السجل العدلي الوطني بمراقبة المراكز المحلية ويتولى مسک سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسک بطائق السجل العدلي للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها من هذا القانون.

يتولى مركز السجل العدلي المحلي، مسک السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

يتولى إدارة مركز السجل العدلي الوطني أحد القضاة العاملين بوزارة العدل.
تسند إدارة السجل العدلي المحلي لأحد قضاة النيابة العامة.

المادة 654 و 655 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

سفيه

السفيه هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعود العقلاء عبثاً، بشكل يضر به أو بأسرته.

المادة 215 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

سقوط الدعوى العمومية

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبتصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المضي به.

وتسقط بالصلاح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.
تسقط أيضاً بتنازل المشتكى عن شكياته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة،
ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
المادة 4 القانون على 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

سلاح

يعد سلاحاً في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراسية أو القاطعة أو الخانقة.

الفصل 303 مجموعة القانون الجنائي

سن رشد جنائي

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.
المادة 458 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

حرف الشين

شاهد، شهود

يوجه قاضي التحقيق بواسطة أحد أعوان القوة العمومية استدعاء لأي شخص بري فائدة لسماع شهادته قصد الحضور أمامه. وتسلم له نسخة من الاستدعاء. يمكن استدعاء الشهود أيضاً بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

يطلب من الشهود، قبل سماع شهادتهم حول الواقع، أن يبينوا أسماءهم العائلية والشخصية وسنهما وحالتهم العائلية ومهنتهم ومحل سكناهم. وعند الافتضاء قبيلتهم والفذة التي ينتمون إليها وما يربطهم بالأطراف من قرابة أو مصاهرة ودرجة هذه العلاقة إن وجدت، وما إذا كانوا يعملون تحت إمرة أحد الأطراف أو هم من فاقدi الأهلية. ينص في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة عنها.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 117 و 122 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

شرطة قضائية

تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية:

أولاً: ضباط الشرطة القضائية:

ثانياً: ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث:

ثالثاً: أعوان الشرطة القضائية:

رابعاً: الموظفون والأعون الذين ينطح بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

المادة 19 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

شطط في استعمال السلطة

أنظر مادة تجاوز في استعمال السلطة.

شهادة الزور

شهادة الزور هي تغيير الحقيقة عمداً، تغييراً من شأنه تضليل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده، إذا أدى بها شاهد، بعد حلف اليمين، في قضية جنائية أو مدنية أو إدارية، متى أصبحت أقواله نهائية.

الفصل 368 مجموعة القانون الجنائي

حرف الصاد والضاد

صدق

الصدق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعاراً بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة، وثبتت أساس المؤدة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية والرمزنية، وليس قيمته المادية

المادة 26 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

صغير ممیز

الصغير الممیز هو الذي أتم اثنى عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة 214 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

ضابط للشرطة القضائية:

يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية:

- المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمان والمراقبون العاملون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها:

- ضباط الدرك الملكي وذووا الرتب فيه وكذا الدركينيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛
- الباسوات والقواد.

- المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمان والمراقبون العاملون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

المادة 20 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

حرف الطاء

طرف مدنی

يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جنائية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 92 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

طفل مهملا

يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سن الثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه

بمحض إرادتها؛

- إذا كان يتيمأ أو عجز أبواه عن رعايته وليس له وسائل مشروعة للعيش؛

- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجهيه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته

بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور أعلاه.
المادة 1 قانون رقم 15.01 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين

المادة 1 قانون رقم 15.01 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين

طلاق

الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة.

المادة 78 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

طلاق بالاتفاق

يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط، أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال.

المادة 114 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

طلاق بالخلع

تخالع الراسدة عن نفسها، والتي دون سن الرشد القانوني إذا خولعت وقع الطلاق، ولا تلزم ببذل الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي.

المادة 116 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

طلاق بائن

كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن، إلا في حالتي التطبيق للإيلاء وعدم الإنفاق.

المادة 122 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

طلاق رجعي

كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي، إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل البناء والطلاق بالاتفاق والخلع والمملوك.

عدة المتوفى عنها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة.

المادة 123 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

عدة

تبتدئ العدة من تاريخ الطلاق أو التطبيق أو الفسخ أو الوفاة.

تنتهي عدة الحامل بوضع حملها أو سقوطه.

عدة المتوفى عنها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة.

تعتبر غير الحامل بما يلي:

1 - ثلاثة أطهار كاملة لذوات الحيض؛

2 - ثلاثة أشهر من لم تحض أصلاً، أو التي يئست من المحيض فإن حاضت قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاثة أطهار؛

3 - تريص متاخرة الحيض أو التي لم تميزه من غيره، تسعة أشهر ثم تعتمد بثلاثة أطهار.

المادة 129، 131، 132، 136 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

عذر - أعدار

الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إذا كانت أعداراً معفية، وإنما بتخفيف العقوبة، إذا كانت أعداراً مخفضة.

الفصل 143 مجموعة القانون الجنائي

عذر - أعدار معفية

يتربّ على الأعدار المعفية منح المؤاخذ الإعفاء المانع من العقاب، غير أن القاضي يبقى له الحق في أن يحكم على المغنى بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية ما عدا الإقصاء.

عذر - أذار قانونية مخصصة

الفصل 145 مجموعة القانون الجنائي

الأذار القانونية مخصصة، لا تطبق إلا على جريمة أو جرائم معينة. وهي مقررة في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بمختلف الجرائم.

الفصل 144 مجموعة القانون الجنائي

عصابة إجرامية

كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنایات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جنایة العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك.

الفصل 293 مجموعة القانون الجنائي

عصيان

كل هجوم أو مقاومة، بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو حكم القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية يعتبر عصياناً.

الفصل 300 مجموعة القانون الجنائي

عفو

العفو حق من حقوق الملك، وبباشر وفق الترتيبات التي تضمنها الظهير رقم 1.57.387 الصادر في 16 رجب 1377 موافق 6 يناير 1958 بخصوص العفو.

الفصل 53 مجموعة القانون الجنائي

عقد زواج

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

يجب أن تتوفّر في عقد الزواج الشروط الآتية:

1- أهلية الزوج والزوجة؛

2- عدم الاتفاق على إسقاط الصداق؛

3- ولـي الزواج عند الاقتضاء؛

4- سماع العدولين التصریح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه؛

5- انتفاء الموانع الشرعية.

المادة 13 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

تكون (العقوبات) أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى.

العقوبات الأصلية إما جنائية أو جنحية أو ضبطية.
الفصل 14-15 بمجموعة القانون الجنائي

عقوبات إضافية
تكون (العقوبات) إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية.

الفصل 14 مجموعة القانون الجنائي

عقوبات جنائية أصلية
العقوبات الجنائية الأصلية هي:

- 1 - الإعدام
- 2 - السجن المؤبد
- 3 - السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة
- 4 - الإقامة الإجبارية

الفصل 16 مجموعة القانون الجنائي

5 - التجريد من الحقوق الوطنية

عقوبات جنحية أصلية
العقوبات الجنحية الأصلية هي:

- 1 - الحبس؛
- 2 - الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم وأقل مدة الحبس شهر وأقصاها خمس سنوات، باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحددها القانون مدتًا أخرى.

الفصل 17 مجموعة القانون الجنائي

عقوبات ضبطية أصلية

العقوبات الضبطية الأصلية هي:

- 1 - الاعتقال لمدة تقل عن شهر؛

2 - الغرامة من 30 درهم إلى 1200 درهم.

عقوبات إضافية

العقوبات الإضافية هي:

- 1 - الحجر القانوني

2 - التجريد من الحقوق الوطنية

3 - الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية

4 - الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية.

5 - المصادرية الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادر المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89.

6 - حل الشخص المعنوي.

7 - نشر الحكم الصادر بالإدانة.

الفصل 36 مجموعة القانون الجنائي

حرف الغين

غش عن طريق الخداع

بعد مرتكبا الغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غالط المتعاقدين بوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء المصرح به أو قام، خرقاً لأحكام هذا القانون أو النصوص المتغزة لتطبيقه أو خلافاً للأعراف المهنية والتجارية، بعملية تهدف عن طريق التدليس إلى تغييرهما.

الفصل 1 القانون المتعلق بجرائم الغش في البضائع

غرامة

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغاً معيناً من النقود، بالعملة المتدوالة قانوناً في المملكة.

الفصل 35 مجموعة القانون الجنائي

غرفة جنحية

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:
أولاً: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرةً طبقاً لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتغزة طبقاً للمادة 160؛

ثانياً: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213؛
ثالثاً: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقاً للمادة 222 وما يليها؛
رابعاً: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون.
المادة 231 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

غرف الجنح الاستئنافية

تختص غرف الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية.
المادة 231 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

غرفة جنaiات

تختص غرفة الجنائيات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 ، في الجنائيات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

تألف غرفة الجنائيات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين اثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيساً نائباً ومستشارين إضافيين.
المادة 417 و 418 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

حرف الفاء والقاف

فرض

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبداً في التوريث بأصحاب الفروض.
الوارث بالفرض فقط، ستة: الأم والجدة والزوج والزوجة والأخ للأم والأخت للأم.
الوارث بالفرض والتعصيب جمعا اثنان: الأب والجد.
الوارث بالفرض أو التعصيب ولا يجمع بينهما أربعة: البنت، وبنت الابن، والأخت
الشقيقة، والأخت للأب.
الفروض المقدرة ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.
المادة 335 ، 337 ، 339 ، 340 ، 341 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

في المغرب

يفهم من عبارة في المغرب في منطوق القانون مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية
المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية.

الفصل 5 قانون الجنسي

قذف

يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس
شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

الفصل 44 قانون الصحافة بالمغرب

الفصل 442 مجموعة القانون الجنائي

قاضي تحقيق

يقوم قاضي التحقيق - وفقا للقانون - بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة
للكشف عن الحقيقة.

المادة 85 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

قضاء الأسرة

تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية
وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.

الفصل 02 قانون التنظيم القضائي للمملكة

قضاء القرب

تنظر أقسام قضاء القرب في الدعاوى الشخصية والمنقوله التي لا تتجاوز قيمتها
خمسة آلاف درهم باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقارات والقضايا الاجتماعية
والإفراجات. كما تنظر أيضا في المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم قضاء
القرب وتحديد اختصاصاته.

الفصل 02 قانون التنظيم القضائي للمملكة

قوة قاهرة

القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو و فعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

ولا يعتبر من قبل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه.

وكذلك لا يعتبر من قبل القوة القاهرة السبب الذي ينبع عن خطأ سابق للمدين.

الفصل 269 قانون الالتزامات والعقود

حرف الكاف وحرف الميم

كسر (وسائل الإغلاق)

بعد كسر التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتحطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق، أو من أخذ شيء موضوع في مكان مغلق أو أثاث أو وعاء مغلق.

الفصل 512 مجموعة القانون الجنائي

كفالبة طفل مهمم

كفالبة طفل مهمم بمفهوم هذا القانون، هي الالتزام برعاية طفل مهمم وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالبة حق في النسب ولا في الإرث.

يمكن أن يقرن الأمر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بغرامة تهديدية تحدد المحكمة مبلغها.

المادة 2 قانون رقم 15.01 يتعلق بكفالبة الأطفال المهملين

كلاب خطيرة

يقصد بالكلاب الخطيرة في مفهوم هذا القانون كل الكلاب التي تميز، بالنظر إلى فصيلتها أو تكوينها المورفلوجي، بشراسة تشكل خطرًا على الإنسان.

المادة 2 القانون رقم 56.12 المتعلقة بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.

مؤامرة

المؤامرة هي التصميم على العمل، متى كان متفقاً عليه ومقرراً بين شخصين أو أكثر.

الفصل 175 مجموعة القانون الجنائي

متشرد

يعد متشرداً ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر من ليس له محل إقامة معروف ولا وسائل للعيش ولا يزاول عادة آية حرفة أو مهنة، رغم قدرته على العمل، إذا لم يثبت أنه طلب عملاً ولم يجده أو إذا ثبت أنه عرض عليه عمل بأجر فرضه.

الفصل 329 مجموعة القانون الجنائي

القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو و فعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه.

وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين.

الفصل 269 قانون الالتزامات والعقود

حرف الكاف وحرف الميم

كسر (وسائل الإغلاق)

بعد كسرا التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتحطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق، أو من أخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو أثاث أو وعاء مغلق.

الفصل 512 مجموعة القانون الجنائي

كفالة طفل مهملا

كفالة طفل مهملا بمفهوم هذا القانون، هي الالتزام برعاية طفل مهملا وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا في الإرث.

يمكن أن يقرن الأمر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بغرامة تهديدية تحدد المحكمة مبلغها.

المادة 2 قانون رقم 15.01 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين

كلاب خطيرة

يقصد بالكلاب الخطيرة في مفهوم هذا القانون كل الكلاب التي تتميز، بالنظر إلى فصيلتها أو تكوينها المورفولوجي، بشراسة تشكل خطرًا على الإنسان.

المادة 2 القانون رقم 56.12 المتعلقة بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.

مؤامرة

المؤامرة هي التصميم على العمل، متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين أو أكثر.

الفصل 175 مجموعة القانون الجنائي

متشرد

يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر من ليس له محل إقامة معروف ولا وسائل للعيش ولا يزاول عادة أية حرفة أو مهنة، رغم قدرته على العمل، إذا لم يثبت أنه طلب عملا ولم يجده أو إذا ثبت أنه عرض عليه عمل بأجر فرفضه.

الفصل 329 مجموعة القانون الجنائي

محضر

المحضر في مفهوم المادة السابقة (المادة 23 من قانون المسطرة الجنائية) هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

المادة 24 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

محكمة ابتدائية

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات.

المادة 253 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تألف المحاكم الابتدائية

من رئيس وقضاة وقضاة نواب:

من نيابة عامة تكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب:

من كتابة الضبط :

من كتابة للنيابة العامة.

يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى "أقسام قضاء الأسرة" و"أقسام قضاء القرب" وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وجزرية.

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

تحدث بالمحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، غرف تسمى غرف الاستینافات تختص بالنظر في بعض الاستینافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائياً.

الفصل 02 قانون التنظيم القضائي للمملكة

محكمة ابتدائية مدنية

تقسم المحاكم الابتدائية المدنية إلى أقسام قضاء القرب وغرف مدنية وغرف تجارية وغرف عقارية.

محكمة ابتدائية اجتماعية

تقسم المحاكم الابتدائية الاجتماعية إلى أقسام قضاء الأسرة وغرف حوادث الشغل والأمراض المهنية وغرف نزاعات الشغل.

محكمة ابتدائية زجرية

تقسم المحاكم الابتدائية الزجرية إلى أقسام قضاء القرب وغرف جنحية وغرف حوادث السير وغرف قضاء الأحداث.

الفصل 02 قانون التنظيم القضائي للمملكة

محكمة إدارية

تم تحديد عدد المحاكم الإدارية في سبع (7) محاكم توجد مقارها بالمدن الآتية:
الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، مكناس، أكادير ووجدة، تطبيقاً لأحكام القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

ت تكون المحكمة الإدارية من:

- رئيس وعدة قضاة:
- كتابة ضبط.

ويجوز تقسيم المحكمة الإدارية إلى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها.
ويعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة مفوضاً ملكياً أو مفوضين ملكيين
للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين.

تعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها علانية وهي مترسبة من ثلاثة قضاة
يساعدهم كاتب ضبط، ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الإدارية أو قاض تعينه للقيام
 بذلك الجمعية العمومية السنوية لقضاة المحكمة الإدارية.

ويجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

تحتفظ المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 11 من هذا القانون، بالبت
ابتدائياً في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات
المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات
أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أياً كان نوعها
بملكيتها شخص من أشخاص القانون العام

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص
التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي
إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة
بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوى المتعلقة
بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية
للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي
إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص
عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضاً بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط
المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.
المادة 2 ، 5 ، 8 قانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

محكمة استئناف

تشتمل محاكم الاستئناف تحت سلطة رؤسائها الأولين وتبعد لأهميتها على عدد من الغرف المختصة، من بينها غرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة للجنائيات. غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على هذه المحكمة أيا كان نوعها.

تشتمل أيضاً على نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونوابه العامين وعلى قاض أو عدة قضاة مكلفين بالتحقيق وقاض أو عدة قضاة للأحداث وكتابة الضبط وكتابة للنيابة العامة.

تشتمل محاكم الاستئناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنائيات وغرف للجنائيات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة.

الفصل 06 قانون التنظيم القضائي للمملكة

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة الجنائية إلزامياً تحت طائلة البطلان. واختياراً في القضايا الأخرى عدا في الأحوال المنصوص عليها في قانون المسطورة المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً رئيسياً وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص.

الفصل 07 قانون التنظيم القضائي للمملكة

تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطورة المدنية أو قانون المسطورة الجنائية، أو نصوص خاصة عند الاقتضاء.

الفصل 09 قانون التنظيم القضائي للمملكة

محكمة النقض

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي

المادة 518 القانون 22.01 المتعلق بالمسطورة الجنائية

يرأس محكمة النقض رئيس أول. ويمثل النيابة العامة فيها الوكيل العام للملك يساعد المحامون العامون.

تشتمل محكمة النقض على رؤساء غرف ومستشارين وتشتمل أيضاً على كتابة الضبط وعلى كتابة النيابة العامة.

تنقسم إلى ست غرف: غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى وغرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة تجارية وغرفة إدارية وغرفة اجتماعية وغرفة جنائية. يرأس كل غرفة رئيس الغرفة، ويمكن تقسيمها إلى أقسام.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في جميع القضايا المعروضة على المحكمة أيا كان نوعها.

تعقد محكمة النقض جلساتها وتصدر قراراتها من طرف خمسة قضاة بمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزامياً في سائر الجلسات.

تحدد اختصاصات محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة الجنائية وقانون العدل العسكري ومقتضيات نصوص خاصة عند الاقتضاء.

الفصل 10، 11، 12 قانون التنظيم القضائي للمملكة

مخالفة

الجريمة التي يعاقب عليها القانون بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصل 18 تعد مخالفة.

الفصل 111 مجموعة القانون الجنائي

مراقبة

كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولاً أو عقاراً محدداً وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاد إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقاً.

المادة 58 لقانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها

مساهم في الجريمة

يعتبر مساهماً في الجريمة كل من ارتكب شخصياً عملاً من أعمال التنفيذ المادي لها.

الفصل 128 مجموعة القانون الجنائي

مسؤولية جنائية (كاملة)

يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

الفصل 140 مجموعة القانون الجنائي

مسؤولية جنائية (ناقصة)

تكون مسؤولية الشخص ناقصة إذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصاباً بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه أو إرادته ويؤدي إلى تنقيص مسؤوليته جزئياً.

الفصل 135 مجموعة القانون الجنائي

مسطرة غيابية

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثلول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنائيات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمراً بإجراء المسطرة الغيابية.

يعلق الأمر بإجراء المسطورة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم علاوة على ما تقدم، يذاع ثلث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

«صدر عن غرفة الجنائيات لدى محكمة الاستئناف بـ... أمر بإجراء المسطورة الغيابية ضد «فلان (البؤبة) الذي كان يوجد مسكنه الأخير بـ... والمتهم بـ... وأوصاف المتهم فلان هي...».

«يتبعن على فلان أن يقدم نفسه حالاً إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

«ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات».

المادة 443 و 444 و 445 القانون 22.01 المتعلق بالمسطورة الجنائية

مشاركة

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقاً بينهم.

تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين:

• المشاركة الثابتة: يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم:

• المشاركة المتناقصة: ينسحب البنك تدريجياً من المشروع وفق بنود العقد.

المادة 58 لقانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها

مشارك في جنائية أو جنحة

يعتبر مشاركاً في الجنائية أو الجنحة من لم يساهم مباشرةً في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك ببهة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعاون الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجاً أو مكان للجتماع، لواحد أو أكثر من الأشخاص الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

الفصل 129 مجموعة القانون الجنائي

يُعلق الأمر بإجراء المسطرة الفيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأموال المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم
علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة

الإذاعة الوطنية:
«صدر عن لرفة الجنابات لدى محكمة الاستئناف بـ... أمر بإجراء المسطرة الفيابية ضد «فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير بـ... والمتهم بـ... وأوصاف المتهם فلان هي...».

«يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.
«وبنحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس
السلطات.»

المادة 443 و 444 و 445 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

مشاركة

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح.
بشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم.

نكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين:

- المشاركة الثابتة: يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم;
- المشاركة المتناقصة: ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد.

المادة 58 لقانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها

مشارك في جنائية أو جنحة

يعتبر مشاركا في الجنائية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أدى أحد الأفعال الآتية:

- 1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.
- 2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.
- 3 - ساعد أو أعاan الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.
- 4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجاً أو مكان للجتماع، لواحد أو أكثر من الأشخاص الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

مشاركة

ملي عقد يربط بين تلك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقداً أو بعها أو مما معها، ومقابل أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز أو بعها أو ما معها من عين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم تنفيذ الأرباح المحفظة بالاتفاق بين الأطراف. ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات إخلال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

المادة 58 لقانون 103.12 المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

مصادرة

المصادرة هي تملك الدولة جزءاً من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.

الفصل 42 مجموعة القانون الجنائي

مطلب / تماطل

يكون المدين في حالة مطل، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه، كلياً أو جزئياً، من غير سبب شنبول.

يصبح المدين في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السندي المنصى للالتزام، فإن لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مطل، إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين، ويجب أن يتضمن هذا الإنذار:

1. طلباً موجهاً إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول؛

2. تصريحاً بأنه إذا انقضى هذا الأجل فإن الدائن يكون حرراً في أن يتخذ ما يراه مناسباً إزاء المدين.

ويجب أن يحصل هذا الإنذار كتابة، ويسوغ أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالطلبة الفضائية ولو رفعت إلى قاض غير مختص.

الفصل 254، 255 قانون الالتزامات والعقود

الاعتقال بصفة احتياطية

يعتبر معتقلاً احتياطياً، كل شخص تمت متابعته جنائياً ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوته الشيء المقصري به.

يودع المتهون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجود فيه المحكمة المعالجة إليها الفضيحة في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الإيوانية للمؤسسة السجنية.

يسمح للمعتقلين احتياطياً بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن، لتمكنهم من ممارسة حقوقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتنوير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

المادة 615 القانون 22.01 المتعلقة بالمسطرة الجنائية

مضاربة

كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقداً أو عيناً أو هما معاً، ومقابل أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤلية الكاملة في تدبير المشروع. يتم افتسام الأرباح الحقيقة باتفاق بين الأطراف. ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

المادة 58 لقانون 103.12 المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترضة في حكمها

مصادرة

المصادرة هي تملك الدولة جزءاً من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.

الفصل 42 مجموعة القانون الجنائي

مطل / تماطل

يكون المدين في حالة مطل، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه، كلياً أو جزئياً، من غير سبب مقبول.

يصبح المدين في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام. فإن لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مطل، إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائب القانوني إنذار صريح بوفاء الدين، ويجب أن يتضمن هذا الإنذار:

- 1- طلباً موجهاً إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول؛
- 2- تصريحاً بأنه إذا انقضى هذا الأجل فإن الدائن يكون حرراً في أن يتخذ ما يراه مناسباً إزاء المدين.

ويجب أن يحصل هذا الإنذار كتابة، ويسوغ أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالطاعة القضائية ولو رفعت إلى قاض غير مختص.

الفصل 254، 255 قانون الالتزامات والعقود

معقل بصفة احتياطية

يعتبر معتقلاً احتياطياً، كل شخص تمت متابعته جنائياً ولم يصدر بعد في حقه حكم أكتسب قوة الشيء المضري به.

يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المعالجة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الإيوائية للمؤسسة السجنية.

يسمح للمعتقلين احتياطياً بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن، لتمكينهم من ممارسة حقوقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 23 المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

المادة 615 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

مصاربة

كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقداً أو عيناً أو هما معاً، ومقابل أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح الحقيقة باتفاق بين الأطراف. ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

المادة 58 لقانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها

مصادرة

المصادرة هي تملك الدولة جزءاً من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.

الفصل 42 مجموعة القانون الجنائي

مَطْلُ / تماطل

يكون المدين في حالة مَطْلُ، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه، كلياً أو جزئياً، من غير سبب مقبول.

يصبح المدين في حالة مَطْلُ بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام. فإن لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مَطْلُ، إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين، ويجب أن يتضمن هذا الإنذار:

- 1 - طلباً موجهاً إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول؛
- 2 - تصريحاً بأنه إذا انقضى هذا الأجل فإن الدائن يكون حرراً في أن يتخذ ما يراه مناسباً إزاء المدين.

ويجب أن يحصل هذا الإنذار كتابة، ويسوغ أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالطالية القضائية ولو رفعت إلى قاض غير مختص.

الفصل 254، 255 قانون الالتزامات والعقود

معقل بصفة احتياطية

يعتبر معتقداً احتياطياً، كل شخص تمت متابعته جنائياً ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المضي به.

يودع المتهمون المعتقدون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمح بذلك ضرورة الأمن والقدرة الإيوائية للمؤسسة السجنية.

يسمح للمعتقدين احتياطياً بجميع الاتصالات والتسهيلات الملائمة مع مستلزمات النظام والأمن، لتمكينهم من ممارسة حقوقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

المادة 615 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

مفتوه
المفتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره
وتصرفاته.
المادة 216 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

موانع الزواج

موانع الزواج قسمان: مؤبدة ومؤقتة.
المحرمات بالقرابة أصول الرجل وفصوله وفصوله وأول فصل من كل
أصل وإن علا.
المحرمات بالمحاورة، أصول الزوجات بمجرد العقد، وفصولهن بشرط البناء بالأم،
و الزوجات الآباء وإن علوا، وزوجات الأولاد وإن سفلوا بمجرد العقد.
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاورة.
بعد الطفل الرضيع خاصة، دون إخوته وأخواته ولداً للمرضعة وزوجها.
لا يمنع الرضاع من الزواج، إلا إذا حصل داخل الحولين الأولين قبل الفطام.

موانع الزواج المؤقتة هي:

- 1 - الجمع بين أختين، أو بين امرأة وعمتها أو خالتها من نسب أورضاع؛
- 2 - الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعاً؛
- 3 - حدوث الطلاق بين الزوجين ثلاث مرات، إلى أن تنقضي عدة المرأة من زوج آخر
دخل بها دخولاً يعتد به شرعاً؛
- زوج المطلقة من آخر يبطل الثلاث السابقة، فإذا عادت إلى مطلقها يملك عليها ثلاثة
جديدة؛
- 4 - زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية؛
- 5 - وجود المرأة في علاقة زواج أو في عدة أو استبراء.

المادة 35 و 36 و 37 و 38 و 39 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

موظف . عمومي

يعد موظفاً عمومياً، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيماً كانت
صفته، يعهد إليه، في حدود معينة ب مباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر
ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات
العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

الفصل 224 مجموعة القانون الجنائي

حرف النون

نائب شرعي

يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب:

- 1 - الولي وهو الأب والأم والقاضي؛
- 2 - الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛

معتوه
المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته.
المادة 216 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

موانع الزواج
موانع الزواج قسمان: مؤبدة ومؤقتة.
المحرامات بالقرابة أصول الرجل وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا.
المحرامات بالمصاهرة، أصول الزوجات بمجرد العقد، وفصولهن بشرط البناء بالأم، وزوجات الآباء وإن علوا، وزوجات الأولاد وإن سفلوا بمجرد العقد.
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة.
يعد الطفل الرضيع خاصة، دون إخوته وأخواته ولداً للمرضة وزوجها.
لا يمنع الرضاع من الزواج، إلا إذا حصل داخل الحولين الأولين قبل الفطام.

موانع الزواج المؤقتة هي:
1 - الجمع بين أختين، أو بين امرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع؛
2 - الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعاً؛
3 - حدوث الطلاق بين الزوجين ثلاث مرات، إلى أن تنقضي عدة المرأة من زوج آخر دخل بها دخولاً يعتد به شرعاً؛
زواج المطلقة من آخر يبطل الثلاث السابقة، فإذا عادت إلى مطلقها يملك عليها ثلاثة جديدة؛
4 - زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية؛
5 - وجود المرأة في علاقة زواج أو في عدة أو استبراء.

المادة 35 و36 و37 و38 و39 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

موظفي عمومي
بعد موظفاً عمومياً، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيما كانت صفتة، يعهد إليه، في حدود معينة ب مباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

الفصل 224 مجموعة القانون الجنائي

حرف النون

نائب شرعي

يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب:

- 1 - الولي وهو الأب والأم والقاضي؛
- 2 - الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛

٣- المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

المادة 230 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

نسبة

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.
ينبئ النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السمع، وبكل
الوسائل الأخرى المقررة شرعاً بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 150 ، 158 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

نفقة

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثنى بمقتضى القانون.
أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والالتزام.
تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع
مراجعة أحكام المادة 168 أعلاه

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد
عقد عليها.

المادة 187 ، 189 ، 194 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

نيابة عامة

تتولى النيابة العامة إقامة و ممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق
القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.
يمثل وكيل الملك شخصياً أو بواسطة نوابه النيابة العامة، في دائرة نفوذ المحكمة
الابتدائية المعين بها، ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما
تلقاءً أو بناء على شكاية أي شخص متضرر.
المادة 36 و 39 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

نيابة شرعية

النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم.
للنائب الشرعي الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله إلى بلوغه سن الرشد
القانوني. وعلى فاقد العقل إلى أن يرفع الحجر عنه بحكم قضائي. وتكون النيابة الشرعية
على السفيه والمعتوه مقصورة على أموالهما إلى أن يرفع الحجر عنهما بحكم قضائي.
المادة 229 ، 233 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

حرف الواو

وسائل إثبات

وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

١ - إقرار الخصم: (انظر مادة إقرار)

٢ - الحجة الكتابية: (انظر مادة حجة كتابية)

٣ - شهادة الشهود:

4 - القرينة:

5 - اليمين والنكول عنها.

الفصل 404 قانون الالتزامات والعقود

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصريح ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

المادة 286 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

وصية

الوصية عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته.

يشترط في الموصي أن يكون راشداً.

تصح الوصية من المجنون حال إفاقته ومن السفيه والمعتوه

تصح الوصية لكل من صح شرعاً تملكه للموصى به حقيقة أو حكماً.

تصح الوصية لمن كان موجوداً وقتها أو منظر الوجود.

تنعدد الوصية بما يدل عليها من عبارة أو كتابة أو بالإشارة المفهمة إذا كان الموصي عاجزاً عنها.

يشترط في صحة الوصية أن يصدر بها إشهاد عدل أو إشهاد أية جهة رسمية مكلفة بالتوثيق أو يحررها الموصي بخط يده مع إمضائه.

فإذا عرضت ضرورة ملحة تعذر معها الإشهاد أو الكتابة قبل إشهاد الموصي على وصيته من اتفق حضورهم من الشهود، شريطة أن لا يسفر البحث والتحقيق عن ريبة في شهادتهم،

المادة 277 ، 279 ، 281 ، 282 ، 295 ، 296 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

وضع تحت المراقبة

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجنایات أو في الجنح المعقاب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً.

المادة 159 و 160 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

وضع قضائي في مؤسسة للعلاج

الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج هو أن يجعل تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة - وبمقتضى حكم صادر عن قضاء الحكم - شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جنایة أو جنحة تأديبية أو ضبطية، وكان مصاباً بتسمم مزمن ترتب عن تعاطٍ للكحول أو المخدرات إذا ظهر أن لإجرامه صلة بذلك التسمم.

الفصل 80 مجموعة القانون الجنائي

4 - القرينة:

5 - اليمين والنكول عنها.

الفصل 404 قانون الالتزامات والعقود

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضى القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

المادة 286 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

وصية

الوصية عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته.

يشترط في الموصي أن يكون راشداً.

تصح الوصية من المجنون حال إفاقته ومن السفيه والمعتوه

تصح الوصية لكل من صح شرعاً تملكه للموصى به حقيقة أو حكماً.

تصح الوصية لمن كان موجوداً وقتها أو منظر الوجود.

تنعدد الوصية بما يدل عليها من عبارة أو كتابة أو بالإشارة المفهمة إذا كان الموصي عاجزاً عنها.

يشترط في صحة الوصية أن يصدر بها إشهاد عدلي أو إشهاد أية جهة رسمية مكلفة بالتوثيق أو يحررها الموصي بخط يده مع إمضائه.

إذا عرضت ضرورة ملحقة تعذر معها الإشهاد أو الكتابة قبل إشهاد الموصي على وصيته من اتفق حضورهم من الشهود، شريطة أن لا يسفر البحث والتحقيق عن ريبة في شهادتهم،

المادة 277 ، 279 ، 281 ، 282 ، 295 ، 296 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

وضع تحت المراقبة

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبران استثنائيان، يعمل بهما في الجنایات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً.

المادة 159 و 160 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

وضع قضائي في مؤسسة للعلاج

الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج هو أن يجعل تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة - وبمقتضى حكم صادر عن قضاء الحكم - شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جنایة أو جنحة تأديبية أو ضبطية، وكان مصاباً بتسمم مزمن ترتب عن تعاطٍ للكحول أو المخدرات إذا ظهر أن لإجرامه صلة بذلك التسمم.

وضع قضائي في مؤسسة فلاحية

الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية هو إلزام الحكم للمحكوم عليه من أجل جنائية أو من أجل أية جنحة عقابها الحبس قانوناً بأن يقيم في مركز مختص يكلف فيه بأشغال فلاحية وذلك إذا ظهر أن إجرامه مرتبط بتعوده على البطالة أو تبين أنه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة.

الفصل 83 مجموعة القانون الجنائي

وكيل عام

يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصياً بوصفه رئيساً للنيابة العامة أو بواسطة نوابه.

إذا حدث للكيل العام للملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك المعين من قبله.

المادة 48 و 49 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

يائسيب

يعتبر من قبيل اليائسيب جميع العمليات المعروضة على الجمهور، مهما كانت تسميتها، متى كانت تهدف إلى خلق أمل في الحصول على ربح بواسطة إجراء قرعة.

الفصل 284 مجموعة القانون الجنائي

يمين قانونية

يؤدي كل شاهد اليمين حسب الصيغة التالية:

«أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق».

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.
لا يعد سبباً للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من

أداء الشهادة.

المادة 123 القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المحتوى

- 3 بسم الله الرحمن الرحيم
- 5 الإعلان عن المباريات
- 6 مسطرة الترشح
- 7 نموذج للطلب الخطى
- 8 الاستعداد للمباراة
- 9 مواضيع الاختبارات طبقاً للقانون المنظم
- 13 مواضيع الاختبارات الكتابية
- 13 الأسئلة ذات الخيارات المتعددة
- 17 مواضيع اختبارات 2016 - 2017
- 65 تحرير موضوع عام
- 67 كيف نتعامل مع موضوع الاختبار؟
- 70 الاختبارات الشفوية
- 72 الملف التكويني

- 72 مقتطفات من الدستور
- 106 قانون الجنسية
- 122 التنظيم القضائي للمملكة
- 127 مقتطفات من القانون الجنائي
- 154 مقتطفات من المسطرة الجنائية
- 163 مقتطفات من مدونة الأسرة
- 168 الحريات العامة
- 183 مواضيع مقترحة
- 201 معجم قانوني

تابعونا على الأنترنت للاطلاع على كل جديد بكتابه:

دار القلم العربي للنشر والتوزيع

على محرك البحث

أو على العنوانين التاليين:

www.facebook.com/daralqalam.alarabi.1

دار القلم العربي للنشر والتوزيع/www.youtube.com/c/daralqalam.alarabi



 دار القلم العربي
لنشر والتوزيع



الثمن: 50 درهم

مصلحة التوزيع: 06 66 88 43 96

- 1- الأدارسة 2- الوطاسيون 3- المرابطون 4- المرinيون 5- الموحدون
- 12- تنتهي الدولة الوطاسية إلى سلالة أمازيغية حكمت ما بين 1471 إلى 1554 في المغرب الأقصى، وسيطرت على منطقة:
- 1- تافلالت 2- الريف 3- فاس 4- سوس 5- الصحراء الغربية
- 13- عرف التعديل الحكومي الأخير تقليل عدد الوزراء من 39 وزير وكاتب دولة بمثابة وزير، بمن فيهم رئيس الحكومة إلى عدد أقل هو:
- 28-5 26-4 24-3 21-2 20-1
- 14- عين صاحب الجلالة مؤخراً سيدة على رأس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اسمها:
- 1- مريم بنصالح 2- آمنة بوعياش 3- نوال المتوكل 4- نسمة الحقاوبي 5- نزهة بوشارب
- 15- يعتبر الاتحاد العام لمقاولات المغرب، جمعية مغربية لأرباب المقاولات المغربية، تأسست في 20 أكتوبر 1947، إبان الحماية الفرنسية، وتمت مغربتها بعد انضمام تجمع الصناعيين المغاربة إليها سنة:
- 1950-1 1955-2 1969-3 1970-4 1973-5
- 16- يعتبر وزن الريشة وزناً شائعاً في رياضة الملاكمة، والصراع فيه جد محتمم، وهو محدد بين أوزان:
- 1- 48 إلى أقل من 49 كلغ 2- 49 إلى أقل من 52 3- 52 إلى أقل من 56 4- 56 إلى أقل من 60 5- 60 إلى أقل من 64
- 17- تم جمع أكثر من 70 مليون عسكري للحرب العالمية الأولى في أكبر مواجهة عسكرية في تاريخ البشرية، حيث قضى منهم عدد كبير قدر بحوالي:
- 1- مليونان 2- أربعة ملايين 3- سبعة ملايين 4- تسعة ملايين 5- عشرة ملايين
- 18- من أهم القرارات التي أقرها مؤتمر لوزان عام 1341هـ، في شأن الخلافة